الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
- تخصص قانون خاص وعلوم جنائية -

إعداد الطلبة:
– سعدلي ظريفة
– تغربيت مفيدة

تحت إشراف الأستاذ:
– د.طباش عزالدين

لجنة المناقشة:

الأستاذ: قاسي مصطفى..... رئيسا.
الأستاذ: د.طباش عزالدين ..... مشرفا.
الأستاذ: فريحة كمال..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2015-2016.

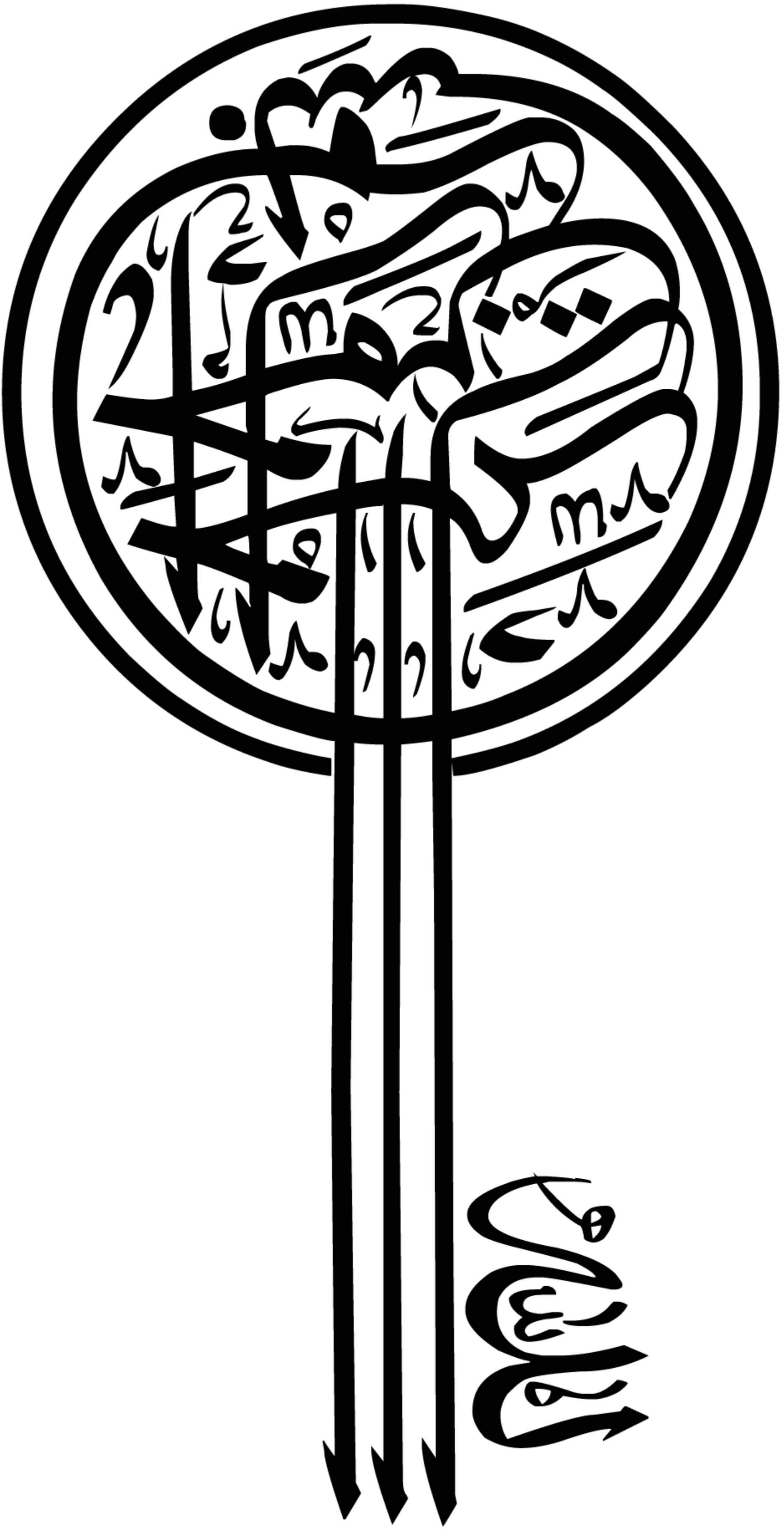

قال الله تعالى

(وَلَقَّدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِ وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَّاهُم مِّنَ الطَّيِبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)

سورة الإسراء–الآية –70.

شكر وعرفان

كلمة شكر لا بد منها

لا يطيب الشكر إلا به

ولا تطيب اللحظات إلا بذكره

سبحانه وتعالى نحمده على توفيقه ونستعين به

بعبارات الشكر هذه أتقدم وبكل عرفان إلى كل من أمدونا لنا بعلمهم حروفا

إلى من تكرم بقبوله الإشراف على إتمام هذا العمل المتواضع إلى الأستاذ المحترم

"طباش عز الدين"

الذي منحنا الكثير من وقته بالرغم من مسؤولياته وانشغالاته الكثيرة وتوجهاته

وإرشاداته وأرائه القيمة، ومد يد العون لنا دون ضجر للسير قدما نحو الأفضل

سائلة المولى القدير أن يجزيك خير جزاء وينعمك الأجر إن شاء الله .

شكرا لكل أساتذتي الذين ساهموا في بناء الفكر و المعرفة واخص بالذكر

الأستاذة "جبيري نجمة" تحية إجلال واحترام وإكبار منا لكم.

شكراً لكل من زودنا وأفادنا وسهل لنا في إعداد هذه المذكرة.

ظريفة - مفيدة

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء و المرسلين

أهدي هذا العمل إلى

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات و الدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة.

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه، أبي الكريم أدامه الله لي.

إلى إخوتي، وأخواتي بالخصوص أختي نادية.

إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل.

إلى كل من سقط من قلمي سهوا أهدي هذا العمل.

ظريفة

إهداء

إلى من علمني حرفا

إلى والدي العزيز الذي بذل جهدا عظيما في رعايتي وتربيتي وأنار لي العلم ولم ييأس أبدا في سد حاجياتي كان دائما عونا لي ماديا ومعنويا وشارك أهم مراحل وخطوات دراستي حلوها ومرها من أجل انجاز هذا العمل ، فأرجو من الله العلي القدير أن يطيل في عمره ويكون لي عونا طوال الدهر.

كما أخص والدتي العزيزة أطال الله في عمرها التي كانت مثالا للعطاء في بذل كل ما لديها من طاقة للوصول بي إلى أعلى المراتب وكانت عونا دائما وأبدا وحصنا وافيا وظلا حاميا للخطوات التي سرت دربها.

إلى أعز صديقاتي صدقا وأنبلها حبا التي كانت سندا لي في أصعب وأجمل لحظات مشوار الدراسي (سلوى)

إلى جميع أفراد أسرتي وأخواتي (لطيفة ، ربيحة، خليصة، إثري)

إلى كل من سقط من قلمي سهوا أهدي هذا العمل.

مفيدة

قائمة المختصرات

أولا: بالعربية

- **ق.ع.ج:** قانون العقوبات الجزائري.
- **ق.ح.ص.ت:** قانون حماية الصحة وترقيتها.
- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية جمهورية جزائرية.
- **د.ج:** الدينار الجزائري.
- **د.ب.ن:** دون بلد النشر.
- **د.س.ن:** دون سنة النشر
- **د.ط:** دون طبعة.
- **ص:** صفحة.
- **إلخ:** إلى أخره.

ثانيا: بالفرنسية

-**P :** page
-**N°** : numéro.
-**Op-cit** : ouvrage précédant cité (opére- citato).

مقدمة

مقدمة

إن التقدم والرقي والتطور الذي شهدته الإنسانية على مر العصور له إيجابيات وسلبيات. فإن كان إنتشار العلم وازدهار التكنولوجية والسرعة في التواصل وتقريب المسافات وجعل العالم قرية صغيرة من ايجابيات هذا التطور، فإن سلبياته لا تعد ولا تحصى؛ فمن أبشع أشكال هذا التقدم نجد إتجار الإنسان بأخيه الإنسان على الرغم من أن الله عز وجل قد كرم بني آدم وفضله على كثير ممن خلق لقوله تعالى:« وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البَرِ وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَّاهُم مِّنَ الطَّيِبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا[1]».

فالإتجار بالبشر بصوره المتباينة من أهم الموضوعات القانونية في الوقت الراهن، إذ تعد من الجرائم المستحدثة بعد حظر جريمة الإتجار بالرقيق التي كانت سائدة منذ القدم.

فالإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية هي إحدى علل العالم الأكثر خزيا، فهو انتهاك دون رحمة ولا شفقة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. فيتضمن المتاجرة بحياته، وشرفه وأعضائه واستغلالها وبيعها في السوق السوداء كما تباع أي سلعة عادية؛ فقد بلغت الخساسة والدناءة في عصابات الإجرام المنظم الإتجار بالبشر وبأعضائه مثلما يتاجرون بالمخدرات وبالأسلحة، وحتى بغسيل الأموال، إذ تحتل هذه الأخير المرتبة الثالثة لأكبر عائدات الجريمة المنظمة. فبحسب إحصائيات منظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي لسنة 2010 تقدر أرباح أو عائدات الجريمة بحوالي 32 مليار دولار سنويا،[2] فهي مشكلة عالمية تشمل كافة الدول فليس هناك من دولة محصنة منها.

وإذا نظرنا إلى جريمة الإتجار بالأشخاص والإتجار بالأعضاء البشرية نجدها تختلف ليس في محل الجريمة (الضحايا)؛ وإنما في القائمين أو المرتكبين لهاتين الجريمتين، فتشمل جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية إلى جانب جماعات الإجرام المنظم، أشخاص ممن لا يمكن توقع ارتكابهم مثل هذه الجريمة الشنعاء، والمتمثلين في الطاقم الطبي. غير أنهما تشتركان في الأسباب

---

[1]– الآية– 70 من سورة الإسراء.

[2]– -Traite des êtres humains, Les formes d'exploitation des êtres humains, p.02, sur le lien : -https://Fr.wikipedia.org/wiki/traite-des%c3%AAtres-humains.

والدوافع لارتكابهما، فإذا كان الدافع الأساسي هو تحقيق الثراء الفاحش للمتاجرين فإن الأمر يختلف بالنسبة للضحايا فهناك عدة أسباب نذكر منها الاقتصادية، فيساهم توحش النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يسود العالم حاليا والذي يعمق مفاهيم اقتصادية تقوم على أساس أن كل شيء قابل للبيع والشراء وأن الهدف هو تحقيق الأرباح بغض النظر عن النظرة الأخلاقية، وانتشار الفقر والبطالة وانعدام فرص العمل... إلخ. إلى جانب العوامل والأسباب الإجتماعية التي تساهم في انتشار ظاهرة الإتجار بالبشر وتفاقمها، ولعل أهما يتمثل في الهروب من الحروب والكوارث الطبيعية والفرار من الفقر والتمسك بالوعود الكاذبة بالعمل والثراء، وتزايد حالات الطلاق والانفصال بين الزوجين وخاصة بعد مرور مدة بسيطة على الزواج، وتشرد الأطفال مما يجعلهم فريسة سهلة للعصابات الإجرامية.أما فيما يخص العوامل السياسية؛ تتجلى في التوترات الموجودة في معظم المجتمعات، وعدم استقرار السياسي وعدم شعور الأفراد بالأمان في دولهم مما يدفعهم إلى البحث عن أماكن أخرى أكثر أمنا واستقرارا، بالإضافة إلى انتشار الحروب والنزاعات السياسية والعسكرية ووجود أعداد كبيرة من اللاجئين أو الباحثين عن مأوي تتلقفهم عصابات الإتجار بالبشر. وحتى العادات والتقاليد وضعف الوازع الديني والقانوني لها دور في الجريمة.

بالإضافة إلى كل هذا، ترتكب الجماعات الإجرامية المنظمة هذه الجرائم بعدة صور والتي جاء النص عليها في مختلف المواثيق الدولية كبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000[1]؛ والإقليمية وحتى القوانين الوطنية؛ والتي يمكن أن نوجزها في: نقل الأشخاص أو تنقيلهم أو تجنيدهم أو إستقبالهم بالنسبة لجريمة الإتجار بالأشخاص. ونقل الأعضاء البشرية بمقابل مادي أو بدون رضا صاحبها سواء كان الاستئصال من الحي أو من جثث الأموات بالنسبة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية. ويعتمدون في ذلك على إتباع عدة وسائل من أجل تحقيق أهدافهم، ولعل أهمها يظهر في: التحايل، الإكراه، إستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها، الإغراء، الوعود الكاذبة... إلخ. وكل هذا من أجل إستغلال الضحايا في العمل القسري، الإستغلال الجنسي بمختلف أشكاله، إستئصال الأعضاء...إلخ.

---

[1]– وثيقة أممية رقم: 55/25، برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر وقمع الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 55، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000م، تاريخ النفاذ: 25 كانون الأول/ ديسمبر 2003م، صادقت عليها الجزائر بتحفظ في تاريخ 09 مارس 2004.

نشر على الرابط الإلكتروني: –Https:// www1.unm.edu/hunants/arabp1org GRIM.html.

إن المجتمع الدولي يسعى للتصدي لهذه الجرائم بكل ماله من قوة، بوصفها شكلا خطيرا ومخزيا من أشكال الإسترقاق والعبودية الجديدة، فملايين من الرجال والنساء والأطفال سنويا حول العالم يكونون ضحايا لهذه الجماعات الإجرامية، الذي يجري استغلالهم جنسيا أو جسديا أو كليهما معا، سواء داخل التراب الوطني أو عبر الحدود الوطنية[1] .

ولمساير الاتفاقيات الدولية التي تحضر وتعاقب الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، قامت الجزائر بالمصادقة على مختلف هذه الاتفاقيات؛ بالإضافة إلى سن القوانين الوطنية لمنع كافة الأفعال والأشكال الماسة بكرامة الإنسان؛ فجاء في تعديل قانون العقوبات لسنة 2009 في القسم الخامس مكرر تحت عنوان الإتجار بالأشخاص، والقسم الخامس مكرر1 تحت عنوان الإتجار بالأعضاء البشرية، ولعل هذا التعديل جاء لإدراك المشرع بخطورة وبشاعة هذه الجرائم، وتنافيها مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، فضلا عما تمثله من إهانة لكرامة الإنسان وانتهاك لحقوقه الأساسية والتي تتمثل في الحق في الحياة، الكرامة، الحرية، الأمن والمساواة...إلخ.

وعليه فالإشكال الذي يطرح نفسه هنا هو: **كيف عالج المشرع الجزائري جرائم الإتجار في تعديل قانون العقوبات لسنة 2009 باعتباره تعديل يعالج الجرائم المنظمة عبر الوطنية؟**

وتتجلى أهداف هذه الدراسة في تسليط الضوء على أبشع الجرائم المنظمة التي تستهدف الإنسان، ألا وهما جريمتي الإتجار بالأشخاص والإتجار بالأعضاء البشرية من أجل:

- التعرف على مفهوم الجريمتين.
- التعرف على خصائص الجريمتين، وما يميزهما عن غيرهما من الجرائم المشابهة لهما.
- معرفة الأساليب التي تتبعها الجماعات الإجرامية في ارتكابها لهاتين الجريمتين.
- التعرف على أركان هاتين الجريمتين والعقوبات المقررة لهما، والظروف التي تستوجب تشديدها وكذا الأعذار القانونية التي تستدعي الإعفاء أو التخفيف منها في قانون العقوبات الجزائري.

ومن أجل بيان ذلك انتهجنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي، كونها تنصب على تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بجريمة الإتجار بالأشخاص والإتجار بالأعضاء البشرية، كما

[1] - Traite des êtres humains, Les formes d'exploitation des êtres humains, op-cit, p.03.

اعتمدنا كذلك المنهج الوصفي كون الدراسة تتطلب وصف الظاهرتين من جوانب عدة. كما اعتمدنا كذلك المنهج المقارن للمقارنة بين هاتين الجريمتين ومختلف الجرائم المشابهة لها.

ويقتصر نطاق هذه الدراسة على جريمة الإتجار بالأشخاص وجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

الفصل الأول

جريمة الإتجار بالأشخاص

يعتبر الإتجار بالأشخاص شكلا من أشكال الرق الحديث، ولم تكن مبالغة القول أن جريمة الإتجار بالبشر تمثل وصمة عار في جبين البشرية، ويصفها الكثيرون بأنها الشكل المعاصر لظاهرة العبودية، إذ بلغ بمرتكبيها النظر إلى البشر على أنهم سلعة قابلة للبيع والشراء، وهو ما يمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان الطبيعية، إذ تسلبه حريته وكرامته وقد تصل في أبشع صورها إلى فقدان حياته بسب إستغلاله في مختلف صور الإتجار.

وقد انتشرت هذه الجريمة في كل أنحاء العالم إنتشار سريعا يفوق كل التصورات، وهذا لاعتبارها من النشاطات الأكثر ربحا وأسرعها في وقتنا الراهن، هذا ما يجعلها تشكل جريمة خطيرة على المستوى المحلي والعالمي، فسعت المجتمعات الدولية والوطنية للبحث والتعرف على مفهوم هذه الجريمة، وخصائصها وعناصرها، وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها، وكذا تجريمها وتقرير العقوبات الملائمة لمرتكبي هذه الجريمة الشنعاء، وذلك لاتخاذ السبل القانونية الفعالة للحد منها والقضاء عليها.

ولتوضيح ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الإتجار بالأشخاص.

المبحث الثاني: المكافحة القانونية لجريمة الإتجار بالأشخاص.

المبحث الأول

مفهوم الإتجار بالأشخاص

تعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد الإتجار في السلاح والمخدرات؛ حيث يقف ورائها عصابات إجرامية كبيرة لنقل أعداد هائلة من البشر عبر الحدود الدولية واستغلالهم في مختلف الأنشطة غير المشروعة، وهو ما يشكل شكلا جديدا من أشكال العبودية التي عرفتها البشرية، فيمثل خرقا واضحا لكرامة الإنسان وآدميته وحريته وحقوقه.

وهذا ما يفرض علينا الوقوف أمام هذه الجريمة الخطيرة والبشعة للتعريف بها وتحليلها من خلال دراستها من مختلف النواحي، إذ نبدأ بتعريف جريمة الإتجار بالأشخاص **(المطلب الأول)**، ثم نتولى بيان خصائص وعناصر هذه الجريمة **(المطلب الثاني)**، وصولا إلى تمييزها عن الجرائم المشابهة لها **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

تعريف الاتجار بالأشخاص

باعتبار أن جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان الشخص وتفسد قيم المجتمع إذ تعد من الظواهر الإجرامية الأكثر انتشارا في العالم؛ فكان لزاما علينا أن نعرف هذه الجريمة من خلال التطرق إلى تعريفاتها المختلفة، إذ نبدأ بالتعريف الفقهي **(الفرع الأول)**، ومن ثم التعريف بالجريمة على المستوى الدولي **(الفرع الثاني)**، وسنتعرض إلى بعض تعاريف التشريعات المقارنة **(الفرع الثالث)**، وفي الأخير سنتطرق إلى تعريف المشرع الجزائري **(الفرع الرابع)** .

الفرع الأول

التعريـف الفقـهي

عرف الفقه الإتجار بالبشر أنه:" كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود

الوطنية، بقصد إستغلاله في أعمال ذات أجر متدنٍ أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية".[1]

نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه ورد لفظ كافة التصرفات، وهو تعبير مطلق للأفعال التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالبشر على خلاف الأفعال المحصورة الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الخاصة بالإتجار بالبشر مثل أفعال التجنيد، النقل، التنقيل، الاستقبال.

بالإضافة إلى ذلك نجد في التعريف التصرف بالإنسان سواء سلعة أو ضحية يكون من قبل وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية، إلا أنه في بعض الأحيان يتم الإتجار من قبل وسيط غير محترف، كما أن ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص ليست دائما عبر الحدود الوطنية، بل يمكن أن ترتكب عبر الحدود الدولية في صورة جريمة منظمة عابرة للحدود أو عبر الوطنية، يكون الغرض بقصد الاستغلال سواء كان برضا الضحية أو قسراً.

كما يعرف البعض الإتجار بالأشخاص أنه: " تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة، أو الإكراه أو الخداع لغرض الإستغلال بشتى صوره، ومن ذلك الإستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الإسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك.[2]

نستنتج من هذا التعريف أنه تطرق إلى الأفعال التي تقوم عليها جريمة الإتجار بالأشخاص والتي تتمثل في التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء، الإستقبال... وكذلك الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة وهي التهديد بالقوة، الإكراه، والخداع، إلى جانب ذلك الغرض من الإستغلال، لكنه ترك المجال مفتوح ولم يحصر صور الإستغلال بل ذكرها على سبيل المثال، وذلك من خلال عبارة "وغير ذلك".

---

[1]– سوزي عدلي ناشد، **الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**؛ الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص.15.

[2]– صفاء كزونة، **جريمة الإتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية**؛ مذكرة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، ص.11.

ويقصد بقضية الإتجار بالبشر كذلك: كل تصرف بطريق القوة الخشنة أو الناعمة يقع على إنسان[1] بقصد وضعه تحت تصرف الغير من أجل إستغلال جسده فيما يمس حياته أو حريته أو كرامته في داخل البلاد أو عبر الحدود الوطنية لتلك البلاد.[2]

نستنتج من هذا التعريف أنه إشتمل على كافة التصرفات التي تؤدي إلى إستغلال الإنسان سواء كان بإستعمال بالقوة أو بأية وسيلة أخرى ويستوي ذلك إذا كان داخل الوطن أو عبر الحدود الوطنية.

الفرع الثاني

تعريف الإتجار بالأشخاص على المستوى الدولي

تتعدد الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي عرفت جريمة الإتجار بالأشخاص، وهنا سنتطرق إلى تعريف كل من برتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، ثم تعريف اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2005، وفي الأخير تعريف اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

أولا: تعريف بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

عرف بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد في باليرمو عام 2000، الإتجار بالأشخاص في الفقرة (أ) من نص المادة الثالثة (03) بأنه عبارة عن " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل

---

[1]– محمد خلف بني سلامه، "جريمة الإتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"؛ مجلة الفقه والقانون، عدد 38، دجنبر 2015، ص.09.

[2]– - MALABART Valérie, Droit pénal spécial ; 3éme édition ,Dalloz, Paris, 2007,P.281.

موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال، ويشمل الإستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء".

ونصت الفقرة (ب) من المادة، "لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الإستغلال المقصود والمبين في الفقرة (أ) محل إعتبار في الحالات التي يكون قد إستخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ)".[1]

إن ما جاء في البروتوكول يعد أمراً حسنا، حيث لم يعتد بموافقة ضحية الإتجار في حالة استغلالها بواسطة وسيلة أو أكثر من الوسائل المشار إليها؛ ولعل السبب في ذلك هو أن تلك الموافقة لا تصدر عن محض إرادة الضحية، إنما تكون حرية إرادته في الاختيار معدومة في بعض الحالات، كما في حالة إستخدام القوة أو القسر أو الإختطاف؛ وقد تكون إرادته موجودة في حالات أخرى كما في حالة إستخدام طرق إحتيالية أو الخداع، ولكنها معيبة تسيطر بأساليب وطرق إحتيالية وتضليلية وبالتالي قد تؤدي إلى وقوع الضحية في فخ المتاجرين، ولذلك فإن عدم اعتداد البروتوكول المذكور بموافقة الضحية يسد الطريق أمام الكثير من مرتكبي جرائم الإتجار بالأشخاص دون إفلاتهم من العقاب في حال إدعائهم بحصولهم على موافقة الضحية.[2]

كما اعتبر البروتوكول في الفقرة (ج) من نفس المادة أن: تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو إستقباله لغرض الإستغلال- إتجارا بالأشخاص- حتى إذا لم ينطو على إستعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.[3]

وبرأينا ذلك عين الصواب لأن الإدراك والتمييز لدى الأطفال يكون منعدما أو ناقصا مقارنة بالضحايا الكبار أو النساء، وبالتالي يكونون أكثر عرضة للخداع والتحايل عليهم بأبسط الطرق والوسائل من قبل المتاجرين بهم.

---

[1]- وثيقة أممية رقم: 55/25، المرجع السابق.

[2]- أكرم عمر دهام، **جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة**؛ دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص.44.

[3]- الوثيقة الأممية رقم55/25، المرجع السابق.

ثانيا: تعريف اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2005.

لقد اعتمدت اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2005 نفس التعريف الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ إذ عرفته المادة الرابعة فقرة (أ) كما يلي:" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيله أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الإستغلال، ويشمل الإستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء".[1]

ثالثا: تعريف اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

عرفت اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الإتجار بالبشر في المادة (11) منها كالأتي:"... الإتجار بالأشخاص هو ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة: أي تهديد بالقوة أو استعمالها أغير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم، بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا،

---

[1] **- Article 04 de la Convention du Conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains**; **STCE N°197 , Varsovie 16.v.2005 «** l'expression –traite des êtres humains – désigne : le recrutement, le transport, le transfert, l'hébergement ou l'accueil de personnes, par la menace de recours ou le recours à la force ou à d'autres formes de contrainte, par enlèvement, fraude, tromperie, abus d'autorité ou d'une situation de vulnérabilité, ou par l'offre ou l'acceptation de paiements ou d'avantages pour obtenir le consentement d'une personne ayant autorité sur une autre aux fins d'exploitation. L'exploitation comprend, au minimum, l'exploitation de la prostitution d'autrui ou d'autres formes d'exploitation sexuelle, le travail ou les services forcés, l'esclavage ou les pratiques analogues à l'esclavage, la servitude ou le prélèvement d'organes. **» ;**
Sur le lien : Rm .coe.int/CoERMPublic Common Search serves/Display DCTMContent ? documentld = 0900001680083731.

أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعتد برضا الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة."[1]

إن ما نستنتجه من هذا التعريف أن الاتفاقية عددت الأفعال التي تعد من قبيل الإتجار بالأشخاص واشترطت أن ترتكب من طرف جماعات إجرامية منظمة؛ كما عدد الوسائل المستعملة لارتكابها غير أنها ذكرت صور الاستغلال على سبيل الحصر، فالمادة جاءت خالية من أي عبارة تدل على أنها مذكورة على سبيل المثال :كعبارة – يشمل الاستغلال كحد أدنى– أو عبارة – وغيرها من صور الاستغلال– كما نلاحظ أن الاتفاقية لم تعتد برضا الضحية وهذا أمر حسن برأينا، فالموافقة التي تصدر عادة من الضحية لا تكون بمحض إرادتها فقد تكون معدومة في حال إستخدام القوة، الاختطاف...كما قد تكون الإرادة معيبة تسيطر بأساليب احتيالية وتضليلية.

كما نصت الاتفاقية على الإتجار بالأطفال وذلك في الفقرة الثانية من نفس المادة حيث بينت صور السلوك الإجرامي والمتمثلة في استخدام الطفل أو نقله أو إيوائه... ولم تحدد الوسائل المستعملة في ذلك وتركت المجال مفتوحا، وذلك لذكرها عبارة – حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (1)– [2]

وحسب رأينا هذا عين الصواب فعدم الاعتداد برضا الضحايا من الأطفال وكذا عدم حصر الوسائل المستعملة من أجل استغلالهم ما هو إلا تقريرا وحماية لحقوق الطفل، خصوصا أنهم الفئة الأكثر عرضة للإتجار بهم في العالم.

[1]– وثيقة إقليمية رقم 36 المتضمنة اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2012، الصادرة في 21–12–2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 251/14؛ المؤرخ في 2014/09/08، ج.ر.ج.ج.عدد 56، الصادرة في 20 سبتمبر 2014.

[2]– **المادة 11 فقرة (2)** من اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنص على:"يعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو إستقباله لغرض الإستغلال اتجارا بالأشخاص حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (1)، وفي جميع الأحوال لا يعتد برضائه."

الفرع الثالث

تعريف الإتجار بالأشخاص في التشريعات المقارنة

إن التعاريف الوطنية كثيرة ومتعددة، فنكتفي بالذكر البعض منها كتعريف القانون الكويتي، والقانون اللبناني، والقانون المصري.

أولا: القانون الكويتي

عرف الإتجار بالأشخاص في القانون رقم 91، المتعلق بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين لعام 1434هـ على أنه:" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو إستقبالهم بالإكراه سواء بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها، أو بغير ذلك من أشكال الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو القسر أو إستغلال السلطة أو النفوذ أو إستغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية، وذلك بغرض الإستغلال الذي يشمل إستغلال دعارة الغير أو شكل من أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من جسد".[1]

هذا التعريف إشتمل على أفعال جريمة الإتجار والمتمثلة في التجنيد والنقل والإيواء... إلخ، بالإضافة إلى الوسائل المستعملة كالقوة أو التهديد أو الإكراه... إلخ، كما إشتمل على الغرض من الإستغلال.

ثانيا: القانون اللبناني

لقد ورد تعريف الإتجار بالبشر في القانون رقم 164 المتعلق بمعاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص الصادر سنة 2011 كالأتي:" الإتجار بالبشر هو اجتذاب شخص أو نقله أو إستقباله

[1]– قانون رقم 91، المتعلق بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، جريدة رسمية كويتية عدد 1123، الصادرة في 05 جمادي الأول 1434هـ.

أو إحتجازه أو إيجاد مأوى له بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو الإختطاف أو الخداع أو إستغلال السلطة ... بهدف إستغلاله أو تسهيل إستغلاله للغير..."[1]

تضمن هذا التعريف الأفعال التي تقوم عليها جريمة الإتجار بالبشر والوسائل المستعملة لتنفيذها، والغرض من ذلك سواء كان ليستفيد منه الجاني أو تسهيلا للغير.

ثالثا: القانون المصري

يتضمن القانون المصري رقم 64، لسنة 2010 التعريف الأكثر شمولية للإتجار في البشر؛ حيث يعتمد هذا التعريف على تصويره للإتجار كمعاملة تجارية في الأشخاص، حيث تنص المادة الثانية (02) من هذا القانون:" يعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الإستخدام أو النقل أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة إستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة، أو إستغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص أخر له السيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الإستغلال أياً كانت صوره، بما في ذلك الإستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الإستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك، وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد أو التسول أو إستئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها".[2]

نستخلص من خلال هذه المادة أن الأفعال المذكورة آنفاً تعتبر إتجاراً في الأشخاص إذا تمت سواء في داخل البلاد أو عبر الحدود الوطنية، أما بالنسبة للوسائل غير المشروعة فيتبع هذا

[1]– قانون رقم 164، المتعلق بمعاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص، جريدة رسمية لبنانية عدد 40، الصادرة في 01 أيلول 2011.

[2]– قانون رقم 64 المتعلق بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، جريدة رسمية مصرية عدد 18 مكرر، الصادرة في 09 مايو 2010.

التعريف بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص في تعريفه الواسع للوسائل غير المشروعة في جريمة الإتجار بالأشخاص.

الفرع الرابع

تعريف الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري

لقد عرف المشرع الجزائري الإتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات بأنه:" يعد إتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الإختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الإستغلال. ويشمل الاستغلال إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء."[1]

نستنتج من خلال تعريف المشرع الجزائري رغم اتفاقه مع التعريف الذي جاء به بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، إلا أنه هناك اختلاف في صور الإستغلال، حيث وردت في قانون العقوبات على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وهذا لعدم ورود عبارة – يشمل الإستغلال كحد أدنى – المذكورة في البروتوكول، أو أي عبارة أخرى يفهم من خلالها ورود الإستغلال على سبيل المثال، وهذا موقف منتقد لأنه يؤدي إلى تضييق نطاق جريمة الإتجار بالأشخاص.

[1]– الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد 49 الصادرة في 21 صفر عام 1386، الموافق لـ11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09–01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، ج.ر.ج عدد 59 الصادرة في 28 ربيع الأول عام 1430هـ، الموافق لـ 08 مارس سنة 2009م.

المطلب الثاني

خصائص الإتجار بالأشخاص وعناصره.

مما لا شك أن الإتجار في البشر أو الأشخاص يعتبر أسوء صور الأنشطة غير المشروعة، لأن الإنسان الذي كرمه الله تعالى هو محور الإتجار؛ ومن خلال التعاريف السابقة لجريمة الإتجار بالأشخاص يتضح لنا أنها تتميز بعدة خصائص وتقوم على ثلاثة عناصر.

الفرع الأول

خصائص جريمة الإتجار بالأشخاص

تتميز جريمة الإتجار بالأشخاص بعدة خصائص لعل أهمها أنها جريمة منظمة **(أولا)**، وتعتبر من الجرائم العمدية **(ثانيا)**، أنها جريمة مركبة **(ثالثا)**، ومن الجرائم المستمرة **(رابعا)**، وأخيرا أنها من الجرائم الواقعة على الأشخاص **(خامسا)**.

أولا: جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم الواقعة على الأشخاص.

قد يبدو أن جريمة الإتجار بالبشر هي من الجرائم الواقعة على الأموال طالما أن الهدف الرئيسي للجاني من هذه الجريمة هو الحصول على المال من وراء الإتجار بالإنسان، عند استغلاله في الدعارة أو العمل ألقسري أو العبودية.

وهذا غير صحيح لأن العبرة في تحديد نوع الجريمة هي بتحديد الحق المتعدى عليه، وأن الحق المعتدى عليه في جريمة الإتجار بالبشر هو حق الإنسان في الحرية أو الكرامة... فموضوع جريمة الإتجار بالبشر هو الإنسان إذ أن الذي يقع عليه الاعتداء بسبب نقله من قبل الجاني أو تجنيده أو إيوائه أو استقباله هو الإنسان. وهذا واضح من استقراء نصوص المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة الخاصة بتعريف الإتجار بالبشر.[1]

[1]– أكرم عمر دهام، المرجع السابق، ص.73.

ثانيا: جرائم الإتجار بالأشخاص من الجرائم العمدية

لكي تكون الجريمة عمدية يجب أن يتوفر القصد الجرمي لدى الفاعل، أما الجريمة غير العمدية فيكفي أن يتوافر الإهمال أو الخطأ في سلوك الجاني، والواضح أنه قد يصعب تصور ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص من قبل مجموعة من الأشخاص عن طريق الخطأ والإهمال.[1]

حيث أن أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد بإستخادمها، أو الخداع أو الاختطاف، وأن جميع هذه الوسائل يتوفر فيها القصد الجرمي أو التعمد وبالتالي فجريمة الاتجار بالأشخاص لا يعدوا أن تكون إلا جريمة عمدية.[2]

ثالثا: جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المركبة

الجريمة المركبة هي الجريمة التي يتكون النشاط الإجرامي المكون لركنها المادي من أكثر من فعل؛ أو هي الجريمة التي تقع من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها لقيام الجريمة منفردا.[3]

فبالنسبة للإتجار بالبشر فإن كل من التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال يصبح وسيلة تسخر لارتكاب أفعال أخرى هي النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال، وبالتالي عند اقتران هذه الأفعال بكل من التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال نكون أمام جريمة واحدة وهي جريمة الاتجار بالأشخاص.

وكقاعدة عامة فإن فعل التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال إذا لم يقترن بفعل آخر فإنه يشكل جريمة مستقلة بحد ذاتها وهي جريمة التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال المنصوص عليها في قانون العقوبات.[4]

---

[1]– أكرم عمر دهام، المرجع السابق، ص.73.

[2]– الهواوشة أيمن نواف شريف، **الإتجار بالبشر دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن؛** (د.ط)، منشورات مجلة إتحاد كتاب الإنترنت المغاربة الإلكترونية، السعودية، 2013، ص.05.

[3]– أحمد فتحي سرور، **الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام؛** الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، (د.ب.ن)، 1996، ص.278.

[4]– أكرم عمر دهام، المرجع السابق، ص.70.

رابعا: جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم المستمرة

الجريمة المستمرة هي الجريمة التي يغلب استمرار النشاط الإرادي المكون لها، فعلا كان، أو امتناعا فترة زمنية تطول أو تقصر، ويجد معيار التفرقة بين الجرائم الوقتية والمستمرة بالزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة، فإذا استغرق برهة يسيره تكون الجريمة وقتية أما إذا امتد إلى وقت طويل نسبيا فإن الجريمة تكون مستمرة. [1]

وبناء على ذلك تعد جريمة الإتجار بالبشر جريمة مستمرة طالما أن العناصر المكونة لتلك الجريمة تستغرق بعض من الزمن لتحققها، أي أنها لا تتحقق دفعة واحدة فعلى سبيل المثال إن جريمة القتل هي جريمة وقتية لأنها تقع دفعة واحدة كما لو أطلق الجاني الرصاص على المجني عليه أو طعنه بالسكين وقتله إذ لا يستغرق فعل إطلاق الرصاص أو الطعن بالسكين وقتا طويلا، بخلاف جريمة الإتجار بالأشخاص لأن الجاني عندما يقوم بنقل المجني عليه أو إيوائه أو استقباله أو تجنيده لغرض استغلاله في الدعارة أو العمل القسري أو الإسترقاق... إلخ، فإنه يحتاج لإكمال فعله ألجرمي إلى بعض الوقت فيكون الزمن عنصرا جوهريا لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر. [2]

خامسا: جريمة الإتجار بالأشخاص جريمة منظمة عبر الوطنية

فالجريمة المنظمة تعرف بأنها مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح. [3] وتدخل جريمة الإتجار في البشر ضمن مفهوم الجريمة المنظمة حيث تقوم بها عصابات دولية احترفت الإجرام وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها الذي تمارسه وهو مصدر

---

[1]– سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة؛** (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص.277.

[2]– أكرم عمر دهام، المرجع السابق، ص.72.

[3]– حامد سيد محمد حامد، **الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية؛** الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2013.ص.19.

عائداتها غير المشروع، وتقوم هذه العصابات الدولية بممارسة تلك التجارة بنظام تهدف من وراءه عوائد مالية ضخمة وسريعة.[1]

ولقد عرفت المادة الثانية (02) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في فقرتها (أ) الجماعة الإجرامية كالأتي: " يقصد بتعبير – جماعة إجرامية– جماعات ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى."[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدة خصائص أخرى، نذكر منها على سبيل المثال:

– يعتبر الإتجار بالأشخاص ثالث نشاط ربحي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات وأسرعهم نموا وأكثرهم ربحاً.[3]

– أن هذه الجريمة نتاج استغلال ظروف اقتصادية واجتماعية متردية تعاني منها العديد من دول العالم.[4]

– أن هذه الجريمة تقع دون الاكتراث إلى عنصر رضا المجني عليه.[5]

الفرع الثاني

عناصر الإتجار بالأشخاص

يفترض الإتجار بالأشخاص أو بالبشر ثلاثة عناصر تتمثل أساساً في: محل الإتجار (السلعة)، والقائم بالإتجار (التاجر أو الوسيط)، والدول المعنية بالإتجار(السوق).

---

[1]– محمد مختار السيد القاضي، **الإتجار في البشر** ؛ بدون طبعة، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر،2012، ص.70.

[2]– الوثيقة الأممية رقم 25–55، المرجع السابق.

[3]– خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة؛** (د.ط)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص.101.

[4]– يحي أحمد البنا، **إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ديسمبر 2000**، دون طبعة، مصر، (د.س.ن)، ص. 104.

[5]–الهواوشة أيمن نواف، **الإتجار بالبشر**؛ المرجع السابق، ص.05.

أولا: محل جريمة الاتجار بالأشخاص(السلعة)

تتمثل السلعة في جريمة الاتجار بالبشر في الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله من بلد إلى بلد من أجل استغلاله، ويستوي في ذلك أن يكون استغلاله طواعية واختيار منه أو قسرا وكرها عنه، ويتمثل هذا الإكراه في استعمال القوة أو التهديد بها أو النصب أو الاحتيال وغير ذلك مما يدخل في هذا الصدد.[1]

ويتم استغلال هذه السلعة – الشخص – إما بطريق السخرة بعد تقديم عمل قانوني ومشروع له، ولكن دون الحصول على مقابل عادل لهذا العمل، وإما في استغلاله في ممارسة البغاء والاستغلال الجنسي، وإما في مجال نزع أعضائه الجسدية للتجارة فيها.[2]

ولا يمكن إنكار حقيقة أن الأطفال، سواء فتيات أو فتيان هم أكثر الفئات ضعفا من بين ضحايا الإتجار بالبشر، وأن أعداد الأطفال الذين يتم إجبارهم على الأنشطة البشعة، وغيرها من أشكال الإستغلال في ازدياد،[3] فحسب تقرير مكاتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة لسنة 2009، تتراوح نسبة الأطفال ضحايا الإتجار من 15إلى 20% وأن نسبة النساء تفوق 80%؛[4] أي تشكل الغالبية العظمى من الأشخاص المتاجر بهم، لاعتبارات تتعلق بالجنس.[5]

فتتركز السلعة – بصورة دائمة – في فئات المجتمع الأكثر ضعفا وهم غالبا من النساء والأطفال، وتزداد هذه الجريمة بصفة أساسية عند توافر الظروف الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية، وكافة العوامل المؤثرة فيها مثل وقوع الكوارث الطبيعية أو الصراعات المسلحة الداخلية.

---

[1]– حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص.20.

[2]– المرجع نفسه، ص.20.

[3] – المنظمة الاستشارية القانونية الأسيوية الإفريقية، الأمانة العامة للمنظمة، إقامة التعاون لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال مشروع دراسة، الدورة الخمسين، الهند، جويلية 2011، ص.4

[4]– La traite des êtres humains ,Source :Office des Nations Unies contre la drogue et le crime.
Sur le lien :http://www.un.org/fr/events/slaveryabolitionday/trafficking.shtml.

[5]– أمير فرج يوسف، **مكافحة الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث**؛ دون طبعة، مصر، 2011، ص.37.

ويستوي في ذلك أن يتم استغلال الشخص طواعية منه أو كرها عنه، فالخروج طواعية يكون عن طريق تقديم الوعود الكاذبة بتوفر فرص عمل بمقابل مادي كبير يتم الإعلان عنها في الصحف أو عبر شبكة الانترنت أو عن طريق الاتصال المباشر بهم، ويتم تزويدهم بتذاكر الانتقال ووثائق سفر مزورة للوصول إلى الجهة أو البلد المضيف، وذلك مقابل حصول الوسطاء على سندات مديونية بهذه المبالغ مما يؤدي إلى إرهاق هؤلاء الضحايا بتكاليف باهظة وديون تضمن ارتباطهم بهاؤلاء الوسطاء.أما الخروج جبرا وكرها، فيتم عن طريق الإكراه وذلك باستعمال القوة والخطف والاحتيال والنصب وغيرها من الصور الأخرى.[1]

ثانيا:القائم بالإتجار (التاجر / الوسيط)

يقصد به ذلك الشخص أو الجماعات والعصابات الإجرامية المنظمة التي تباشر عملية نقل وتنقيل الأشخاص الضحايا من أوطانهم إلى البلد المستورد لهم، وتقوم بشؤون هذه التجارة. مع الأخذ في الاعتبار أن بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أشار في مادته الرابعة(04)[2] إلى أن أحكام هذا البروتوكول لا تسري إلا على الإتجار بالبشر عبر الوطني– أي الدولي– الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة؛ ويعني ذلك أنه تخرج الحالات الفردية والعارضة في الإتجار بالبشر من نطاق ما وصفه البرتوكول بجريمة الإتجار بالبشر.[3]

والوسيط ليس مجرد شخص طبيعي، بل هو مشروع منظم محترف مثل هذه التجارة. فهو مشروع اقتصادي متكامل البنيان قريب الشبه من المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات، إذ أن الشبكة الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون، في الغالب الأعم، من وسطاء يتخذون من الدول العارضة لهذه السلعة مركزا لهم حيث يقومون بإختيار الضحايا محل التجارة، ومن وسطاء مسهلين

[1]– خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر**؛ المرجع السابق، ص.102.

[2]– **المادة (04)** من الوثيقة الأممية رقم 55/25: "لا تسري أحكام هذا البروتوكول إلا على الإتجار عبر الوطني في البشر الذي يقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة".

[3]– حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص.21.

للمساعدة في عبور هذه السلعة من بلد المنشأ إلى البلد المضيف الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة إستلام هذه السلع و توزيعها على الأنشطة المختلفة.[1]

ثالثا: الدول المعنية بالإتجار (السوق)

تتعلق جريمة الاتجار بالبشر بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلاد أخرى، وذلك من أجل استغلالهم، وعلى هذا يكون النقل مباشرة بين الدولة العارضة والدولة المستوردة، وقد يكون بين هاؤلاء البلدين بلد عبور أو تجمع. وعليه ترتكب جريمة الاتجار بالبشر بين عدة دول (عرض، طلب، معبر)؛ وتعد هذه الدول حلقات مرتبطة ببعضها لتضمن نجاح هذه التجارة.[2]

*** دول العرض:**

يقصد بدول العرض الدول المصدرة للضحايا، وهي في الأغلب والأعم تكون دول فقيرة تعاني العديد من المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم ينفر هؤلاء الضحايا من هذه البلاد إلى بلاد الطلب عليهم للاتجار بهم؛[3] مثل سوريا وليبيا اليوم.

*** دول الطلب:**

يقصد بها الدول المستوردة، وعلى العكس من أوضاع الدول المصدرة، تكون هذه الدول عادة دول غنية أو صناعية كبرى، حيث يتمتع فيها مواطنيها بمستويات دخل مرتفعة؛[4]ومن ثمَ تعتبر دول جذب لهؤلاء حتى يتحسن مستواهم المعيشي والتخلص من المشكلات التي يعانون منها بأسرع وقت وأسهل الطرق دون النظر إلى الوسيلة التي يستخدمونها ومدى شرعيتها،[5] مثل ألمانيا وفرنسا حاليا.

---

[1]– سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص.17.

[2]– خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة الإتجار**؛ المرجع السابق، ص.104.

[3]– حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص.23.

[4]– المرجع نفسه، ص. 23.

[5]– خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة الإتجار** ؛ المرجع السابق، ص.104

*** دول العبور أو الترانزيت (les pays transit):**

يقصد بها الدول الواقعة بين هذين النوعين من الدول، فهي بمثابة مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا توطئة لتكملة باقي إجراءات الانتقال إلى الدول المستوردة لهم،[1]وتعتبر الجزائر من دول العبور فعادة ما يأتي الأفارقة (رجال، نساء وأطفال) من جنوب الصحراء الكبرى الإفريقية إلى الجزائر سواء بإرادتهم الحرة أو بمساعدة المتاجرين من أجل ترحيلهم إلى البلدان المجاورة أو إلى القارة الأوروبية.[2]ومن دول العبور نذكر كذلك تركيا واليونان.

المطلب الثالث

تمييز جريمة الاتجار بالأشخاص عن الجرائم المشابهة لها

قد توجد في بعض الأحيان جريمتان من الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال تتطابقان في بعض عناصرها أو خصائصهما، إلا أنهما تختلفان في غيرها، بمعنى أن لكل جريمة أركان وأوصاف خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم، لذا يجب تبيان أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الإتجار بالأشخاص وغيرها من الجرائم المشابهة لها وفيما يلي بيان لذلك.

الفرع الأول

تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة تهريب المهاجرين

لا تعد ظاهرة تهريب البشر ظاهرة ذات أبعاد تاريخية كظاهرة الاتجار بالأشخاص، فيرُد الباحثون نشأة ظاهرة التهريب البشري إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث نشأة الحدود السياسية وتطورت سيادة الدول على أراضيها ومعابرها البرية والبحرية، أما الإتجار بالأشخاص فهو ظاهرة تاريخية قديمة وليس من السهل تحديد محطات تاريخية محددة يمكن الوقوف عليها في

[1]– حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص.23.

[2] – **ALGERIE Catégorie(03)**, sur le lien :
http://photos.state.gov/libraries/algeria/401501/pdf2016/ALGERIA-FRE-FINAL.pdf

هذا الصدد، إذ تناقلت كافة الحضارات الإنسانية نصوص تفيد أن عملية استعباد البشر من العمليات التجارية التي كانت سائدة بين الدول وداخلها.[1]

ورغم أن الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جريمتان متمايزتان، إلا أن هذا لا يعني أنه ليس بينهما قواسم مشتركة وأوجه تشابه، فكلاهما جرم يشتمل على نقل أفراد من البشر كسبا للربح، كما أن الحالات الفعلية من كل منهما قد تنطوي على عناصر من هذين الجرمين معا، أو قد تنتقل من جريمة إلى أخرى، فالعديد من ضحايا الاتجار بالأشخاص يبدؤون رحلتهم بالموافقة على تهريبهم من دولة إلى أخرى، ثم إن المهاجرين المهربين قد يتورطون بالخداع أو بالقسر في حالات استغلالية فيما بعد، وبعد ذلك يصبحون في عداد ضحايا الإتجار بالأشخاص أما أوجه الاختلاف بينهما، فتختلف جريمة الاتجار بالأشخاص عن جريمة تهريب المهاجرين فيما يلي:

* **من حيث نوعية الجريمة:** يشكل الإتجار جريمة ضد الأشخاص يهدد سلامة البشر، أما التهريب فهو جريمة ضد الدولة يشكل تهديدا لسلامة الأمن القومي.

* **من حيث التصريح بالإقامة:** من حق ضحايا الإتجار بالأشخاص الحصول على الإقامة، أما ضحايا التهريب فيجب إعادة الأشخاص الذين تم تهريبهم إلى بلدهم الأصلي.

* **من حيث الطرق:** فالإتجار بالأشخاص قد يكون إما داخل الدولة الواحدة، أو على نطاق دولي، أما التهريب فيكون دائما بين أكثر من دولة، لأنه يتطلب اجتياز الحدود دون الامتثال للمتطلبات الضرورية للدخول القانوني للدولة المستقبلة.

* **من حيث الرضا:** لا يعتد بالرضا في حالات الاتجار بالأشخاص، وذلك لأن الشخص المتاجر به هو ضحية لا خيار له سوى التسليم لاستغلاله، أما التهريب فيوافق الشخص الذي تم تهريبه على دخول الدولة المستقبلة بشكل غير قانوني.[2]

---

[1]– خالد بن سليم الحربي، **ضحايا التهريب البشري من الأطفال**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011، ص.55.

[2]– علي مسعودان، تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري؛ مذكرة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.31-32.

الفرع الثاني

تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة الهجرة غير الشرعية

تعتبر الهجرة غير الشرعية انتقال الفرد من بلد إلى آخر بطريق غير قانوني؛[1] وبدون تأشيرة أو دون إذن للدخول المسبق.[2] سواء للسياحة أو الزيارة، وقد تكون الهجرة بصفة فردية أو جماعية، وهي لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة الذي تتصف به جريمة الإتجار بالبشر، إلا في إستغلال الأشخاص المهاجرين.[3]

وتبرز أهم أوجه الاختلاف بين الجريمتين في التالي:

* **من حيث إستعمال القوة:** يفترض الإتجار اللجوء إلى القوة أو الجبر أو الإحتيال أو الإختطاف أثناء عملية الإتجار، في حين الهجرة غير الشرعية لا تتطلب ذلك.

* **من حيث توفر القصد في الإستغلال:** فالإتجار بالبشر يفترض مسبقا الإستغلال في إحدى النشاطات غير المشروعة(الدعارة، نقل الأعضاء...)؛ أما الهجرة غير الشرعية لا يفترض هذا القصد إلا تبعا.

* **من حيث مكان الجريمتين:** فجريمة الإتجار بالأشخاص لا ترتكب بالضرورة عبر الحدود إذ يمكن أن تقوم الجريمة داخل حدود الدولة الواحدة إذا ما توفرت كل عناصرها، أما فيما يخص جريمة الهجرة غير الشرعية فتنطوي على طابع عابر للحدود الوطنية.[4]

---

[1]– خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة الإتجار**؛ المرجع السابق، ص.144.

[2]– عبد الحليم مشري، "ماهية الهجرة غير الشرعية"؛ مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07، نوفمبر 2011، ص.99.

[3]– محمد علي العريان، **عملية الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها**؛ الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص. 37–38.

[4]– الأخضر عمر الدهيمي، **ندوة علمية حول مكافحة الإتجار بالبشر، التجربة الجزائرية في مكافحة الإتجار بالبشر**؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2012، ص.5–6.

الفرع الثالث

تميز جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة الخطف

بالعودة إلى تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص يتبين بأن أفعال النقل والتجنيد والاستقبال والإيواء ترتكب بواسطة عدة وسائل من بينها وسيلة الخطف، أي أن الخطف هنا ليس جريمة مستقلة الأصل، إنما هي وسيلة تسخر لارتكاب جريمة أخرى هي جريمة الإتجار بالأشخاص، مما يعني أن نقل المجني عليه من مكان إلى أخر واحتجازه هو العنصر المشترك من العناصر المكونة للركن المادي لجريمتي الخطف والإتجار بالبشر.[1]

وعليه إذا قام الجاني بنقل المجني عليه من مكان لآخر، فهل يستوجب مسائلة الجاني عن جريمة الخطف أم عن جريمة الإتجار بالأشخاص؟

وهذا هو سبب إجراء مقارنة بين هاتين الجريمتين. والإجابة على هذا التساؤل لا تتطلب العودة إلى توضيح العناصر والأركان المكونة لهاتين الجريمتين، نظرا لاندراج الخطف ضمن العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص، لذا فإن الإجابة على هذا التساؤل تكمن في إستخلاص الغرض الذي يستهدفه الجاني من ارتكاب فعل الخطف، فإذا كان الغرض من الخطف هو إستغلال المجني عليه كما جاء في المواثيق والتشريعات الخاصة بالإتجار بالأشخاص فإننا نكون أمام جريمة الإتجار بالأشخاص، أما إذا لم يكن كذلك فسنكون أمام جريمة الخطف.[2]

وعلى الرغم من وجود فاصل دقيق بين الخطف كجريمة مستقلة وبين الخطف كوسيلة لارتكاب الإتجار بالأشخاص يمكن إبراز بعض أوجه التمييز بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الخطف كما يلي:

---

[1]– علي مسعودان ، المرجع السابق، ص.33.

[2]– أكرم عمر دهام ، المرجع السابق، ص. 79–80.

***من حيث اشتراط توفر نوع من القصد الجنائي:** لا يكفي لقيام جريمة الإتجار بالأشخاص القصد العام فقط، بل يجب توافر إلى جانبه أيضا القصد الجنائي الخاص والمتمثل في اشتراط ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال.

أما الركن المعنوي لجريمة الخطف فيكفي توافر القصد العام فقط والمتمثل في انصراف نية الجاني إلى انتزاع المخطوف ونقله من مكان لآخر وعلمه بذلك. [1]

***من حيث الركن المادي:** يقوم الركن المادي لجريمة الخطف على عنصرين: الأول نشاط يتخذ صورة القبض، أو الحبس أو الحجز، والثاني يتمثل في أن يكون هذا النشاط بدون وجه حق.[2]

في حين جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم الشكلية التي لا تستوجب أثناء إتيان أحد سلوكياتها تحقق نتيجة. فالعبرة أنه بمجرد قيام فعل من الأفعال التي تعد إتجارا مكتمل العناصر، نكون بصدد جريمة الإتجار بالأشخاص بغض النظر عن النتيجة أو أوجه الإستغلال، فلا يعتد بالنتيجة بل بالسلوك.[3]

***من حيث المصلحة المحمية:** إن المصلحة الجديرة بالحماية في جريمة الخطف هي حماية حرية الإنسان، أما في جريمة الإتجار بالأشخاص، فإن المصلحة الجديرة بالحماية هي بالإضافة إلى حماية حرية الإنسان وكرامته وصحته، حماية مصلحة المجتمع من استقرار الأمن.[4]

---

[1]– أكرم عمر دهام، المرجع السابق، ص.80–81.

[2]– نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09–01**؛ دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.190.

[3]– خالد تازيت ، الياس قاسمي، **جريمة الإتجار بالنساء والأطفال في القانون الدولي**؛ مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013–2014، ص.21.

[4]– أكرم عمر دهام، المرجع السابق، ص.80–81.

الفرع الرابع

تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة البغاء

يؤكد الأكاديميون المعروفون، والمنظمات غير الحكومية، والبحث العلمي، بأن هناك علاقة مباشرة بين البغاء والإتجار بالبشر، وفي الواقع فإن البغاء يساهم في الإتجار بالأشخاص في كونه يوفر واجهة يعمل خلفها القائمون على هذه التجارة لغرض الاستغلال الجنسي.[1]

وتتفق جريمة الاتجار بالأشخاص مع جريمة البغاء أيضا في كونها من الجرائم الواقعة على والأشخاص وتنقصان من كرامة الإنسان، وتتفقان أيضا كونهما من الجرائم العمدية.[2]

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف بين الجريمتين فتكمن في أن المرأة في جريمة البغاء تقوم ببيع المتعة، وهذا في حد ذاته كاف لمساءلتها جنائيا، في حين هناك شخص أو أشخاص آخرون في جريمة الإتجار بالأشخاص ذكورا كانوا أم إناثا يتولون قيادة هذه المرأة، بحيث يستخدمونها في البغاء كرها، أي لاتخاذ جسدها مادة للبيع من قبل المتاجرين، كما تعد جريمة البغاء من الجرائم المنافية للأخلاق والآداب العامة، أما جريمة الاتجار بالأشخاص فهي من الجرائم الماسة بالحرية والكرامة الإنسانية.[3]

المبحث الثاني

المكافحة القانونية لجريمة الإتجار بالأشخاص

مما لاشك أن لكل جريمة أركان تبنى عليها، وجريمة الإتجار بالأشخاص كغيرها من الجرائم يجب أن تقوم على ثلاثة أركان ألا وهي: الركن الشرعي، الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي.

---

[1]– إيناس محمد البهجي، **جرائم الإتجار بالبشر**؛ طبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2013، ص.83.

[2]– أكرم عمر دهام، المرجع السابق، ص.82.

[3]– الشيخلي عبد القادر عبد الحافظ، **مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية**؛ دون طبعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، ص.172.

ونظرا لخطورة وبشاعة جريمة الإتجار بالأشخاص، والتي تستهدف الأفراد وتهدد أمن الدول وكيانها، وأثارها السلبية المدمرة للمجتمعات والأمم، كان لزاما على الدول سن القوانين وعقد الاتفاقيات الدولية والإقليمية من أجل القضاء على هذه الجريمة؛ وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري فسن عقوبات صارمة ورادعة على مرتكبي هذه الجريمة، فقد خصص لهذا الغرض قسما كاملا من قانون العقوبات وهو القسم الخامس مكرر تحت عنوان الإتجار بالأشخاص، كما أورد ظروف التشديد، وكذا الأعذار القانونية التي تستدعي التخفيف أو الإعفاء منها.

وسنتولى دراسة كل هذا من خلال ثلاثة مطالب بحيث نخصص **(المطلب الأول)** لأركان جريمة الإتجار بالأشخاص، أما **(المطلب الثاني)** فسنخصصه للعقوبات المقررة لها، وفي **(المطلب الثالث)** سنتطرق إلى تطبيقات ظروف التشديد والأعذار في جريمة الإتجار بالأشخاص.

المطلب الأول

أركان جريمة الإتجار بالأشخاص

يقوم البناء القانوني للجريمة على ثلاثة أركان تتمثل في الركن الشرعي، والركن المادي والركن المعنوي؛ فالركن الشرعي هو عبارة على وجود النص الذي يجرم الفعل ويفرض العقوبة المقررة له، أما الركن المادي يعني تجسيد لماديات الواقعة المجرمة أي المظهر الخارجي للجريمة، أما الركن المعنوي للجريمة فهو القصد الجنائي، وهو أن يصدر النشاط من شخص يتمتع بالأهلية الجنائية ومسئول عن أفعاله.

وفيما يلي بيان لكل ركن من أركان جريمة الإتجار بالأشخاص:

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأشخاص

المقصود بالركن الشرعي هو وجود نص يتضمن تحديد أركان الجريمة وتعيين مقدار العقاب المخصص لمقترفها، لأنه على أساسه تخلق الجريمة، ووجود نص التجريم والمعاقبة وانتفاء

سبب من أسباب الإباحة، هما قوام الركن القانوني للجريمة.[1]

ويعني مبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، أي أن القانون المكتوب وحده هو الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم وهو وحده الذي يحدد العقوبات. فالقاضي الجنائي لا يستطيع اعتبار فعل ما جريمة، ويعاقب عليه ما لم يرد نص قانوني عليه، أما القاضي المدني فيستطيع في حالة عدم وجود نص ينطبق على الواقعة المعروضة عليه، فيحكم بمقتضى العرف أو قواعد الشريعة الإسلامية، أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة حسب الترتيب الذي وضعته المادة الأولى من القانون المدني: " يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة."[2] أما الشرعية التي يخضع لها القانون الجنائي ليس مقصور على هذا المعنى، بل الشرعية التي تسود كل مراحل تدخُل القانون الجنائي منذ وقوع الجريمة حتى محاكمة المجرم وتنفيذ العقاب عليه، فشرعية الجريمة والعقوبة تمثل الحلقة الأولى من الشرعية الجنائية، وبعدها الشرعية الإجرائية ثم تتلوها شرعية التنفيذ العقابي...[3]

وتنص المادة الأولى (01) من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون."

ولقد جرم المشرع الجزائري جرائم الإتجار بالأشخاص بموجب أحكام القانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق لـ: 25 فبراير سنة 2009م، يعدل ويتمم الأمر رقم

[1]– محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**؛ الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص.102.

[2]– الأمر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 78 الصادرة في 24 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم.

[3]– صفاء كزونة، المرجع السابق، ص.56.

66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ: 08 يونيو لسنة 1966م، والمتضمن قانون العقوبات. في القسم الخامس مكرر تحت عنوان الإتجار بالأشخاص.[1]

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة الإتجار بالأشخاص

لقد حظر التشريع الوضعي كل سلوك إنساني يفضي إلى الضرر بحقوق المجتمع والأفراد، وجرم كل هذه الأفعال، وقام بالعقاب عليها، فالجريمة هي السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته.[2]

وبما أن الجريمة المنظمة تقوم على مجموعة من الأشخاص يملكون القدرة على القيادة والتنظيم والتخطيط والتنفيذ وتوجيه أنواع النشاط الإجرامي إلى مجالات التي تحقق لهم أهدافهم غير المشروعة.[3]

فإن المقصود هنا هو النشاط المادي الذي يمارسها الإنسان، ومن هنا تتجلى أهمية الركن المادي للجريمة أنه يعكس بما يعرف بمادية الجريمة بحيث لا جريمة بدون نشاط مادي يمكن إدراكه، ويعني هذا أن القانون يهتم بما هو موجود في العالم الخارجي أي خروج الفكرة الداخلية لدى الإنسان وأخذها صورة عمل أو امتناع عن عمل حينئذٍ يتضح الفعل الإيجابي أو الفعل السلبي.[4] والركن المادي – في الجريمة عموما– يتكون من ثلاثة عناصر، إذا اجتمعت في الجريمة تقع تامة، وقد تقف عند حد الشروع وهذه العناصر هي النشاط الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا، والنتيجة لهذا النشاط الإجرامي، وعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة.[5]

---

[1]– الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص.10.

[2]– محمد علي السالم عياد، المرجع السابق، ص.136.

[3]–عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والإتجاهات**؛ الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999، ص.15.

[4]– صفاء كزونة، المرجع السابق، ص.58.

[5]– الهواوشة أيمن نواف، **الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة**؛ الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.126.

غير أن جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم الشكلية التي لا تستوجب أثناء إتيان أحد سلوكياتها تحقق نتيجة سواء ضارة أو غير ذلك. فالعبرة أنه بمجرد قيام فعل من الأفعال التي تعد إتجارا مكتمل العناصر، نكون بصدد جريمة الإتجار بالأشخاص بغض النظر عن النتيجة أو أوجه الإستغلال، فلا يعتد بالنتيجة بل بالسلوك.[1]

ومنه سنتولى بيان صور السلوك الإجرامي التي تشكل الركن المادي لجريمة الإتجار بالأشخاص كالأتي:

أولا: السلوك الإجرامي لجريمة الإتجار بالأشخاص

ينقسم السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالأشخاص إلى قسمين هما: صور السلوك ووسائل التعامل في هذه الجريمة، والتي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر4.[2]

(1)- صور السلوك الإجرامي:

لقد عدد المشرع الجزائري صور السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي لجريمة الإتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر04 من ق.ع.ج كالأتي:" يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر ..."، ولا يشترط في الجاني أن يأتي بالأفعال كلها، بل يكفي أن يأتي بفعل واحد فقط من هذه الأفعال المجرمة التي سنبينها كالآتي:

أ-**تجنيد الأشخاص:** يقصد بتجنيد الأشخاص، تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة لتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية بغرض الإستغلال وجني الأرباح أيا كانت الوسائل المستخدمة أو غير مشروعة، وبصرف النظر عن ارتكابها بداخل الدولة أو عبر حدودها الإقليمية؛ وهذا يعني أن ضحايا الإتجار من هاؤلاء الأشخاص يكونون خاضعين تماما للجاني وينفذون ما يطلبه منهم طوعية نتيجة السيطرة عليهم.[3]

---

[1]- MALABART Valérie, op-cit, p.281.

[2]- راجع **المادة 303 مكرر4** من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- مبارك هشام عبد العزيز، **ماهية الإتجار بالبشر بالتطبيق على قانون البحريني رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص**؛ دون طبعة، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2009، ص.05.

ويتم التجنيد عادة بتقديم قرض للضحية يتم تخصيص الجانب الأكبر منه على سبيل المثال لأهل الضحية مع الوعد بوظيفة يمكن أن تدر العائد الكافي لتسديد القرض والادخار، وتتبخر تلك الأماني بوصول الضحية إلى بلد المقصد حيث لا تجد العمل الذي وعدت به، أو تلحق بعمل لا يكفي لتسديد قرضها وتحت الظروف القسرية تمارس أعمال غير مشروعة تحت الضغط المتواصل من المستغلين.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن تجنيد الأطفال يعتبر مظهر فريد وقاس للمتاجرة بالبشر، حيث قدرت منظمة "اليونيسيف" أن ما يربو عن300 ألف طفل تحت سن الثانية عشر يستغلون في الوقت الحاضر في أكثر من 30 نزاع مسلح عبر العالم وفي حين أن أكثرية الجنود الأطفال تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة.[2]

وينقسم التجنيد إلى عدة أنماط، وتعتبر هذه الأنماط أفعال مقترنة بوسائل غير مشروعة الهدف منها استغلال الضحايا، الأمر الذي يتطلب إلقاء الضوء بإيجاز عليها:

التجنيد القسري: هو أخذ ضحايا الإتجار عنوة بعيدا عن موطنهم الأصلي لإجبارهم وإكراههم على تنفيذ ما يطلب منهم ويعني ذلك أن الغالب هنا هو القوة واستخدام العنف لاقتياد شخص ما بعيدا عن محل إقامته الدائم.

التجنيد الخادع الكلي: وهو غواية ضحايا الإتجار بالأشخاص بوعود كاذبة لإيجاد فرص عمل لهم وتحقيق مكاسب مالية على خلاف الحقيقة، الأمر الذي يترتب عليه خداعهم وتضليلهم تضليلا كاملا، فلا تتبين لهم النوايا الحقيقية لمافيا الإتجار.

التجنيد الخادع الجزئي: ويقصد بذلك أن ضحايا الإتجار قد يعلمون بأنهم سيوظفون في نشاط معين ولكن لا يعرفون تحت أية ظروف، ويعني ذلك أن ضحية الإتجار قد توظف في وظيفة معينة في بلد المقصد ثم تفاجأ بوجود ضغوط معينة عليها قد تصل إلى الإكراه والإجبار على ممارسة عمل غير مشروع حيث تتخذ من وظيفتها المعينة بها ستاراً لذلك.[3]

---

[1]– مبارك هشام عبد العزيز، **ماهية الإتجار بالبشر**، المرجع السابق، ص. 5-6.

[2]– حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص.42.

[3]– مبارك هشام عبد العزيز، **ماهية الإتجار بالبشر**، المرجع السابق، ص.6-7.

ب- نقل الأشخاص:

ويعني هذا السلوك من التعامل نقل الضحية من محل إقامتها إلى أماكن أخرى قد تكون تحت سيطرة العصابة الإجرامية، أو لها نفوذ فيها أو أماكن طالبة لضحايا للعمل فيها سواء داخل الدولة الواحدة أم عبر الحدود الوطنية، سواء كان بطريقة مشروعة أو غير مشروعة.[1]

ت- تنقيل الأشخاص:

قد يستغرب البعض من إيراد تعبير التنقيل في نص المادة 303 مكرر4 طالما أشارت إلى تعبير أو فعل النقل، فإذا كان تعبير التنقيل يوحي بنقل الأشخاص جبرا، وأن فعل النقل يتم باستخدام القوة، أو التهديد باستخدامها، أو الإكراه ... إلخ، مما يعني أنه ليست هناك حاجة لإيراد التنقيل طالما أن هناك النقل الجبري.[2]

ث- إيواء الأشخاص:

يعني تدبير مكان أو ملاذ لإقامة المجني عليهم سواء داخل الدولة، أو في دولة المقصد التي تم نقل المجني عليهم إليها، حيث تم توفير بعض مقومات الحياة الأساسية لهم من مأكل ومشرب ومسكن التي قد تغطي حاجاتهم، تمهيدا لاستغلالهم كمرحلة أخيرة.[3]

ج- استقبال الأشخاص:

قد يفيد الاستقبال للوهلة الأولى معنى الإيواء، لكن التعمق في فحواه يبين أنه يختلف عن الإيواء لأن الأخير يفترض إبقاء المجني عليه في مكان معين سواء أكان منزلاً أو حتى فندقاً، أما الإستقبال فقد لا يفيد هذا المعنى، فيمكن أن يتحقق فعل الاستقبال دون اشتراط إبقاء المجني عليه في مكان معين.[4]

مما تقدم تناوله حول الأفعال المكونة لجريمة الإتجار بالبشر نجد أن المشرع الجزائري حرص كل الحرص أن يجرم الصور المختلفة لجرائم الإتجار بالأشخاص، فهذه الجريمة تقع بأفعال

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر**؛ المرجع السابق، ص.168.

[2]-علي مسعودان، المرجع السابق، ص.44-45.

[3]- خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر**؛ المرجع السابق، ص.168.

[4]- أكرم عمر دهام، المرجع السابق، ص.94.

جرمية مختلفة، وارتكاب فعل واحد من هذه الأفعال يجعل جريمة الإتجار بالأشخاص قائمة في حق مرتكبها.

(2)- وسائل ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص

لقد ذكر المشرع الجزائري الوسائل التي تتم بها الأفعال السالفة الذكر على سبيل الحصر، فلو تم الفعل بغير هذه الوسائل صار الفعل غير مجرم، وذكرها المشرع في نص المادة 303 مكرر04 من ق.ع.ج.:" يعد اتجارا بالأشخاص ... بواسطة التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الإستغلال..."، وسنتولى ذكرها على الترتيب المذكور في هذا النص كالأتي:

أ- التهديد بالقوة كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص:

يعتبر التهديد إحدى الوسائل المستخدمة للضغط على إرادة المجني عليه لدفعه لاقتراف جريمة محددة، فمثلا نجد أن الشخص الخاضع للتهديد كان بإمكانه الامتناع عن إتيان السلوك الإجرامي الذي أمر به، إذا قبل أن يتحمل الضرر الجسيم على نفسه أو على غيره، ولكنه يرتكب الجريمة تجنبا لوقوع الخطر الجسيم الذي يحيط به.[1]

فيشمل التهديد كل نوع من أنواع الاعتداء على سلامة جسم الإنسان وحريته وحرمته وعرضه وشرفه، كالتهديد بالقتل، أو بتر أحد الأعضاء، أو الضرب...إلخ، ويشمل كذلك كل نوع من أنواع الاعتداء على الأموال كإتلافها أو الاستيلاء عليها.

ويراد بالقوة أعمال العنف المادي أما التهديد فيراد منه الإكراه المعنوي، فإذا كان التهديد بالقوة هو كل عبارة من شأنها إدخال الرعب في نفس المجني عليه والإضرار بنفسه أو ماله أو نفس غيره وماله، فإن الإكراه المعنوي هو الأخر يفيد هذا المعنى.[2]

---

[1]- مبارك هشام عبد العزيز، **ماهية الإتجار بالبشر**، المرجع السابق، ص. 11.

[2]- أكرم عمر دهام، المرجع السابق، ص.99.

ب- إستعمال القوة كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص:

ويتم ذلك من خلال الضرب أو إحداث جروح أو تقييد حركة المجني عليه يدويا أو باستخدام حبال أو قيود حديدية، أو استخدامه آلات أو أجهزة تؤثر على إرادة المجني عليه.[1]

ويعتبر استعمال القوة ما هو إلا تعبير عن صور الإكراه المادي، وهو ما سيتم بيانه عند بيان مضمون الإكراه المادي.

ت- إستعمال أي شكل من أشكال الإكراه كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص:

الإكراه هو أحد وسائل شل الإرادة للشخص، وقد يكون ذلك عن طريق الإكراه المادي أو المعنوي:[2]

الإكراه المادي: يعرف الإكراه المادي بأنه ما يستعمله الجاني من قوة مادية للتغلب على مقاومة المجني عليه، أو أعمال الشدة الموجهة للأشخاص من أجل تعطيل قوة المقاومة لديهم، أو هو الإكراه الجسماني فيقبل الشخص تخلصا من الألم، ويجب أن يتوفر الركن المادي وقت ارتكاب الجريمة أي فعل التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال أو سابق له، أما ما تم لاحقا للجريمة فلا يعتد به.[3]

ولكي نكون أمام الإكراه المادي كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص لابد من توفر شرطين:

الشرط الأول:عدم إمكانية التوقيع: هذا يعني ألا يكون الشخص الخاضع للإكراه المادي قد توقع خضوعه للقوة التي أكرهته، أو كان في استطاعته توقعها.

الشرط الثاني: استحالة الدفع: حيث يجب أن تكون مقاومة تلك القوة مستحيلة.[4]

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر**؛ المرجع السابق، ص.170.

[2]- نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأموال؛ (د.ط)**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص.77.

[3]- سليمان زهراء ثامر، **المتاجرة بالأشخاص بروتوكول منع الإتجار بالبشر والتزامات الأردن به،(دراسة مقارنة)**؛ دون طبعة، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص.77.

[4]- أكرم عمر دهام، المرجع السابق، ص.97.

الإكراه المعنوي: يقصد به التأثير على إرادة المجني عليه من خلال الضغط عليه نفسيا سواء من خلال التهديد بالإيذاء البدني أو المعنوي أو التأثير عليه معنويا، من خلال استغلال ضعفه وحاجته للمال بوعده بتلقي مبالغ مالية أو مزايا.[1]

ولا يأخذ بالإكراه المعنوي إلا إذا بلغ تأثيره الحد الذي يُرغم الشخص المتوسط على سبيل الجريمة، أي أنه يعدم القدر اللازم من حرية الاختيار للمسائلة الجزائية.[2]

ث-الإختطاف كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص:

يقصد بالخطف حمل المخطوف بالخداع أو العنف على الانتقال أو نقله إلى مكان آخر دون إرادته، وخضوعه لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين، تحقيقا لغرض معين.[3]

وما يميز جريمة الخطف عن جريمة الإتجار بالأشخاص هو الغرض من الخطف، ولذلك وجب معرفة متى يعد فعل الخطف عنصرا من العناصر المكونة لجريمة الخطف ومتى يعد وسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص، وهذا ما سبق لنا ذكره بالتفصيل في المبحث الأول.[4]

ج- الإحتيال كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص:

ويقصد بها استعانة الجاني بأساليب ووسائل تمويه وتضليل للمجني عليه وخداعه وتصوير أمور له على غير الحقيقة.[5]

ويعد من قبل الطرق الاحتيالية الادعاءات الكاذبة المدعمة بمظاهر خارجية كأن يدعي الجاني كذبا بأنه صاحب محل لخياطة الألبسة النسائية ويحتاج إلى خدمات مجموعة من الفتيات، وينشر إعلان في الصحف اليومية... ويلاحظ أن الجاني استخدم الادعاء الكاذب كطريقة من الطرق الاحتيالية لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص.[6]

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة الإتجار**؛ المرجع السابق، ص.171.

[2]- نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، المرجع السابق، ص.268.

[3]- عبيد عبد الله عبد، "جريمة الإختطاف بين الشريعة والقانون"، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد الأول، السنة السابعة، كركوك، العراق، 2012، ص.03.

[4]- راجع الصفحة، 25-26، من هذه المذكرة.

[5]- خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر**؛ المرجع السابق، ص.171.

[6]- أكرم عمر دهام، المرجع السابق، ص.104.

ح- الخداع كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص:

لقد أورد المشرع الجزائري وسيلة الخداع إلى جانب الإحتيال كوسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص، وهذا أمر منتقد برأينا، لكون تعبير الخداع يعتبر مرادفا لتعبير الإحتيال وبالتالي كان عليه أن يكتفي بإيراد إحدى الوسيلتين فقط.

خ-إساءة استعمال السلطة كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص:

يقصد بإساءة استعمال السلطة بصفة عامة أن يبتغي الموظف بممارسة اختصاصه تحقيق غاية مختلفة عن تلك التي حددها القانون للأعمال الداخلة في هذا الاختصاص، وتحقيق تلك الصورة في الحالات التي يترك فيها المشرع للموظف قدرا من الحرية في ممارسة سلطاته ليقرر في حدود الصالح العام- بمحض إرادته - ما يراه محققا لهذه الغاية.[1]

وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في المواد 135 إلى 140 من قانون العقوبات[2]، ولكن ما هي السلطة التي تتم إساءة إستعمالها لأغراض الإتجار بالأشخاص؟

إن تعبير إساءة استعمال السلطة جاء بشكل مطلق، وبالتالي يمكن القول أن السلطة التي تستعمل بشكل سيء من قبل الجناة المتاجرين قد تكون سلطة أي شخص تربط بينه وبين شخص آخر علاقة تبعية، فقد يستغل الأب سلطته على أولاده أو زوجته، إما بالإتجار بأولاده الصغار بسبب الفقر أو حتى بسبب الجشع أو الطمع في المال،[3] فقد أشار المشرع الجزائري على هذه المسألة في نص المادة319 مكرر من ق.ع.ج. والتي تنص على أنه:" يعاقب... كل من باع أو اشترى طفل دون سن الثامنة عشرة (18)، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال."[4] أو قيامه بالإتجار بزوجته لاستغلالها في الدعارة... ويمكن أن ينطبق ما ذكرناه على موظفي الدولة، إذ من الممكن أن يستغلوا سلطتهم الوظيفية أو نفوذهم، كأن يسهل ضابط التحقيق

---

[1]- مبارك هشام عبد العزيز، **ماهية الإتجار بالبشر**، المرجع السابق، ص .12.

[2]- راجع **المواد 135- 140** من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- أكرم عمر دهام، المرجع السابق، ص.106-107.

[4]- راجع **المادة 319 مكرر** من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

في صحة جوازات السفر للجناة بنقل المجني عليهم من مدينة إلى أخرى، أو حتى من بلد إلى آخر من خلال غض النظر في كشف جوازات السفر المزورة.[1]

د- استغلال حالة استضعاف كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص

يحدث استغلال حالة استضعاف عندما يستخدم استضعاف الفرد الشخصي أو المكاني أو الظرفي عمدا، أو يستفاد منه على نحو آخر لتجنيد ذلك الشخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله، لغرض استغلاله، بحيث يعتقد ذلك الشخص أن الإذعان لإرادة المستغل هو الخيار الفعلي أو المقبول الوحيد المتاح له، ويكون ذلك الاعتقاد معقولا في ضوء حالة الضحية، ولتقرير ما إذا كان اعتقاد الضحية بأنه ليس له خيار فعلي أو مقبول آخر هو اعتقاد معقول ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار خصائص الضحية وظروفه الشخصية.[2]

ذ- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على آخر بقصد الإستغلال

ويعني ذلك قيام الجاني بإعطاء مبلغ من المال لشخص على أن يقوم هذا الأخير بإقناع شخص ثالث له سيطرة عليه من أجل الإتجار به واستغلاله في إحدى صور الاستغلال الواردة في نفس المادة 303 مكرر4، أو على العكس من ذلك يتلقى الجاني مبلغ من المال من شخص لأجل الحصول على موافقة المجني عليه للإتجار به، هذا إذا كان موضوع الإعطاء أو التلقي مبلغا من المال.[3]

وقد تفطن المشرع الجزائري إلى هذه المسألة بحيث نص في المادة 320 من نفس القانون على:" يعاقب... كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة، وكل من تحصل من أبوين أو من أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك..."[4]

---

[1]- أكرم عمر دهام، المرجع السابق، ص. 107.

[2]- علي مسعودان، المرجع السابق، ص.52.

[3]- المرجع نفسه، ص.52.

[4]- راجع **المادة 320** من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانيا: النتيجة الإجرامية في جريمة الإتجار بالأشخاص

يقصد بالنتيجة الجرمية عموما، الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي، وهذه النتيجة غالبا ما تمثل- حقيقة مادية- أي تظهر بصورة أثر مادي ضار له وجوده المحدد في العالم الخارجي كالوفاة في جريمة القتل على سبيل المثال، وقد تكون النتيجة مجرد - حقوق قانونية - لا تحمل أي ضرر مادي لأحد وإنما تتمثل في اعتداء على حق يحميه القانون كمنع حمل السلاح بدون ترخيص... وغيرها؛ وعلى هذا الأساس نجد نوعان من الجرائم هما: الجرائم المادية أو ما يسمى بالجرائم ذات النتيجة، وهذه الجرائم تعبر دائما عن حقيقة مادية، والجرائم الشكلية أو ما يسمى بالجرائم غير ذات النتيجة، والتي تعبر عن حقيقة قانونية.[1]

نستشف من خلال المادة 303 مكرر4 ق.ع.ج أن النتيجة الجرمية لجريمة الإتجار بالأشخاص هي تحقيق الإتجار في حد ذاته، فالجماعة الإجرامية المنظمة عند قيامها بتجنيد أو نقل أو تنقيل ... تسعى إلى تحقيق نتيجة إجرامية وهي الإتجار بالأشخاص إذن هي جريمة شكلية.

الفرع الثالث

الركـن المـعنـوي

يضيف المشرع الجنائي لأي جريمة ركنا معنويا، حيث لا يكفي أن يرتكب الشخص الجريمة بل يجب أن يكون هناك قصدا في ارتكابها؛ فالقصد الجنائي هو أول وأهم صور الركن المعنوي في الجريمة.[2]

وقد أفصحت المادة 1/5 من البروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 عن الجانب المعنوي في الإتجار بالأشخاص بقولها:

[1]- عبود السراج، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة**؛ (د.ط)، مطبوعات جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص.119.

[2]- خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة الإتجار**؛ المرجع السابق، ص.174.

" يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 03 من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمدا."[1]

والواضح من هذا النص أن الركن المعنوي في جريمة الإتجار بالبشر يتخذ صور القصد الجنائي أو العمد فهي جريمة عمدية تستلزم لقيامها انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك مع إحاطة علمه بالعناصر الجوهرية الأخرى للجريمة، وإن كان لا يكفي وفقا لنص المادة (3/أ) من البروتوكول مجرد توافر القصد الجنائي العام أي مجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة أية صورة من صور السلوك الذي يقوم به الركن المادي مع علمه بذلك، وإنما يجب– فضلا عن ذلك – توافر قصد جنائي خاص يتمثل في إستغلال الضحية.[2]

وقد أوضحت المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري مدلول الاستغلال بنصها: "... ويشمل الإستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء."

وعليه سنقوم بدراسة الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأشخاص بدراسة أنواع القصد الجنائي لهذه الجريمة، بحيث سنتطرق أولا إلى القصد الجرمي العام لجريمة الاتجار بالأشخاص، وثانيا القصد الجرمي الخاص للجريمة.

أولا: القصد الجنائي العام لجريمة الاتجار بالأشخاص

يتحدد القصد العام باتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية، فبمجرد اتجاه الإرادة نحو سلوك يجرمه القانون دون سعي إلى تحقيق غاية محددة أو باعث معين يكفي لتحقيق ذلك القصد ويسمى أيضاً بالقصد البسيط مع توافر عنصر العلم.[3]

---

[1]– وثيقة أممية رقم:55/25، المرجع السابق.

[2]– MALABAT Valérie, op–cit, p.283.

[3]– خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر**؛ المرجع السابق، ص.176.

1/ العلم:

هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون. فيجب أن يعلم الجاني أن محل جريمة الإتجار بالأشخاص هو إنسان. وأن السلوك الصادر عنه يندرج ضمن صور السلوك المؤثم قانوناً، و يجب عليه أن يعلم أنه يسهم في الإيقاع بالمجني عليه، أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض استغلاله في أعمال منافية للكرامة الإنسانية. [1]

2/ الإرادة:

هي الحالة النفسية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكابه الجريمة،[2]ويمكن تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذه قرارا بتنفيذها ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسده للقيام بالأفعال المكونة لها وقيادة هذه الأعضاء إلى أن تتحقق النتيجة المطلوبة، ومرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم.[3]

وعليه يجب أن تتجه إرادة الجاني في جريمة الإتجار بالأشخاص إلى تجنيد المجني عليه أو نقله أو تنقيله أو استقباله أو إيوائه، بمعنى اتجاه الإرادة إلى الأفعال المكونة للركن المادي، ويجب أن تكون إرادة الجاني في إتيان السلوك الجرمي حرة وبخلاف ذلك إذا كان الجاني فاقد الإرادة لعارض لحق بإرادته انتفت مسؤوليته الجنائية، إما لصغر سنه أو لجنونه أو لسكر غير الاختياري، أو لوقوع تحت إكراه مادي أو معنوي، أي الأحرى تكون إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة.[4]

---

[1]– عبود السراج، المرجع السابق، ص.138.

[2]– الهواوشة أيمن نواف، **الإتجار بالبشر**؛ المرجع السابق، ص.134.

[3] –عبود السراج ، المرجع السابق، ص.142.

[4]– أكرم عمر دهام، المرجع السابق، ص.118–120.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

تعتبر إرادة تحقيق النتيجة عنصرا لازما لقيام جريمة الإتجار بالبشر، حيث أنها تميز بين القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص، فالقصد العام لا يتطلب سوى اتجاه إرادة نحو تحقيق النتيجة غير المشروعة، أما القصد الخاص، فهو الذي تتجه إرادة الجاني إلى غرضٍ أو باعث خاص ، ويوجه هذا الباعث لنتيجة بعينها يريدها الجاني دون غيرها، وهي نية الإضرار بالمجني عليه.[1]

وعليه فالقصد الإجرامي الخاص في جريمة الإتجار بالأشخاص، وبحسب ما جاء في نص المادة 303 مكرر4 من ق.ع.ج. دائما هو أن تكون غاية الجاني من تجنيد المجني عليه أو نقله أو إيوائه أو استقباله، هو- استغلال- المجني عليه. فالاستغلال هو العنصر الأساسي في تعريف الإتجار بالأشخاص فهو ما يميز هذا الأخير عن جرائم مشابهة له مثل جريمة تهريب المهاجرين، وعلى الرغم من أن كلمة الاستغلال غير معرفة في قانون العقوبات الجزائري، إلا أن الفقه عرف الإستغلال بأنه الاستثمار أي جني ثمار الإتجار، وهو الغاية من أعمال الإتجار وهذا يعني أن حالة الإتجار بالأشخاص لا تقوم إلا إذا كانت قد وقعت بغرض التربح.[2]

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر4 دائما صور الإستغلال والتي جاءت على سبيل الحصر كما يلي:

(1)- استغلال دعارة الغير:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بقرارها 317(د- 4)، في 03 كانون الأول/ ديسمبر 1949 وبدء نفاذها في يوليو 1951، وطبقا للمادة 34 منها.[3]

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر**؛ المرجع السابق، ص.178.

[2]- الشيخلي عبد القادر عبد الحافظ، **مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية**، المرجع السابق، ص.173.

[3]- هاني السبكي، **عمليات الإتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية**؛ (د.ط)، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2010، ص.182.

واستغلال دعارة الغير هي استخدام شخص أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفسق والدعارة على النحو المعاقب عليه في المادة 343 من ق.ع.ج.[1]

فيجب أن يقوم الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها استخدام شخص لمباشرة البغاء أيا كانت الوسائل المستخدمة، بقصد الحصول على مقابل مادي، الأمر الذي يتطلب انصراف قصد الجاني إلى إستغلال الشخص وتسهيل البغاء له فسقا كان أو دعارة لغيره بغرض تمكين هذا الغير من ممارسته وجني الأرباح من ورائه.[2]

(2)- سائر أشكال الإستغلال الجنسي:

يضم الإتجار بالأشخاص لغرض الجنس قسما مهما من الإتجار الإجمالي بالبشر، وغالبية حالات العبودية عبر حدود الدول في يومنا الحاضر؛ وهنا يتم الإجبار على ممارسة الجنس التجاري بالقوة والخداع أو من خلال ممارسات السلطة، والتأثير على الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال إذا كان دون الثامن عشر.[3]

ويشكل الأطفال أبرز الضحايا المستهدفين والمحتملين للإتجار بهم واستخدامهم لأغراض الجنس، ويعرف الإستغلال الجنسي للأطفال على أنه: " اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدما القوة والسيطرة عليه."[4]

فجريمة الإتجار بالبشر... وبالجنس تمارس أنشطتها الإجرامية كعمل ووظيفة، ومهنة تهدف من وراءها إلى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة وذكر " مكتب مراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة " التابع للأمم المتحدة في أحدث تقاريره إلى أن الإستغلال الجنسي والعمالة القسرية هي أبرز أشكال الإتجار بالبشر انتشارا في العالم. وقد استند التقرير إلى بيانات مستقاة من 155 دولة

---

[1]- راجع **المادة 343** من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- مبارك هشام عبد العزيز، **الإتجار بالبشر بين الواقع والقانون**؛ دون طبعة، مركز الإعلان الأمني، البحرين، 2010، ص.03.

[3]- راميا محمد شاعر، **الإتجار بالبشر(قراءة قانونية اجتماعية)**؛ الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.09.

[4]- إيناس محمد البهجي، المرجع السابق، ص.65.

حيث أشار إلى أن معدل الإستغلال الجنسي بلغ 75 % وهو من أكثر الانتهاكات انتشارا وتشكل النساء و الفتيات معظم ضحاياه.[1]

(3)- استغلال الغير في التسول:

التسول هو طلب مال، طعام، أو المبيت من عموم الناس باستجداء عطفهم وكرمهم، إما بعاهات أو سوء الحال، أو بالأطفال، بغض النظر عن صدق المتسولين أو كذبهم، وهي ظاهرة أوضح أشكالها تواجد المتسولين على جنابات الطرقات، والأماكن العامة الأخرى، ويلجأ بعض المتسولين إلى عرض خدماتهم التي لا حاجة لها غلبا مثل مسح زجاج السيارات أثناء وقوفها على الإشارات أو حمل الأكياس إلى السيارة وغير ذلك.[2]

وتجدر الإشارة أن الأطفال هم أيضا من الفئات المستغلة في التسول، بحيث تشير بعض التقارير إلى أنه يجري تهريب الأطفال من الدول الفقيرة على الدول الغنية لتشغيلهم في التسول، فعلى سبيل المثال يجري تهريب الأطفال من بلدان جنوب آسيا وأفريقيا إلى المملكة العربية السعودية أثناء موسم الحج، وفي الأخير يجبر هؤلاء على العمل مع جماعات التسول؛ ففي عام 2003 أبلغت سلطات الهجرة النيجيرية عن تلقيها عددا من ضحايا الإتجار بالأشخاص الذين جرت إعادتهم من المملكة العربية السعودية، وفي 2004 أعيد إلى أفغانستان من المملكة العربية السعودية نحو مئتي (200) طفل أفغاني.[3] ونجد هؤلاء الأطفال على عدة أشكال فمنهم مثلا: أطفال صغار السن أقل من عام أحيانا، أطفال معوقين، أطفال يعملون في بيع الأشياء الصغيرة، بنات في سن الطفولة الصغيرة أو في سن المراهقة... إلخ.[4]

---

[1]- نزيه نعيم شلالا، **الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة(من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية)**؛ الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.21.

[2]- نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، المرجع السابق، ص.274.

[3]- عبد القادر الشيخلي، **جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**؛ الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.73.

[4]- خليل عشاري، "الأطفال في وضعيات الإتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، الحلقة العلمية مكافحة الإتجار بالأطفال"؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1427 هـ / 2006م، نشر على الرابط الإلكتروني: -Usharimahmud@hotmail.com.

ويستدعي الإستغلال في التسول إجبار الضحية على التسول تحت تهديد بأي عقوبة أو مقابل.[1]

(4)- إستغلال الأشخاص عن طريق السخرة:

يقصد بالسخرة أو العمل الإجباري كما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية والخاصة بالسخرة الموقعة في جنيف عام 1930 بأنها:" كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض إرادته".[2]

وتعرف السخرة أو العمل القسري بأنه تجنيد وإيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طواعية، ويشمل ممارسات العمل القسري التي تحدث نتيجة استفادة أصحاب العمل عديمي الضمير من الثغرات الموجودة في تطبيق القانون، لاستغلال العمال الذين يعانون من ضعف بسبب البطالة، الفقر والجريمة والتمييز وغيرها من الأسباب. ومن صورها أيضا العمل المقيد بسند دين ويشار إليه في القانون والسياسة على أنه "عبودية الدين"، إضافة إلى الإسترقاق المنزلي اللاإرادي والمعروف بالعبودية المنزلية التي يقع ضحيتها خدم المنازل من خلال استخدام القوة أو الإكراه أو أسوء المعاملة الجسدية أو النفسية.[3]

(5)- الخدمة كرها:

وهي حالة الشخص في وضع التبعية ثم إجباره أو إرغامه من قبل آخرين كي يؤدي أية خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو غيره، وانعدمت أمامه أية بدائل معقولة سوى أن يؤدي تلك الخدمة التي تشمل خدمات منزلية أو تسديد دين.[4]

---

[1]- الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص.11.

[2]- حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص.37.

[3]- يعقوب علي جانقي علي، منتدى الدوحة الثالث لمكافحة الإتجار بالبشر تحت شعار(الاتجاهات المعاصرة لمكافحة الإتجار بالبشر)، البعد الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الإتجار بالبشر، 23/22 يناير 2013 ، ص.03.

[4]- علي مسعودان ، المرجع السابق، ص.59.

(6)-الاسترقاق:

هي عملية بيع أو شراء أو مبادلة الأشخاص بأي أسلوب من أساليب الشراء أو المقايضة، مما يترتب عليه نقل السيادة من مالك لأخر.[1]

أو هو ممارسة أية سلطة من السلطات المرتبطة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما في سبيل الإتجار بالأشخاص خاصة في النساء والأطفال؛ أي أنه حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.[2]

(7)- الممارسات الشبيهة بالرق:

المقصود بالممارسات الشبيهة بالرق تلك الممارسات التي تتضمن في فحواها وضع الشخص في حالة مماثلة للاسترقاق أو العبودية، أيا كانت صورها وأنماطها والوسائل المستخدمة بها، وبصرف النظر عن مكان ارتكابها.[3]

وقد تضمنت المادة الأولى(01) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام1956 بعض الممارسات الشبيهة بالرق، والأعراف أو الممارسات التي تتيح:

أ. الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها...

ب. منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض أخر.

ت. إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثا ينتقل إلى شخص آخر.

ث. أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون 18 سنة، إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

---

[1]- الأخضر عمر الدهمي، المرجع السابق، ص.11.

[2]- علي مسعودان، المرجع السابق، ص.59.

[3]- مبارك هشام عبد العزيز، **الإتجار بالبشر بين الواقع والقانون**؛ المرجع السابق، ص.04.

كما نصت المادة الخامسة(05) من هذه الاتفاقية ممارسات أخرى شبيهة بالرق.[1]

(8)-الإستعباد:

إن مصطلحي الإسترقاق والاستعباد وجهان لعملة واحدة، يتضمنان إساءة إستغلال شخص ما ضعيف المنزلة، بهدف ممارسة السلطات المرتبطة بحق الملكية جميعها أو بعضها، وبناءا على ذلك، فلا داعي أن يتكرر هاذين المصطلحين في نص المادة 303 مكرر4 ق.ع.ج. لأنهما يؤديان إلى نفس المعنى ونفس الغرض، الأمر الذي يتطلب من المشرع الجزائري تعديل الصياغة القانونية بما يتوافق مع الواقع العملي.[2]

(9)- نزع الأعضاء البشرية:

تعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور النشاط الإجرامي لسلوك الإتجار بالبشر، حيث تمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان؛ فجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هو قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هاؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية.[3]

ونزع الأعضاء أيضا يعد من المجالات التي يستخدم فيها الأطفال المتاجر بهم، فتستخدم أعضائهم كقطع غيار بشرية لبعض الأثرياء.[4]

وقد أشارت المادة 303 مكرر 4 ق.ع.ج. صراحة على أن الإتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم يعتبر شكلا من أشكال الإتجار بالأشخاص وسنفصل فيه أكثر في الفصل الثاني.

مما سبق ذكره، نجد أن المشرع الجزائري عند تناوله جرائم الإتجار بالأشخاص في القسم الخامس مكرر من قانون العقوبات، لم يتطرق إلى جريمة الإتجار بالأطفال ولا بالنساء، والتي تعد من أبشع صور الإتجار بالبشر التي يعرفها العالم حاليا، على عكس البرتوكولات والمواثيق الدولية التي تعرضت لهذه الجريمة، منها برتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال

---

[1]- علي مسعودان، المرجع السابق، ص.60.

[2]- المرجع نفسه، ص.60-61.

[3]- حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص.46-47.

[4]- عبد القادر الشيخلي، **جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية**؛ المرجع السابق، ص.74.

واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل...، ولكن ما يمكننا قوله أنه بالرجوع إلى هذه البرتوكولات والاتفاقيات نجد أن صور السلوك الإجرامي وكذا الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة الإتجار بالأطفال والنساء لا تتغير وهي نفسها بالنسبة للإتجار بالأشخاص والاختلاف الوحيد يكمن في محل الجريمة فيتمثل في هذه الأخيرة في (الأطفال أو النساء).

لكن سرعان ما تدارك المشرع هذا الأمر بالنسبة للأطفال، حيث أضاف نص المادة 319 مكرر إلى قانون العقوبات والتي تنص:"يعاقب بالحبس من خمس(05) سنوات إلى خمس عشرة(15) سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1500.000دج، كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامن عشرة(18)، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال. ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل. إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة 1.000.000دج إلى 2.000.000دج. ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة".[1] وتطرق إلى المقصود بالطفل في المادة (02) من قانون المتعلق بحماية الطفل على أنه: " الطفل: هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة."[2]

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري

إن أهم آلية جسدها المشرع الجزائري من أجل الحد من جريمة الإتجار بالبشر هو التجريم وإقرار العقوبات سواءً أصلية أو عقوبات تكميلية وهو ما نفصل فيه كالأتي:

[1]– القانون رقم 14–01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 04 فبراير 2014، ج.ر.ع.07، الصادرة في 16 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 16 فبراير 2014، المتضمن تعديل الأمر رقم 66–156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

[2]– القانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج عدد 39، الصادرة في 03 شوال 1436هـ الموافق ل 19 يوليو 2015 م.

الفرع الأول

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أولا: العقوبات الأصلية

الأصل أن جريمة الإتجار بالبشر أو الأشخاص تأخذ وصف الجنحة حسب قانون العقوبات الجزائري، وهذا ما نجده منصوص عليه في المادة 303 مكرر 4 والتي جاء فيها: "يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشرة(10) سنوات، وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج"، و بنفس العقوبة يعاقب على الشروع في ارتكابها حسب المادة 303 مكرر13 و التي تنص:" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة."

وبرأينا نعتقد أن هذه العقوبة ليست كافية ولا تتناسب مع بشاعة وخطورة جرائم الإتجار بالأشخاص و إخلالها بالأمن الداخلي و الدولي لحقوق الإنسان.

كما أدرج المشرع الجزائري عقوبات أصلية لجنحة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الإتجار بالأشخاص حيث يعاقب كل من علم بارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك ولو كان ملزما بكتمان السر المهني، بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر10.[1]

أما فيما يتعلق بعقوبة جريمة بيع وشراء الأطفال نجد أن المشرع الجزائري يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000دج، كل من باع أو اشترى أو حرض أو توسط في عملية بيع طفلا دون سن الثامن عشر (18)، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال؛ ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة وهذا ما نصت عليه المادة 319 مكرر من ق.ع.ج.[2]

---

[1]– راجع **المادة 303 مكرر10** من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– راجع **المادة 319 مكرر** من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

والملاحظ من النص أن المشرع الجزائري كيف هذه الجريمة على أنها جنحة، حيث أقر نفس العقوبة سواء كان الفعل بيعا، أو شراء، أو حتى التحريض أو التوسط في هذين الفعلين، وكذلك اعتبر الشروع في الجريمة وكأنها قائمة وتامة.

ثانيا: العقوبات التكميلية

عملا بنص المادة 303 مكرر 7 فإنه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة (09) من قانون العقوبات الجزائري، مثل(الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، تحديد الإقامة أو المنع منها، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية...إلخ)[1].

وتضيف المادة 303 مكرر 8 أن الجهة القضائية المختصة يمكنها أن تقضي بمنع أي أجنبي حكم عليه بسب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر(10) سنوات على الأكثر.[2]

الفرع الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا إذا أدين في جريمة الإتجار بالأشخاص، وذلك حسب المادة 303 مكرر 11 والتي تنص على:" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم؛ حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون."

[1]– راجع **المادة 09** من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– راجع **المادة 303 مكرر 08** من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج. نجد أن المشرع قد استثنى صراحة كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسائلة الجزائية، كما حدد الشروط الواجب توافرها من أجل مسائلة باقي الأشخاص الاعتبارية الأخرى جزائيا.[1]

وتنص المادة 18 مكرر من نفس القانون على العقوبات التي تطبق على الشخص الاعتباري في مواد الجنح والمخالفات كالأتي:[2]

أولا: العقوبة الأصلية

تتمثل العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي حسب الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر في الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

وبالعودة إلى الفقرة الثانية من نص المادة 303 مكرر4 نجذ أن الحد الأقصى للغرامة المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص هي 1.000.000دج ما يعني أن الغرامة المقررة للشخص المعنوي تتمثل في 5.000.000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية

حسب الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات تطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:(حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (05) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة لمناسبتها.)

[1]– راجع **المادة 51 مكرر** من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– راجع **المادة 18 مكرر** من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الثالث

المصادرة

لقد جاء في نص المادة 303 مكرر 14 من قانون العقوبات أنه:" تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية."

يستخلص من هذا النص أنه يلزم توفر الشروط الآتية لكي يصدر الحكم بالمصادرة:

- يجب أن يحكم على المتهم بعقوبة أصلية في الجريمة.

- يجب أن تكون الأشياء التي يحكم بمصادرتها قد نتجت أو استعملت أو من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة.

- يجب أن تكون الأشياء مضبوطة، ويكون الشيء مضبوطا إذا كان بالفعل تحت يد السلطة القضائية.

- يجب ألا تخل المصادرة بحقوق الغير حسن النية، ويفترض هذا الشرط أن تكون الأشياء مملوكة لشخص أخر غير المدعى عليه، لأنه إذا كانت مملوكة للمدعى عليه (فاعلا كان أو شريكا ...)، جازت مصادرتها متى توفرت شروط المصادرة. والغير حسن النية هنا يجب أن لا يكون على علم بأن هذه الأشياء ستستعمل في ارتكاب الجريمة؛ أو يكون عالما بذلك وبذل كل ما في وسعه للحيلولة دون استعمالها؛ ففي هذه الحالة لا يحكم بمصادرة هذه الأشياء. [1]

[1]- علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي**؛ الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص. 226-229.

المطلب الثالث

تطبيقات ظروف التشديد والأعذار في جريمة الإتجار بالأشخاص

إن المشرع الجزائري استدرك عدم كفاية وتناسب العقوبات المقررة في المواد السالفة الذكر مع بشاعة وخطورة جرائم الإتجار بالأشخاص،الأمر الذي دفعه إلى تغير الوصف القانوني لهذه الأفعال ليصبح جنحة مشددة أو جناية بتوافر إحدى ظروف التشديد، وفي نفس الوقت خفف أو أعفى من العقوبة في حالة توفر إحدى الأعذار المخففة أو المعفية، وهو ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

ظروف التشديد

قد يرى المشرع أن العقوبة المقررة للفعل في الأحوال العادية لا تكون ملائمة إذا وجدت ظروف أو حالات تقتضي أخذ الجاني بقدر أكبر من الشدة؛ ولهذا نص على أسباب تشدد من أجلها العقوبات إما بتجاوز الحد الأقصى المقرر أصلا للجريمة في ظروفها العادية، وإما بتغيير نوع العقوبة ذاتها إلى نوع أشد.[1]

ويمكن تقسيم ظروف التشديد في جريمة الإتجار بالأشخاص كالأتي:

أولا: الظروف الشخصية المشددة:

نعني بالظروف الشخصية ما يتصل بالجاني من حيث صفته وعلاقته بالمجني عليه، وما يتصل بالمجني عليه من حيث سنه وصفته؛[2] وذلك ما سنتولى بيانه كالأتي:

(1)-الظروف المشددة التي تعود إلى ضعف المجني عليه

نصت المادة 303 مكرر4 في فقرتها الأخيرة على أنه:" يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.242.

[2]- المرزوق خالد بن محمد سليمان، **جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية**؛ رسالة درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، ص.122.

1.500.000 دج إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل."

ما نستنتجه من هذه المادة أن المشرع الجزائري، جعل من سن المجني عليه الذي تقع عليه أعمال الإتجار والإستغلال سبب لتشديد العقاب، فإذا وقعت جريمة الإتجار مثلا على فتاة قاصرة فإن العقوبة ستكون أشد مما لو وقعت على الجريمة على امرأة أو فتاة راشدة. ونفس الشيء إذا كان المجني عليه يعاني من مرض أو عجز بدني أو ذهني ظاهر لدى الجاني، وبناءً على هذا فإن هذه العقوبة أخذة صفة جنحة مشددة.

(2)- الظروف المشددة التي تعود إلى صفة الجاني وصلته أو علاقته بالمجني عليه

نصت المادة 303 مكرر5 على أنه: " يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالسجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

1-إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها، أو وليها أو كانت له سلطة عليها، أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة..."

من خلال الفقرة الأولى من هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري جعل صفة الزوجية، وصلة القرابة (أحد الأصول أو الفروع) أو الولاية في الجاني سببا لتشديد العقاب عليه؛ كما اعتبر الموظف الذي سهلة له وظيفته ارتكاب الجريمة ،كأن يكون موظفا مثلا بإحدى المطارات أو الموانئ ويستغل وظيفته لنقل أو تنقيل أو إستقبال المجني عليه لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص.

والملاحظ من هذه العقوبة أنها أخذت وصف الجناية.

كما شدد المشرع الجزائري العقوبة المقررة لجريمة بيع أو شراء الأطفال إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، فغير من وصفها جنحة لتصبح جناية، فتكون العقوبة المقررة لها السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة

وبغرامة من 1.000.000دج إلى2.000.000دج؛ وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 319 مكرر ق.ع.ج.[1]

ثانيا: الظروف العينية المشددة

نعني بالظروف العينية، ما يتصل بالفعل ونتائجه وظروف الزمان والمكان؛[2]حيث نصت نفس المادة 303 مكرر5 على أنه:" يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكب الجريمة مع توفر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:...

2- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

3- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله.

4- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية."

وما يمكن إستنتاجه من هذه الفقرات أن المشرع الجزائري جعل توفر هذه الأسباب ظرفا مشددا ففي حالة ارتكاب الجريمة وتوفرت إحدى هذه الأسباب تتخذ العقوبة وصف الجناية.

ثالثا: عدم الاستفادة من ظروف التخفيف في جريمة الإتجار بالأشخاص

الظروف المخففة هي الظروف والأحوال التي ترك المشرع أمر تحديدها للقاضي وخبرته؛[3] فقد أجاز القانون للقاضي الإستخلاص من ظروف الواقعة وظروف المتهم ما يدعوا إلى تخفيف العقوبة، وتطبقها جوازي وليس وجوبي.[4]

وقد نصت المادة 303 مكرر6 على أنه:" لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون."

---

[1]- **المادة 319 مكرر فقرة 2:** "إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج."

[2]- المرزوق خالد بن محمد سليمان، المرجع السابق، ص.125.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.237.

[4]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.624.

وبالعودة إلى المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري التي وردت في المادة السابقة نجدها تنص على أنه: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

– عشر(10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

– خمس (05) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

– ثلاث (03) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشرة(10) سنوات إلى عشرين سنة.

– سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات."

فالمشرع الجزائري جعل الشخص المدان بجريمة الإتجار بالأشخاص لا يستفيد من هذه الظروف المخففة؛ ولعل الحكمة في ذلك تعود إلى خطورة الجريمة وبشاعتها من ناحية، وكون الجريمة قد وقعت وانتهى تنفيذها من ناحية أخرى.

رابعا: تطبيق الفترة الأمنية

نصت المادة 303 مكرر15 من ق.ع.ج.على أنه: "تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم."

وبالرجوع إلى نص المادة 60 مكرر[1] الوارد في المادة نجدها تعرف الفترة الأمنية كالأتي: يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط. وقد نص على هذه الأنظمة ونظمها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[2]

فحسب نص المادة 303 مكرر 15 السابق الذكر التي تفرض تطبيق الفترة الأمنية على جرائم الإتجار بالأشخاص، ينصب في دائرة تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم– محل الدراسة–

[1]– راجع **المادة 60 مكرر** من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– راجع **المواد من 100 إلى 150** من القانون رقم 05–04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج.عدد 12، الصادرة في 04 محرم 1426هـ الموافق لـ13 فبراير سنة 2005.

فلو أدين الشخص بجريمة من الجرائم فإنه يحرم قانونا من إفادته من نظام من الأنظمة التي حواها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائريين.

الفرع الثاني

تطبيق الأعذار في جريمة الإتجار بالأشخاص

الأعذار القانونية هي الأسباب المعفية أو المخففة للعقوبة والتي نص عليها القانون وأوجب فيها إما الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، وهي على نوعين:

- الأعذار المعفية وتسمى بموانع العقاب، لأنها تحول دون الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة؛ فهي محددة في كل حالة على حدة ولها شروط خاصة.
- الأعذار المخففة: فهي أسباب حددها المشرع وأوجب عند توافرها تخفيف العقوبة على المتهم؛ فالتخفيف وجوبي وليس خاضع للسلطة التقديرية للقاضي.[1]

وعرف المشرع الجزائري الأعذار القانونية في نص المادة 52 من ق.ع.ج. بأنها:" حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبات إذا كانت مخففة."

أما بالنسبة لجريمة الإتجار بالأشخاص فقد نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية والمخففة على سبيل الحصر في نص المادة 303 مكرر9 من نفس القانون[2] وهي كالتالي:

أولا: تطبيق العذر المعفي في حالة التبليغ عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها:

تنص المادة 303 مكرر9 فقرتها الأولى على ما يلي: " يعفي من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الإتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

اشترط المشرع الجزائري للاستفادة من العذر المعفي تبليغ السلطات المختصة قبل البدء في التنفيذ أو الشروع في الجريمة، وهذا غير منطقي بحيث لا تعد الجريمة جريمة قبل البدأ بتنفيذها؛

[1]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.619–620.

[2]– راجع **المادة303 مكرر9** من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

فنعلم أن الجريمة تمر بثلاث مراحل هي: مرحلة التفكير، ومرحلة التحضير ومن ثم مرحلة التنفيذ، والمشرع لا يتدخل بالعقاب إلا إذا دخلت الجريمة حيز التنفيذ أو الشروع. فحبذا لو يعدل المشرع عبارة – قبل البدء بتنفيذها أو الشروع فيها– بعبارة – قبل إتمامها– بحيث يستفيد من العذر المعفي المخبر الذي يبلغ عن الجريمة قبل إتمامها.

ثانيا: تطبيق العذر المعفي في حالة صلة القرابة في جريمة الامتناع عن التبليغ عن جرائم الإتجار بالأشخاص

إن المشرع الجزائري قد أعفى أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة، من العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر10، بشرط أن لا تكون الجريمة المرتكبة ضد القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشرة (13) سنة.[1]

ثالثا: تطبيق العذر المخفف في حالة التبليغ عن الجريمة بعد تنفيذها أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية:

تنص الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر9 على أنه:" وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية..."[2]

إن المشرع الجزائري قد أبرز بشكل واضح الأعذار التي يتم بموجبها تخفيض العقوبة إلى النصف بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، بشرط أن يتم تبليغ السلطات المختصة قبل تحريك الدعوى العمومية.

---

[1]– **المادة 303 مكرر10** من ق.ع.ج:" كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج؛ فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة".

[2]– راجع **المادة 303 مكرر9** من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

رابعا: تطبيق العذر المخفف في حالة التبليغ بعد تحريك الدعوى العمومية:

تنص الفقرة الثانية أيضا من لمادة 303 مكرر9 على أنه:"... أو إذا مكّن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة."

نستشف هنا أيضا أن المشرع مكن من الاستفادة من العذر المخفض للعقوبة بعد تحريك الدعوى العمومية لكن بشرط أن يمكن الشخص من إيقاف الجناة في الجريمة (الفاعلون الأصليون أم الشركاء).

بعد أن بينا العقوبات وكذا مختلف الظروف القانونية المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص، تجدر الإشارة إلى أن الدعوى العمومية في جرائم الإتجار بالأشخاص لا تنقضي إذا ارتكبت في إطار جماعة إجرامية منظمة عبرة للحدود الوطنية، عملا بنص المادة 08 مكرر فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على أنه:" لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية."[1]

أما باقي جرائم الإتجار بالأشخاص فتخضع للتقادم وفقا لنصوص المواد:(06، 07، ،08، 08 مكرر، 08 مكرر1، 09، 10، و10مكرر من قانون الإجراءات الجزائية).[2]

[1]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.عدد 48 الصادرة في 20 صفر 1386هـ الموافق لـ 10 يونيو 1966م.

[2]– راجع **المواد من 06 إلى 10 مكرر** من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

خاتمة الفصل الأول

مما لاشك فيه أنه قد تبين للكافة خطورة جريمة الإتجار بالأشخاص، إذ تعتبر من أشد الظواهر الجنائية خطورة على الإنسان وحياته وسلامته الجسدية في الوقت الراهن؛ والتي تستهدف فيها الجماعات الإجرامية المنظمة الفئات والشرائح الضعيفة في المجتمع، وذلك من خلال استغلال ما يحيط بها من ظروف إجتماعية، واقتصادية، وسياسية ...إلخ، مستعملة مختلف الأساليب كالتهديد بالقوة أو استعمالها، الإكراه المادي أو المعنوي، الإختطاف، الاحتيال، الخداع وغيرها من الوسائل؛ بغية استغلالهم والمتاجرة بهم من أجل تحقيق الثراء الفاحش والسريع متجاهلين بذلك أبسط الحقوق المقررة للإنسان والمتمثلة أساسا في الحق في الأمن والكرامة والحق في السلامة الجسدية، الحق في العمل الملائم وغير القسري، الحق في عدم تعرضه للتعذيب أو المعاملات اللاإنسانية...

فمن خلال هذا الفصل استطعنا التعرف على ماهية جريمة الإتجار بالأشخاص، الشيء الذي جعلنا نحدد خصائصها وعناصرها وكذا التفريق بينها وبين الجرائم المشابهة لها، وكذلك تعرفنا على مختلف الجوانب القانونية لهذه الجريمة من أركان، وعقوبات وظروف قانونية.

الفصل الثاني

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

أصبح موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية من أهم الموضوعات القانونية في الوقت الراهن، فقد حضي باهتمام كافة الدول، والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية، ويرجع سبب الاهتمام بهذه الجريمة إلى أن محلها هو الإنسان سواء كان على قيد الحياة أم ميت، حيث يتم استغلال أعضاء أجسامهم باعتبارها سلعة تباع وتشترى، وهو ما يشكل انتهاكا صارخا للحقوق الأساسية والطبيعية للإنسان، وبصفة خاصة حقه في الحياة وسلامة جسمه، إذ تعتبر هذه الجريمة إحدى صور الجريمة المنظمة العابرة للوطنية التي باتت تمثل خطرا داهما تهدد سيادة القانون واستقرار المجتمعات والدول.

ولعل أهم دوافع ارتكاب هذه الجريمة الشنعاء يرجع من جهة إلى تبني جماعات الإجرام المنظم لهذه الجريمة بغية تحقيق الثراء الفاحش والسريع، حتى ولو ترتب على ذلك الإضرار بالأشخاص أو حتى ولو أدى ذلك إلى إزهاق أرواحهم. ومن جهة أخرى عدم حصول المرضى على الأعضاء البشرية التي تحقق لهم الشفاء عن طريق التبرع، هذا ما يدفع بالبعض خاصة الميسورين منهم لعرض مبالغ مالية مرتفعة لشراء هذه الأعضاء بدافع تعجيل الشفاء والمحافظة على حياتهم، ولعل الفضل في كل هذا يعود إلى التطور الطبي الذي أحرز نجاحا كبيرا في مجال عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية على مختلف أنواعها.

الأمر الذي دفع بالمجتمعات الدولية والوطنية إلى التعريف بهذه الجريمة وتبيان خصائصها وعناصرها وتجريمها ومن ثم تكريس عقوبات صارمة لمرتكبيها تتلاءم وبشاعتها من أجل الحد منها والقضاء عليها مستقبلا.

ويتطلب منا الأمر لدراسة هذه الجريمة التطرق إلى:

المبحث الأول:مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الثاني:التجريم والعقاب في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يعتبر موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية من المواضيع المهمة، وذلك نظرا للاعتداءات الواضحة التي تقع على جسم الإنسان؛ الذي يعتبر محل حماية من خلال تقرير مختلف المواثيق الدولية والقوانين الوطنية الحق في سلامة الجسم ذاته بأن يظل مؤديا لكل وظائفه على النحو العادي الطبيعي، ومما لا شك أن هذه الجريمة شهدت تطورا بالغا في العالم فباتت تتسارع وتنتشر بشكل مخيف حيث جعلت من الأعضاء البشرية أدوات احتياطية مثلها مثل أي قطع غيار عادية، تباع وتشترى في السوق السوداء دون أي اكتراث لكرامة وقداسة الإنسان، وهذا ما يدفعنا إلى البحث والتعرف على مفهوم هذه الجريمة وخصائصها وكذا عناصرها، والتطرق إلى تمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

وانطلاقا من هذا سنقوم بتقسيم المبحث الأول إلى ثلاثة مطالب، إذ ندرس في(**المطلب الأول**) مختلف التعاريف لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مع العلم أنها لا تختلف في معناها ومحتواها، دون أن ننسى التطرق إلى تعريفها في التشريعات المقارنة ،أما في (**المطلب الثاني**) ستقتصر دراستنا على خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وعناصرها، وفي(**المطلب الثالث**) نميز فيه جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول

تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

إن تفشي ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية خاصة بعد تطور وتقدم العلوم الطبية وتطور وسائلها، جعل من جسم الإنسان محلا للتعامل التجاري، مما أدى إلى زعزعة مبادئ الإنسانية التي تمس بكرامته وتهدد جسمه نتيجة تداول هذه الأعضاء من شخص إلى أخر ومن بلد إلى أخر بالطرق غير المشروعة. وقد اختلفت التعاريف التي قيلت بشأن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية؛

وهذا ما سنبينه من خلال المطلب الأول الذي قسمناه إلى أربعة فروع إذ نبين في (**الفرع الأول**) التعريف الفقهي، أما في (**الفرع الثاني**) تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على المستوى

الدولي وفي (**الفرع الثالث)** التعريف الجريمة في التشريعات المقارنة، وفي الأخير سنتعرض إلى تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء في القانون الجزائري(**الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

التعريف الفقهي

إذا كان الإتجار يشير بداهة إلى عمليتي البيع والشراء فإن المقصود بالإتجار بالأعضاء البشرية هو جعل أعضاء جسم الإنسان محلا للتداول وإخضاعها لمنطق البيع والشراء، وبعبارة أخرى فإن هذا الفعل يعني قابلية أعضاء جسم الإنسان للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعا وشراءً بعد فصلها عن صاحبها رضاءً أو كرها عنه والسماح بنقل ملكيتها إلى شخص أخر.[1]

والإتجار بالأعضاء البشرية حسب رأي البعض؛ هو قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص، بالتحايل أو بالإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية.[2]

وقد عرف الإتجار بالأعضاء البشرية أيضا: بأنه كل عملية بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية.[3]

وعرف كذلك بأنه: أي فعل يقع على أي عضو من أعضاء الإنسان البشرية دون رضاؤه من خلال وسيلة قسرية بهدف استغلاله ماديا وتحقيق الربح منه.[4]

---

[1]– راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص.25.

[2]– ياسين جبيري، **الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**؛ (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015، ص.52.

[3]– خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون 5 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية**؛ دراسة مقارنة؛ الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص.311.

[4]– رامي متولي القاضي، **مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في القانون المصري والمقارن**؛ دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص.21.

وعليه فإن تجارة الأعضاء البشرية يقصد بها كل أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والكلى والقرنية وغيرها.[1]

الفرع الثاني

تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية على المستوى الدولي

تعددت الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية وعرفته، ونذكر البعض منها في الأتي:

أولا: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية وفقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

إن جريمة الإتجار بالأشخاص لأغراض نزع الأعضاء تم تناولها في بروتوكول الأمم المتحدة المعني بقمع ومنع ومعاقبة الإتجار بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وغطى البروتوكول الإتجار بالأعضاء، سواء عن طريق الإتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء أو أجزاء بأكملها من أجسادهم ثم بيعها لمن هو بحاجة لها، أو حتى لمجرد غرض ممارسة السحر وقتل البشر لإعداد الدواء الممزوج بدم الإنسان أو أجزاء من جسدهم مع الأعشاب.

ويمثل استئصال الأعضاء وفقا لبروتوكول الإتجار بالأشخاص شكلا من أشكال الإستغلال الذي يتسم به الإتجار بالبشر إلا أنه ينبغي التمييز بين بيع الأعضاء والإتجار بالأعضاء إذ لا يشكل كل عضو يباع حالة اتجار، غير أنه من الصعب أيضا التمييز بين البيع الطوعي، واستخدام القوة أو الخداع من جانب السماسرة أو الوسطاء. وقد يوافق الضحايا على بيع أعضائهم، ولكن قد ينصب عليهم فيما يخص المكافئة التي يحصلون عليها في المقابل، أو ربما لا يحصلون على أي شيء؛ يضاف إلى ذلك أن ضحايا قد يكونون على علم بإجراءات الزرع وبالنتائج الصحية السلبية الممكنة.[2]

---

[1]– فوزية هامل، **الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل قانون 09-01**؛ مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم العقاب وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012، ص.131.

[2]– نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، المرجع السابق، ص.389-390.

ثانيا: تعريف الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية لسنة 2014

إن الاتفاقية الأوروبية لم تتعرض مباشرة إلى تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ولكن بينت صورها، أي الأفعال المجرمة في القسم الثاني من خلال المواد التالية:

- الانتزاع غير المشروع للأعضاء البشرية (المادة 04).
- إستعمال الأعضاء المنتزعة بطريقة غير مشروعة لغرض الزرع، أو لأي غرض أخر(المادة 05).
- زرع الأعضاء البشرية خارج النظام الداخلي المقرر لعمليات الزرع، أو اختراق المبادئ الأساسية للقوانين الوطنية المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء البشرية (المادة 06).
- تحضير، حفظ، تخزين، نقل، تحويل، إستقبال، أو تصدير واستيراد الأعضاء البشرية المنتزعة بالطرق غير المشروعة (المادة 08).[1]

ثالثا: تعريف اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

تعرف الاتفاقية جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في نص المادة 12 منها كالأتي:" ... ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية ، أو الإتجار فيها أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التعزير، عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها؛ ولا يعتد برضا الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في المادة."[2]

وما يمكن استخلاصه من نص المادة أن اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اشترطت أن ترتكب أفعال انتزاع الأعضاء أو الأنسجة والمتاجرة فيها من قبل جماعات إجرامية منظمة، بمعنى إذا ما ارتكبت هذه الأفعال من أي شخص عادي لا تعتبر إتجارا بالأعضاء البشرية. كما لم تعتد الاتفاقية برضا الضحية إذا ما استعملت الوسائل المذكورة في المادة، وهذا أمر منتقد برأينا فيمكن للجماعات الإجرامية المنظمة أن تستعمل غير هذه الوسائل من أجل الإيقاع بضحاياها كاستعمال القوة، أو الخداع، أو إساءة إستغلال السلطة...إلخ.

[1]– راجع **المواد: 04 إلى 08** من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية.

- La Convention du Conseil de l'Europe contre le trafic d'organes humains ; CM(2013)79 final, 09 juillet 2014, sur le lien : http:// www.Coe.int./t/ dghl/standardsetting/cdpe/CDPC.

[2]– الوثيقة الإقليمية رقم 36 المتعلقة بالاتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

الفرع الثالث

تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريعات المقارنة

إن القوانين الوطنية التي تعرضت لموضوع الإتجار بالأعضاء البشرية كثيرة ومتعددة ونكتفي بالذكر البعض منها على النحو الأتي:

أولا: القانون الإماراتي

لقد نصت المادة 07 من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1973 في شأن تنظيم وزرع الأعضاء البشرية في دول الإمارات على أنه: " يحظر بيع وشراء الأعضاء بأية وسيلة كانت أو تتقاضى أي مقابل ماديا منها، ويحظر على الطبيب المتخصص إجراء العملية بذلك." وكذلك نص ذات القانون على الإجراءات والشروط والتدابير الواجب إتباعها عند نقل الأعضاء.[1]

نستنتج من هذا النص أن المشرع الإماراتي حظر جميع أشكال بيع وشراء الأعضاء البشرية بشتى الطرق والوسائل وذلك لورود عبارة – بأية وسيلة كانت – كما خاطب بوجه الخصوص الأطباء المتخصصين في المجال، لكنه لم يتطرق إلى تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية .

ثانيا: القانون السوري

لقد أصدر المشرع السوري القانون رقم 30 لعام 2003 ، ففي هذا القانون وبعد أن أجاز شرعية عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية من إنسان حي أو متوفي لمريض يحتاج إليه، نص في المادة السابعة منه على أنه:

"ومع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات العام:

أ. يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من 5000 إلى 10.000 ليرة سورية كل من يخالف أحكام هذا القانون.

ب. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة من 50000 إلى 100000ليرة سورية كل من يقوم بالإتجار بنقل الأعضاء"[2]

---

[1]– سلطان بن الجويعد، "الجهود المحلية الإقليمية لمكافحة الإتجار بالبشر"، ندوة علمية حول مكافحة الإتجار بالبشر، ص.67.

[2]– القانون السوري رقم 30، المتعلق بزرع ونقل الأعضاء، الصادر بتاريخ 1424/09/14هـ الموافق لـ 2003/11/09.

نستنتج أن ما جاء به المشرع السوري في الفقرة (ب) من المادة السالفة الذكر أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تشمل كل الأعضاء، فقد جاءت بصفة مطلقة، غير أنه لم يحدد الوسائل المستعملة أو الغايات من الإتجار أو حتى الهدف منه ألا وهو المقابل المالي أو المنفعة أيا كانت من بيع وشراء الأعضاء.

ثالثا: القانون المغربي

لقد تم التنصيص والمعاقبة على المتاجرة في الأعضاء البشرية في التشريع المغربي، في القانون 16/98 المتعلق بنقل وزرع الأعضاء البشرية، حيث نصت المادة 30 منه على أنه:"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 50000 إلى 100000 درهم، كل من يقوم بأية وسيلة كانت، تنظيم أو إجراء معاملة تجارية بشأن أعضاء بشرية."

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي قد أورد الصور المختلفة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وذلك في المواد من 30 إلى 40 من نفس القانون.[1]

من خلال ما سبق ذكره نستشف أن المشرع المغربي قد اعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كل تنظيم أو إجراء يكون الهدف من ورائه معاملة تجارية والتي تكون محلها الأعضاء البشرية ولم يحصرها بل جاء بها بصفة مطلقة، كما أنه لم يشترط وسيلة معينة لارتكابها، وذلك بورود لفظة – بأية وسيلة– في نص المادة 30 السالفة الذكر.

الفرع الرابع

تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يتعرض مباشرة إلى تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ولكن بين صورها، أي الأفعال المجرمة من خلال أربعة مواد هي على التوالي: المادة 303 مكرر16، إلى المادة 303 مكرر 19 وهي على التوالي:

- الحصول من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، أو التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص.(المادة 303 مكرر16).

[1]– عبد الكريم نعومي، **جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية على ضوء القانون رقم 98-16 المتعلق بنقل وزرع الأعضاء البشرية**، جامعة القاضي عياض مراكش، ص.12.على الرابط الإلكتروني:

- http://www.mohamah.net/answer/29971.

- انتزاع عضو من جسم شخص على قيد الحياة أو من جسم شخص ميت دون الحصول على موافقة وفقا للتشريع ساري المفعول.(المادة 303 مكرر17)
- انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها أو التوسط أو التشجيع أو تسهيل الحصول عليها.(المادة 303 مكرر18).
- انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص على قيد الحياة أو شخص ميت دون مراعاة التشريع ساري المفعول.(المادة 303 مكرر19).[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، بل اكتفى فقط بتبيان صورها أي الأفعال المجرمة وتطرق إلى العقوبات المقرر لها، فحبذا لو عرف الجريمة ومن ثم يبين صورها في قانون العقوبات مثلما فعل في جريمة الإتجار بالأشخاص.

ومن خلال ما تم تناوله في هذا المطلب نجد أنه لم يُعطى تعريفا ثابتا وشاملا أو حتى عالميا للإتجار بالأعضاء البشرية؛ لذا فبرأينا يجب تكافل الجهود المحلية والدولية لوضع تعريف عالمي لهذه الجريمة الخطيرة، كما فعل برتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الذي أعطى تعريفا عالميا لجريمة الإتجار بالأشخاص، خاصة وأن جريمة الإتجار بالأعضاء جريمة منظمة وعابرة للحدود الوطنية، لأن عدم وجود تعريف ثابت لها يقف عائقا أمام القضاء لمتابعة وملاحقة المتاجرين بالأعضاء وتوقيع العقوبات اللازمة عليهم للحد منها.

المطلب الثاني

خصائص الإتجار بالأعضاء البشرية وعناصره

ظهرت في الآونة الأخيرة نوع جديد من الجرائم التي وصلت في حد جسامتها إلى إنتهاك حرمة الإنسان وآدميته، فلم يعد أثرها يرتبط بحد جغرافي أو سماء أو حدود بل أنها جرائم أرجعت البشرية إلى عصر الظلام حيث شريعة الغاب أين القوي يسيطر على الضعيف؛ ولعل لهذه الجرائم خصائص تتسم بها وكذا عناصر تقوم عليها وفيما يلي بيان لهذه الخصائص والعناصر:

[1]– راجع **المواد 303 مكرر16 إلى 303 مكرر19** من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الأول

خصائص الإتجار بالأعضاء البشرية

مما لاشك أن الإتجار بالأعضاء البشرية جريمة لها عدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، ولعل أهمها ما نوردها فيما يلي:

أولا: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الواقعة على الأشخاص

يعتبر محل الجريمة في جرائم الإتجار بالأشخاص ركنا مفترضا مؤداه أن جرائم الإتجار بالبشر بما في ذلك الإتجار بالأعضاء لا تقع إلا على إنسان، سواء كان هذا الإنسان أو المجني عليه على قيد الحياة أم ميت؛ والإنسان في جرائم الإتجار بالبشر يقصد به كل من يتصف بالإنسانية، أي كل من ينتمي إلى الجنس البشري.[1]

لكون موضوع جريمة الإتجار بالأعضاء هو الإنسان، فهي تمس حق من حقوقه الأساسية، وحتى وإن كان الهدف منها هو الحصول على المال إذ يمكن تصنيفها ضمن الجرائم الواقعة على الأموال، لكن العبرة في تحديد نوع الجريمة هي الحق المعتدى عليه؛[2] والحق المعتدى عليه في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هو حق الإنسان في الحرية والكرامة وبصفة خاصة حقه في الحياة والسلامة الجسدية.[3] فالباعث أو الدافع المؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة لا يؤثر على تغير نوع الجريمة من حيث الحق المعتدى عليه.[4]

ثانيا: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم العمدية

تعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية جريمة عمدية، التي تتوافر بمجرد انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون ينهى عن ذلك، ويعاقب عليه.[5]

فتوفر القصد لدى الجاني أي توفر العلم لديه بأنه يقوم بالمتاجرة بعضو من جسد إنسان أو خلاياه وأنسجته مع اتجاه إرادته لهذا الفعل.[6]

---

[1]– نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأشخاص**؛ المرجع السابق، ص.391.

[2]–خالد تازيت، الياس قاسمي، المرجع السابق، ص.27.

[3]– رميان متولي القاضي، **مكافحة الإتجار بالبشر**، المرجع السابق، ص.02.

[4]– أكرم عمر دهام، المرجع السابق، ص.72.

[5]– معمر فرقاق، "جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري"؛ مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديسن، مستغانم، العدد 10، جوان 2013، ص. 132.

[6]– نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأشخاص**؛ المرجع السابق، ص.392.

وهذا ما سنتولى التفصيل فيه أكثر عند التطرق ودراسة الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

ثالثا: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المستحدثة

إن الظواهر الإجرامية المستحدثة هي ما ظهر على الساحة في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام أو أساليب حديثة لارتكاب جرائم معروفة من قبل، وكذلك كيفية الفرار من العدالة عن طريق تلك الأساليب، حيث تعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أحد الجرائم المستحدثة نظرا للاستحداث المتواصل في أساليب وأدوات المجرمين في هذه التجارة.[1]

رابعا: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية جريمة منظمة

فالجريمة المنظمة تعرف بأنها مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح.[2] وتعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المنظمة ويظهر ذلك في تبني جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية.[3]

ويقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة "وفقا للمادة الثانية(02) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها:" جماعة ذات بناء هيكلي مؤلفة من ثلاث أشخاص فأكثر، وتدوم لفترة من الزمن لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على مزايا مالية أو أي منفعة مادية أخرى.[4]

وقد عنيت منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها، ومنها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالدعوة إلى مواجهة جرائم الإتجار بالبشر– بأشكالها المختلفة ومنها الإتجار بالأعضاء البشرية– باعتبارها أحد أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[5]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدة خصائص أخرى نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

---

[1]– دلال رميان عبد الله الرميان، **المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية" دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013 ، ص.15.

[2]– حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص.19.

[3]– المرجع نفسه، ص.46–47.

[4]– الوثيقة الأممية رقم 25–55، المرجع السابق.

[5]– رامي متولي القاضي، **مكافحة الإتجار بالبشر**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص.02، على الرابط الإلكتروني : - https:// ar-ar.facebook.com/notes/189122324572131.

– جريمة تعمل على إساءة إستخدام التقنيات العلمية والتكنولوجية التي وجدت في الأصل لخدمة الإنسان والمجتمع البشري التي تم تحويلها من قبل التجار إلى زراعة ونقل الأعضاء والمتاجرة بها.
– جريمة تعمل على إفساد القيم والعلاقات الإجتماعية والأسرية والعائلية من شأنها خلق النزاعات والتوترات بل والصراعات بين الأسر.
– جريمة ذات سلوكيات متعددة: بمعنى أنها جريمة تحتوي على جرائم فرعية تتمثل في الإحتيال، الخطف، السرقة، الإستغلال، النصب، التهريب، التزوير...إلخ.[1]

الفرع الثاني
عناصر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يفترض في الإتجار بالأعضاء البشرية ثلاث عناصر أساسيين والتي تتمثل في: محل الإتجار، والقائم بالإتجار، ومكان وزمان الإتجار بالأعضاء البشرية.

أولا: محل جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية (الضحايا/ المجني عليهم)

إن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لا تختلف عن غيرها من جرائم الإتجار بالأشخاص في نوعية الضحايا، لأن جميع ضحايا جرائم الإتجار بالأعضاء من الفقراء والمحتاجين الذين يقعون ضحية للعصابات والذين يتم إقناعهم طواعية ببيع أعضاء أجسادهم مقابل مبالغ مالية عالية، فيحصل المتبرع بكليته في الولايات المتحدة الأمريكية 300.000 دولار، في حين يحصل نظيره على مبلغ 200.000 دولار في مصر، كما يقدر الخبراء الطبيين أن الطلب العالمي السنوي لا يقل عن 90000 طلب.[2]

وعموما فإن ضحايا الإتجار بالأعضاء البشرية تتمثل في الأتي:

1- **المخطوفين:** وهم الفئة التي يتم خطفها من قبل تجار الأعضاء ويتم انتزاع أعضائهم الجسدية ليتم نقلها للمحتاجين، أي يتم سرقة أعضاءهم تحت عمليات التخدير.
2- **ناقصي الأهلية:** وهم الفئة الذين لا يدركون مدى خطورة نقل أعضاء أجسادهم للغير.
3- **أطفال الشوارع:** والذين يغرر بهم... إلخ.

ويتميز هاؤلاء الضحايا بمجموعة من الميزات والتي نورد ذكر البعض منها كالأتي:

– الفقر والحاجة.

---

[1]– دلال رميان عبد الله الرميان، المرجع السابق، ص.16.

[2]– زاهية بوديار، مختار عيواج، **التجارة في الأعضاء البشرية**؛ الملتقى الوطني الثاني، القانون وقضايا الساعة، أيام 20، 21، 22، أفريل، 2009، المركز الجامعي خميس مليانة، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزء الثاني، ص.398.

- الجهل والأمية.
- الطمع في الحصول على أموال دون عمل.
- صغر السن وسن الشباب ونقص الأهلية في بعض الحالات.
- غياب الرباط العائلي... إلخ.[1]

وتنتشر هذه الظاهرة بشكل أساسي في الصين، ففي الصين يتم بيع الأعضاء البشرية على الانترنت. إذ بدأ الصينيون الإتجار في عرض أعضائهم البشرية للبيع من خلال شبكة الانترنت، واكتشف المحققون أن بعض المستشفيات الطبية الصينية تعرض أكباداً بشرية للمساجين المحكوم عليهم بالإعدام للبيع... كما أنه ذكر بإحدى المجلات المصرية في تقريرها بأن 08% من عمليات زرع الأعضاء البشرية في إسرائيل مصدرها الفقراء في دول مصر والأردن وفلسطين.[2]

ثانيا: القائم بالإتجار بالأعضاء البشرية (التجار/الجناة)

إن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تختلف عن جرائم الإتجار بالبشر في نوعية المجرمين أو من يطلق عليهم المتاجرين فيشملون إلى جانب السماسرة أو الوسطاء على طائفة من البشر يفترض فيهم أنهم أبعد من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة البشعة؛ فما يميز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أن الجناة فيها يمكن أن يكون فرد واحد، كما يمكن أن يكونوا جماعة أو عصابة أو مافيا ونذكر فيئات المجرمين في هذه الجريمة على النحو الأتي:[3]

1- **التجار**: وهم الأفراد الذين يقومون بترويج الأعضاء البشرية وتوزيعها والبحث عن السواق، سواء من حيث العرض أو الطلب وبالتالي القيام بعمليات السمسرة والمتاجرة.

2- **الأطباء**: هم فئة الأطباء الذين يخالفون ضميرهم الإنساني، ويقومون بإجراء عمليات زرع الأعضاء البشرية من الضحايا ونقلها وزرعها في المحتاجين من المرضى، مع علمهم بأن هذه الأعضاء تمت من خلال مقابل مالي أو أحيانا من خلال مخطوفين، أو ناقصي الأهلية...إلخ، كما أن بعض الأطباء يقومون بدور التاجر بالترويج والتوزيع وبالتالي الحصول على نسبته من عملية المتاجرة والبيع.[4]

---

[1]- دلال رميان عبد الله الرميان، المرجع السابق، ص.42.

[2]- محمد مختار السيد القاضي، المرجع السابق، ص.88-89.

[3]- فوزية هامل، **الحماية الجنائية للأعضاء البشرية**؛ الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص.152.

[4]- مراد علي زريقات، "جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية(قراءة أمنية وسيسيولوجية)"، ورقة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، دون طبعة، جامعة مؤتة، الأردن، 2006، ص.24-25. على الرابط الإلكتروني:
- http://www.murad-zuriekat.com/security_sciences07 .html

3-**بعض الجناة المساعدين:** مثل الذين يقومون بعمليات النقل، التخزين، مساعدي الأطباء، الممرضين، رجال الحدود والجمارك وبعض الجهات الأمنية.

4-**المرضى أنفسهم:** وخصوصا أولائك الذين يدركون أن الأعضاء التي ستزرع لهم تمت من خلال إجراءات غير شرعية. [1]

5-**بعض الضحايا:** قد يساعد في حصول جريمة الإتجار في الأعضاء البشرية وخصوصا أولائك الطامعين في الحصول على مبالغ مالية عالية نتيجة بيع أحد أعضاء جسده خصوصا إذا كان المحتاجين الطبقة الثرية.[2]

ويتسم هاؤلاء الجناة أو المجرمين بالعديد من الخصائص والتي نذكر منها ما يلي:

- الإبداع والذكاء في تحويل المبتكرات والاختراعات العلمية لمصلحتهم الشخصية والترويج لها من أجل الحصول على مبالغ مالية طائلة.
- الافتقار إلى قاعدة أخلاقية ودينية رصينة.
- القدرة على القيام بأدوار مختلفة والقدرة على الحوار والمناقشة والإقناع.
- التجوال الدائم، عدم الإحساس بالندم، الجرأة... إلخ.[3]

ثالثا: زمان ومكان الإتجار بالأعضاء البشرية

إن لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أماكن وأزمنة محددة والتي تتمثل في:

(1)المكان:

يقصد هنا بالأمكنة التي يكثر فيها عمليات المتاجرة بأعضاء الجسد البشري، سواء من ناحية الأماكن التي يتم فيها البيع أو العرض أو التي يجد فيها السماسرة مكانهم المناسب للبحث عن الأعضاء البشرية ليتم شراؤها أو الاستيلاء عليها ومن ثم بيعها للباحثين عليها.[4]

- **أماكن العرض أو التواجد:**

ويقصد بها الأماكن التي يكثر فيها الأفراد الذين يكونون على استعداد لبيع أعضائهم البشرية، أو منحها مقابل مبلغ مادي من خلال سماسرة أو مباشرة للعميل أو المشتري وبالتالي

---

[1]- الشيخلي عبد القادر عبد الحافظ، **مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية**؛ المرجع السابق، ص.200.

[2]- مراد علي زريقات، المرجع السابق، ص.26.

[3]- دلال رميان عبد الله الرميان، المرجع السابق، ص.41.

[4]- الجميلي سيد، **نقل الأعضاء وزراعتها دراسة طبية ودينية**؛ الطبعة الأولى، دار الأمين، مصر، 1419هـ، ص.190.

المساهمة في حصول الجريمة التي نحن بصددها، ومن خصائص الأماكن التي يكثر فيها العرض:

- الدول الفقيرة.
- الدول ذات الانفجار السكاني الكبير.
- الدول التي ينعدم فيها الاستقرار السياسي.
- الدول التي تعاني من حروب وصراعات عرقية.
- الدول التي تفتقر للبحث العلمي.
- المستشفيات والمراكز الصحية التي تفتقر إلى المراقبة الطبية وكذا مراكز حفظ الجثث وخاصة تلك التي لا يوجد من يطالب بها. [1]

ومن أشهر الدول التي يكثر فيها العرض: الهند، تايلاند، الفيتنام، أفغانستان، مصر، معظم الدول الإفريقية، دول أمريكا الجنوبية، لبنان، المغرب... وأخيرا يتردد في وسائل الإعلام أن العراق أصبح من تلك الدول نظرا للظروف السياسية التي تمر بها.[2]

ذكرت إحدى المجلات المصرية في تقرير لها أن 09% من حوادث اختفاء الأطفال في الدول العربية يكون وراءها مافيا سوق بيع الأطفال في إسرائيل والتي تبيع الأعضاء.[3]

- **أماكن الطلب:**

ويقصد هنا بالأماكن التي يكثر فيها الطلب على شراء الأعضاء الجسدية مقابل مبلغ مالي معين، وذلك من خلال وسطاء أو سماسرة أو يتم الشراء مباشرة من قبل الأشخاص المحتجون إليها؛ ومن خصائص الدول التي يكثر فيها الطلب والشراء:

- الدول الغنية.
- الدول التي يكثر فيها البحث العلمي.
- الدول التي تفتقر للضبط الديني والمني.
- الدول التي تركز على حرية الأفراد.
- المستشفيات ومراكز زراعة الأعضاء ذات الطابع الخاص.[4]

---

[1]– مراد علي زريقات، المرجع السابق، ص.32.

[2]– محمد علي البار، **الموقف الفقهي والأخلاقي من زراعة الأعضاء**؛ الطبعة الأولى، طبعة دار القلم دمشق ودار الشامية، لبنان، 1414هـ، ص. 80.

[3]– محمد مختار السيد القاضي، المرجع السابق، ص.89.

[4]– دلال رميان عبد الله الرميان، المرجع السابق، ص.44.

(2) الزمان:

وهنا يتم التساؤل من قبل السماسرة والبائعين متى يمكن إتمام الصفقة، وهي عملية البيع للأعضاء البشرية ومتى يمكن الحصول عليها؟ فبالنسبة لزمان الطلب فإنها تتوقف على وجود أفراد أو مؤسسات بحاجة إلى هذه الأعضاء البشرية، وأما بالنسبة للعرض نجد أنه يكثر في أزمان الحروب والصراعات السياسية أو في حصول الأزمات الاقتصادية، التي تعمل على الإضرار بالطبقات الفقيرة مما يعمل على عرضهم لأعضائهم الجسدية من أجل سداد حاجاتهم اليومية.[1]

المطلب الثالث

تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن الجرائم المشابهة لها

قد ترتبط جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ببعض الجرائم الأخرى المشابهة لها، فقد تتطابق مع غيرها في بعض عناصرها أو خصائصها وهو ما يدفع القارئ في اعتقاده أنها نفس الجريمة، إلا أن الواقع غير ذلك بحيث لكل جريمة أركان وأوصاف تميزها عن غيرها، هذا ما يدفعنا إلى تبيان أوجه الاختلاف بين جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وما يشابهها من الجرائم.

الفرع الأول

التمييز بين جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وبين الجرائم الناشئة عن زراعة الأعضاء البشرية

يحدث خلط كثير بين جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وبين الجرائم الناشئة عن زراعة الأعضاء، فرغم التشابه الكبير بينهما إلا أن ثمة فوارق جوهرية بينهما تتمثل في:

* **من حيث مشروعية الفعل:** بينما تبدأ جريمة زراعة الأعضاء بغرض مشروع هو زراعة الأعضاء كعمل علمي متطور لإنقاذ البشرية ينظمه القانون تحت مسمى " زراعة الأعضاء" فلا تعتبر جريمة إلا إذا خالفت أحكام تنظيم قانون زراعة الأعضاء، وتعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عملا غير مشروع بصورة مطلقة وفي كل الأحوال، إذ يتحول العنصر البشري إلى سلعة تباع وتشترى. [2]

[1]– دلال رميان عبد الله الرميان، المرجع السابق، ص.44–45.

[2]– حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص.52.

* **من حيث رضا الضحية:** بينما تتم جريمة زراعة الأعضاء برضاء الشخص المنقول منه العضو لا تتحقق جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية إلا في حالة عدم رضا الضحية المنزوع منه العضو.[1]

الفرع الثاني:

التمييز بين جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وجرائم الإتجار بالأشخاص

تعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور النشاط الإجرامي لسلوك الإتجار بالبشر، حيث تمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان.[2]ويمكن التمييز بين جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وغيرها من أشكال الإتجار بالأشخاص من عدة جوانب والتي نجملها فيما يلي:

***من حيث القائمين بالإتجار:**

فمرتكب جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية يمكن أن يكون فردا واحدا أو جماعة إجرامية منظمة والتي تتمثل في تجار الأعضاء البشرية وسماسرتها، فقد يكون هناك أطباء وغيرهم من ممارسي مهنة الرعاية الصحية وسائقي سيارات الإسعاف ...إلخ، إلى جانب المرضى أنفسهم في بعض الحالات.[3]

أما بالنسبة لمرتكب جرائم الإتجار بالأشخاص فالقائم بالجريمة هو شخص أو جماعات وعصابات إجرامية منظمة التي تباشر عملية نقل وتنقيل الأشخاص الضحايا من أوطانهم إلى البلد المستورد لهم.[4]

***من حيث غاية الجريمتين:**

فإذا كانت الغايات المرجوة من ارتكاب هاتين الجريمتين هو الحصول على المبالغ المالية الطائلة، وجني الأرباح، فإن الهدف الأساسي من تجارة الأعضاء البشرية يتمثل في الرغبة في تحقيق الشفاء أو إعادة الأمل لبعض المرضى المصابين بأمراض تستلزم التدخل الطبي لاستئصال واستبدال العضو البشري مثل الكلى، والرغبة في إجراء التجارب الطبية من قبل كليات الطب في

---

[1]– حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص.52.

[2]– المرجع نفسه، ص.24.

[3]– مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، "الإتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم"، على الرابط الإلكتروني:

http:// www.undc.org/ documents/human-trafficking/TTP-Toolkit-Arabic.pdf.

[4]– حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص.21.

الجامعات، وكذلك شركات الأدوية، عندما تكون هنالك حاجة للحصول على عضو بشري من شخص حي.[1]

***من حيث صور السلوك الإجرامي:**

تتمثل صور السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالأشخاص حسب نص المادة 303 مكرر4 من ق.ع.ج. في تجنيد، نقل، تنقيل، إيواء، استقبال الأشخاص؛ وقد سبق لنا التفصيل فيه في الفصل الأول.[2]

أما صور السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية حسب نصوص المواد 303 مكرر16 إلى المادة 303 مكرر19 فيتمثل في:

الحصول من شخص على عضو أو انتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى.

أو انتزاع عضو أو أنسجة أو خلايا من شخص على قيد الحياة أو من جسم شخص ميت دون الحصول على موافقة وفقا للتشريع الساري المفعول.

وهذا ما سنتولى دراسته بشكل مفصل عند التطرق للركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

***من حيث القصد الجنائي:**

إن جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية جرائم عمدية أي أن القصد الجنائي فيها عاماً، ولم يشترط القانون وجود قصد خاص، ويتم تطبيق القواعد العامة على العلم والإرادة، فيجب أن يحاط علم الجاني بأركان الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى الفعل.[3]

في حين أن جريمة الإتجار بالأشخاص كما سبق لنا بيانه لا يكفي لقيامها قصدا عام بل تستوجب توفر القصد خاص، والمتمثل حسب المادة 303 مكرر4 ق.ع.ج. في أن تكون غاية الجاني من تجنيد المجني عليه أو نقله أو تنقيله أو استقباله هو– استغلال – المجني عليه.[4]

---

[1]– فاطمة صالح الشمالي، **المسؤولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء البشري**؛ رسالة مكملة لنيل درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012–2013، ص. 42–43.

[2]– أنظر الصفحة 31 من هذه المذكرة.

[3]– خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية**؛ المرجع السابق، ص.685.

[4]– أنظر الصفحة، 42 من هذه المذكرة.

الفرع الثالث

التمييز بين جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والجرائم التقليدية

كثيرا ما يحدث الخلط بين جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، والجرائم التقليدية التي تمس سلامة الجسم البشري والمنصوص عليها في قانون العقوبات، كجريمة الخطف والجرح العمد وجريمة إحداث عاهة؛ وهذا الخلط هو الذي يدفع البعض إلى القول أن معالجة هذه الظاهرة إنما تتم من خلال القوانين التقليدية القائمة كقانون العقوبات، وأنه لا حاجة إلى قانون يكافح جريمة الإتجار بالبشر أو الإتجار بالأعضاء البشرية ليجرم مثل هذا الفعل.[1]

ولا شك أن هذه المعالجة محل نظر، ذلك أن القوانين القائمة تعالج صور مظاهر الإستغلال للضحية دون التصدي لجريمة الإتجار بالبشر، وهو ذات الخطأ الذي وقعت فيه الاتفاقيات الدولية في الماضي، إذ عالجت الرقيق الأبيض والعبودية دون أن تتصدى لجريمة الإتجار بالبشر، والتصحيح جاء على المستوى الدولي بإبرام بروتوكول دولي عالج لأول مرة جريمة الاتجار بالبشر ووضع لها مفهوم قانونيا محددا، فإنه جاء دور التشريعات الوطنية للنظر لجريمة الاتجار بالبشر على أنها جريمة مستقلة عن الجرائم التقليدية المنصوص عليها في القوانين القائمة.[2]

المبحث الثاني

التجريم والعقاب في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم التي تشكل انتهاكا صارخا لكافة معاني الإنسانية لمساسها بسلامة الجسد والأعضاء التي تعمل بتكامل لأداء الوظائف الحيوية بطريقة طبيعة، وتصنف من الجرائم ذات الخطورة العالية نظرا لاجتيازها حدود الدولة الواحدة، فكل دول العالم معنية بها فليس هناك من دولة محصنة، فلا يمكن التصدي لها والقضاء عليها إلا من خلال سن قوانين وتشريعات وطنية صارمة لردع ومعاقبة مرتكبي هاته الجرائم سواء أكان الشخص طبيعيا أو معنويا.

[1]– ياسين جبيري، المرجع السابق، ص.237–238.

[2]– حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص.51.

حيث سنتطرق إلى تجريم أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية (المطلب الأول)، ومن ثم التطرق إلى العقوبات المقررة لهذه الأفعال(المطلب الثاني)، وفي الأخير سنتولى بيان الظروف القانونية في الجريمة(المطلب الثالث).

المطلب الأول

الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

جرم المشرع الجزائري في القسم الخامس مكرر1 من قانون العقوبات أفعال الإتجار بالأعضاء البشرية التي لا تخرج عن إحدى ثلاث جرائم: انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا من جسم شخص بمقابل، أو يكون الانتزاع دون موافقته، أو التستر على وجود الأفعال السابقة، وهذا حسب المواد 303 مكرر16 إلى 303 مكرر19ق.ع.ج.[1]

الفرع الأول

انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة

تنص المادة 303 مكرر16 من ق.ع.ج. على: " يعاقب بالحبس ... كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص."

كما نصت المادة 303 مكرر18على أنه: " يعاقب بالحبس... كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها .

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص ."

[1]– راجع المواد: **303 مكرر16 إلى 303 مكرر19** من الأمر 55–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

من خلال هذين النصين، تقوم جريمة الحصول على عضو من جسم أو انتزاع نسيج أو خلايا منه بمقابل أو منفعة على العناصر الآتية:

أولا: صفة الجاني

لم تحدد المادتان المذكورتان أعلاه صفة معينة للمجرم الذي يقوم على فعل الحصول على العضو أو الانتزاع؛ فقد يكون شخصا طبيعيا مثل المريض الذي يهمه اقتطاع عضو أو نسيج من شخص ما لحل محل العضو التالف من جسمه، أو سمسار يتوسط بين من هو بحاجة إلى عضو أو نسيج أو خلايا لجسمه وبين من يملك هذا العضو أو نسيج، أو قد يكون الجاني وسيطا يقوم بالوساطة لأطراف عملية قصد التشجيع لها، ولا يهم في قيام مسؤولية الوسيط الجزائية أن يقوم بهذه الوساطة مجانا أو بمقابل، باقتناع منه أو بباعث نبيل كأن يكون من دعاة المتحمسين لنقل الأعضاء البشرية وزرعها، فالمجَرَم في فعله هو الوساطة التي منعها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادتين 303 مكرر16 ومكرر18؛ والوسيط في هذه الجريمة ليس شريكا حتى تسري عليه أحكام الشريك في العقاب بل هو فاعل أصلي يعامل معاملة من يحصل على عضو من جسم الإنسان بمقابل.[1]

ثانيا: فعل الحصول أو الانتزاع أو الشروع فيهما

ينصب فعل الحصول أو الانتزاع أو الشروع فيهما على العضو أو النسيج؛ ومفهوم هذين المصطلحين أن " العضو هو ذلك الجزء المحدد من جسم الإنسان والذي يقوم بأداء وظيفة أو عدة وظائف كالقلب، الكلى، والكبد، أما النسيج فهو عبارة عن خليط محدد من مركبات عضوية كالخلايا والألياف، والتي تعطي في مجموعها ذاتية تشريعية تتفق في عمله كالنسيج العضلي والعصبي."[2]

وليس لرضا الشخص المأخوذ منه العضو أو النسيج أو الخلية اعتبار أو قيمة في نفي المسؤولية الجزائية للأخذ أو المنتزع، ولا يمكن أن يقاس تملك الشخص لسلعة أو مال معين على تملك الشخص لجسده، فرضا المجني عليه وتسليمه ماله في جريمة السرقة ينفي قيامها، أما جسد

[1]– فاطمة قفاف، **زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة**؛ مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013–2014، ص.47.

[2]–معمر فرقاق، المرجع السابق، ص.131.

الإنسان فلا يملك الشخص حق التصرف فيه، وإن كان يملك حق الانتفاع، وبناء عليه تنص الفقرة الأولى من المادة 161 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أنه:" لا يجوز أن يكون الجسم محلا لأي اتفاق إلا من أجل غرض صيانته أو حفظه..." [1]

ويعد المساس به انتهاكا لحرمة أو معصومية الكيان الجسدي للإنسان، وتحقيقا لذلك كانت حرمة جسم الإنسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع فيها الفرد والمجتمع على السواء.[2]

ويقوم الشروع في فعل الحصول أو انتزاع عضو أو نسيج بالبدء في تنفيذ الجريمة وعدم وجود عدول اختياري من الفاعل الأصلي أو الوسيط.[3]

ثالثا: المقابل أو المنفعة

لقد جاء في المبدأ التوجيهي الخامس لمنظمة الصحة العالمية أنه:" ينبغي أن يكون التبرع بالخلايا والنُسج والأعضاء مجانا فقط، ودون دفع أي أموال أو مكافآت أخرى لها قيمة مالية، وينبغي أن يحظر شراء الخلايا أو النُسج أو الأعضاء أو عرض شراءها بغرض الزرع، أو بيعها من قبل أشخاص أحياء أو من قبل أقارب الموتى..."[4]

كما نصت المادة الثامنة(08) من القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء ومنع ومكافحة الإتجار فيها على أنه:" يتم التبرع بالعضو البشري أو النسيج والإيصاء به دون مقابل".[5] وبالإضافة إلى هذا تنص المادة التاسعة (09) من نفس القانون على منع بيع الأعضاء

---

[1]– قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1405هـ الموافق لـ16 فبراير سنة 1985م، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج. عدد 08، الصادرة في 27 جمادى الأول عام 1425 هـ الموافق ل17 فبراير 1985م المعدل والمتمم.

[2]– سميرة عايد الديات، **عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون**؛ الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1999،ص.68.

[3]– معمر فرقاق، المرجع السابق، ص.131.

[4]– منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية 63، البند 11-21 من جدول الأعمال المؤقت، ملحق مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زراعة الخلايا والنُسج والأعضاء البشرية؛ مارس 2010، ص.11.

[5]– القانون القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء ومنع ومكافحة الإتجار فيها، اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة والعشرون، بالقرار رقم 791- د25- 2009/11/19.

البشرية أو الأنسجة أو الإتجار فيها بأية وسيلة كانت، ويحظر الطبيب من إستئصال العضو أو النسيج وزراعته عند معرفته بأنه محل معاملة مالية.[1]

فيعتبر المقابل أو المنفعة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية المركز الذي يدور عليه التجريم؛ فلجسم الإنسان من القيمة والكرامة ما يمنع عليه أن يباع أو يشترى، وإذا حدث أن كان محلا للبيع أو الشراء فإن هناك مفاسد جمة تلحق بالنوع الإنساني، وتهدر القيمة والكرامة والإنسانية، ويكون تقديم منفعة مقابل استقطاع عضو من أعضاء بشرية محلا للتجريم، وهذا ما أجمعت عليه مختلف التشريعات العربية والغربية[2]، ولو حدث إتفاق بين صاحب الجسد والمشتري،[3] فإن هذا الاتفاق يعد باطلا، لمخالفته قواعد نظام العام والآداب العامة.[4]

إن المشرع الجزائري جرم فعل الحصول على عضو أو نسيج أو خلية أو جمع مادة من الجسم مقابل مبلغ مالي أو منفعة مالية، مهما كانت طبيعة هذه المنفعة؛ فالمقابل المالي قد يكون مالا منقولا أو عقارا... كما يمكن أن تكون المنفعة غير مالية كنشر إسم صاحب العضو المنقول منه في وسائل الإعلام.[5]

ونلاحظ أنه حصل توافق تشريعي بين قانون العقوبات في المادتين 303 مكرر16 ومكرر18 وبين المادة 161 فقرتها الثانية (02) من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والتي جاء النص فيها صراحة على ألا يكون الاستئصال أو الزرع محل لأي معاملة مالية.[6]

---

[1]– **المادة (09)** من القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء ومنع ومكافحة الإتجار فيها:"يحظر بيع العضو البشري أو النسيج أو شراؤه أو الإتجار به بأية وسيلة كانت ويحظر على الطبيب إجراء عملية استئصال العضو وزرعه عند علمه بذلك."

[2]– AL KANDARI Fayez, « les prélèvement des éléments du corps humain en droit français et koweitien »,- Revue de la recherche juridique, droit prospectif, N° 01,2004, P, 447.

[3]– فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص.48.

[4]– سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص.176.

[5]–راجع المواد: **303 مكرر16 و303 مكرر18** من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[6]– **المادة 161 فقرة 02** من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها: "ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية."

الفرع الثاني

الحصول على عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص دون موافقة صاحبه

تنص المادة 303 مكرر17 من ق.ع.ج. على ما يلي:"يعاقب بالحبس... كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري .

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضوا من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول."[1]

كما تنص المادة 303 مكرر19 من نفس القانون على أنه: "يعاقب بالحبس... كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول."[2]

وقوام هذه الجريمة الاعتداء على رضا صاحب الجسد باقتطاع عضو من جسده أو جزء منه، وزرعه في جسد إنسان أخر، والجسد المقتطع منه قد يكون لحي أو ميت؛ لذلك وجب البحث عن ماهية هذا الرضا الصادر من الحي، وضوابط استقطاع الأعضاء من جثة الميت.[3]

أولا: الرضا الصادر من الحي

(1) رضا المتبرع

إذا كان رضا المريض في الأعمال الطبية التقليدية شرطا لازما لإباحة الأعمال الطبية على جسده بقصد العلاج، فإن هذا الرضا في مجال زرع الأعضاء يعد ضروريا وحيويا لما تنطوي

[1]– راجع **المادة 303 مكرر 17** من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– راجع المادة **303 مكرر 19** من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]– معمر فرقاق، المرجع السابق، ص.132.

عليه هذه العماليات من مخاطر قد يتعرض لها المريض في المستقبل.[1]

ولرضا المتبرع شروط خاصة ينبغي توافرها، حتى يكون الرضا منتجا لآثاره:

أ-شكل الرضا:

نظرا لخطورة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية على حياة وسلامة جسم المتبرع، اشترطت جل التشريعات على أن يكون رضا المتنازل مكتوبا، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري: "وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين، وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة." وهذا ما يعتبر خروجا عن أصل الأعمال الطبية بوجه عام، أي يشترط الحصول على رضا المريض بأية وسيلة؛ أما إذا كان الشخص مريضا ولم يستطع التعبير عن إرادته وتنتقل سلطة اتخاذ القرار إلى أسرته،[2] وذلك حسب الترتيب الوارد في المادة 164 من قانون حماية الصحة وترقيتها، وذلك بدأ بالأب، الأم، الزوج، الزوجة، الابن، البنت،الأخ، الأخت.[3]

ب-أن يكون رضا حرا:

كما يشترط أن يكون الرضا حرا صادرا من شخص يتمتع بالملكات العقلية والنفسية السليمة، قادرا على أن يكون رأيه على سند صحيح، ويستمر هذا الرضا حتى العملية، وكل إكراه أو ضغط نفسي يخضع له المتبرع من شأنه أن يعيب رضاه، ويجب أن يستمر هذا الرضا حتى لحظة الاستئصال، فقد جاء في آخر الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري:" ويستطيع المتبرع في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة."[4]

---

[1]- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، **القانون الجنائي والطب الحديث**؛ دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص.88.

[2]- العلجة مواسي، " نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء ومن جثث الموتى"؛ المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص.338.

[3]- راجع **المادة 164** من قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]- معمر فرقاق، المرجع السابق، ص.132-133.

وهذا ما أقرته كذلك المادة السابعة من القانون الاسترشادي لتنظيم وزراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الإتجار فيها، أن للمتبرع كامل الحق في العدول دون أي شرط أو قيد.[1]

ت-تبصير المتبرع بكافة الأخطار المحتملة:

يجب على الطبيب الجراح أن يبصر المتبرع بجميع المخاطر التي قد يتعرض لها بسبب عملية استئصال العضو منه، في الحال أو المستقبل حتى بعد عشرات السنين، ويجب عليه أن يوضح له احتمالات نجاح عملية الزرع وإنقاذ حياة المريض حتى يستطيع أن يقدر مدى المخاطر التي سيتعرض لها بالمقارنة مع الفوائد التي تعود على المريض جراء العملية.[2]

صرحت الفقرة الثانية (02) من المادة 162 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أنه:"لا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الانتزاع..." سواء ما تعلق منها من نتائج محتملة للاستئصال التي قد تأثر على صحته أو نفسه أو أسرته... وأي إخفاء للنتائج الخطيرة أو المتوقعة للعملية يقع على عاتق الطبيب.[3]

(2) أهلية المتبرع:

جاء في المبدأ التوجيهي الرابع لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والنُسج والأعضاء البشرية أنه:" لا يجوز نزع أي خلايا أو نسُج أو أعضاء من جسم الشخص القاصر الحي بغرض الزرع إلا في الاستثناءات النادرة التي يسمح بها القانون الوطني. وينبغي اتخاذ تدابير محددة لحماية القصر..."[4]

---

[1]- **المادة (07)** من القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الإتجار فيها:" للمتبرع العدول عن تبرعه في أي وقت قبل القيام بعملية الاستئصال دون قيد أو شرط."

[2]- فضيلة إسمي قاوة، **الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية**؛ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010-2011، ص.91-92.

[3]- معمر فرقاق، المرجع السابق، ص.132.

[4]- منظمة الصحة العالمية، المرجع السابق، ص.11.

وما يمكن استخلاصه من هذا المبدأ أنه يمنع استئصال الخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء من القصر، إلا في الحالات التي يسمح بها القانون الوطني المنظم لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية.

إن كافة التشريعات تشترط أن يصدر رضا المعطي أو المانح من ذي أهلية قانونية يعتد برضائه،[1]وعالج المشرع الجزائري موضوع الأهلية في نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري.[2]

وقد أخذ المشرع الجزائري بالمبدأ التوجيهي الرابع لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والنسُج والأعضاء البشرية، حيث جاء في نص المادة 163 من ق.ح.ص.ت. أنه:" يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز، كما يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل".

وما يفهم من منطوق هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط الأهلية وأكد على عدم نقل الأعضاء من القاصر، فضلا عن الراشدين المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحتهم في حالة التبرع، فلم يبقى كأفراد مؤهلين للتصرف بأعضائهم البشرية سوى الشخص الكامل الأهلية السليم؛ ولعل سبب منع المشرع خضوع القاصر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز من استئصال أعضائهم يرجع إلى طبيعتهم البيولوجية لأن ليس لهم الملكات الذهنية الكامل لإدراك عواقب ما قد يتخذونه من قرارات في هذا الشأن.

ثانيا: ضوابط استقطاع الأعضاء من جثة الميت

نظرا لتقدم العلمي في المجال الطبي، وبالخصوص في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، لم يبقى الأمر مقصورا على النقل والزرع بين الأحياء بعضهم لبعض، بل تعدى ذلك ليصل إلى

[1]– هيثم عبد الرحمن عبد الغني البقلي، **الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن**؛ الطبعة الثانية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2010، (د.ب.ن)، ص.34.

[2]– نص **المادة 40** من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19)سنة كاملة."

اقتطاع الأعضاء من جثث الموتى خاصة منها الأعضاء التي لا يوجد لها مثيل كالقلب والكبد... ونقلها للأحياء، ولكن هذه العملية تخضع لعدة ضوابط والتي تتمثل في الأتي:

1-شكل التعبير عن إرادة المتوفى:

بالرجوع إلى نص المادتين 164 و165 من قانون حماية الصحة وترقيتها؛ نجد أن المشرع الجزائري حدد طرق التعبير عن إرادة صاحب الجثة بخصوص اقتطاع الأعضاء منها وهي كالتالي[1]:

-عدم اشتراط الشكلية للتعبير عن موافقة المتوفى:

تنص المادة 164 من ق.ح.ص.ت على أنه: " لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين قصد زرعها إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة، ... في هذه الحالة يجوز الانتزاع إذا عبر المتوفى أثناء حياته على قبوله لذلك".

فيتضح من استقراء هذا النص أن التشريع الجزائري قد ساير الاتجاه الذي لم يشترط الرسمية في الحصول على الموافقة للاقتطاع من الجثث. فالإيصاء بالتصرف في جثة الشخص نفسه لا يكون إلا بناء على إرادة حرة وأهلية تامة يعي صاحبها مقاصد هذا التبرع؛ فيمكن التعبير عن الموافقة كتابيا أو شفهيا أو بأي إشارة تدل عرفا على القبول. [2]

- اشتراط الشكلية للتعبير عن موافقة المتوفى:

نصت المادة 14 من القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء ومنع ومكافحة الإتجار فيها:" لا يجوز استئصال أي عضو بشري أو نسيج من جثة شخص متوفي إذا عبر صراحة عن رفضه ذلك أثناء حياته."

ويتضح من نص المادة 165 من ق.ح.ص.ت التي جاء النص فيها على أنه:" يمنع انتزاع الأنسجة أو الأعضاء قصد زرعها، إذا كان الشخص المعني قد رفض ذلك كتابيا، وهو على قيد الحياة، أو إذا كان الانتزاع يعوق التشريح الطبي الشرعي"؛ أن التشريع الجزائري يشترط

[1]- راجع **المواد: 164-165** من قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- عبد الكريم مامون، "إثبات الموافقة بشأن التصرف في جثث الموتى"؛ المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2008، ص.297.

الرسمية للتعبير عن رفض الشخص الاقتطاع من جثته بعد وفاته، واشتراط أن يكون الرفض كتابيا، وما هذا إلا تأكيدا لمبدأ احترام حرية الشخص وحقه على جسمه ولو بعد مماته.[1]

2- انتقال حق التصرف في الجثة للغير:

إذا توفي الشخص دون أن يعلن عن موقفه، فإن ذلك ينتقل إلى أقاربه، وفي حالات استثنائية أجاز القانون الاقتطاع من الجثث دون موافقة أحد.[2]

أ-الحصول على موافقة الأسرة:

قد يموت الشخص ولا يقرر التصرف في جثته، ولا يعد هذا السكوت من الشخص المتوفى مبررا للطبيب باستئصال أي جزء من الجثة إلا بعد موافقة أحد أفراد أسرته.[3]

فقد نصت المادة 164 من ق.ح.ص.ت. في فقراتها الثانية والثالثة على أنه : " إذا لم يعبر المتوفى أثناء حياته لا يجوز الانتزاع إلا بعد موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب هذا الترتيب الأولوي التالي: الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت، أو الولي الشرعي إذا لم تكن للمتوفى أسرة". وما إعطاء الأسرة الإذن باستقطاع جزء من جثه ميتهم إلا تأكيدا على حق معنوي له أساس في صلة الدم والقرابة التي تربط بين جميع أفراد الأسرة.[4]

ونلاحظ من خلال نص الفقرتين السابقتين أن المشرع الجزائري لم يشترط شكلا معينا في موافقة الأسرة، بل ترك المجال مفتوحا لتكون الموافقة إما شفاهة أو كتابة أو ما يؤدي معنى الموافقة.

ب-الاقتطاع من الجثة بدون موافقة أحد

أجازت بعض التشريعات الاقتطاع من الجثة بدون الموافقة المتوفى أو أقاربه، وذلك استنادا إلى فكرة تأميم الجثة، في حين استندت تشريعات أخرى إلى حالة الاستعجال لتبرير هذا الاقتطاع؛ ومن بين التشريعات التي استندت إلى فكرة الاستعجال والضرورة نجد القانون الجزائري، بحيث

---

[1]- عبد الكريم مامون، المرجع السابق، ص.197-198.

[2]- العلجة مواسي، المرجع السابق، ص.353.

[3]- معمر فرقاق، المرجع السابق، ص.133.

[4]-أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص.222.

يجيز اقتطاع القرنية والكلية من الجثة بدون موافقة المتوفى أو أقاربه،[1] إذا توفرت حالة الاستعجال التي تثبتها اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من قانون حماية الصحة وترقيتها.[2]

ثالثا: القيام بعملية الانتزاع في مستشفى يرخص له بذلك:

نصت المادة167من ق.ح.ص.ت.الجزائري:" لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة.

تقرر لجنة طبية تنشأ خصيصا في الهيكل الإستشفائي ضرورة الانتزاع أو الزرع و تأذن بإجراء العملية.

يجب أن يثبت الوفاة طبيبان على الأقل عضوان في اللجنة وطبيب شرعي وتدون خلاصتهم الإثباتية في سجل خاص،في حالة الإقدام على انتزاع أنسجة أو أعضاء من أشخاص متوفين".

إن نقل الأعضاء وزراعتها لا يعد من العمليات السهلة التي يمكن لكل واحد أن يقوم بها وفي أي مكان كان، وذلك راجع إلى أن الأمر يتعلق بمسألة موت أو حياة الشخص المتلقي أو المتبرع لهذه الأعضاء، هذا بالإضافة إلى الحد من جرائم المتاجرة في الأعضاء التي أصبحت تعتبر إحدى الرهانات التي حاولت غالبية الدول القضاء عليها.[3]

نستخلص من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قيد عملية انتزاع الأعضاء والأنسجة بأن تكون في المستشفيات المرخصة لها، فلو أقيمت عملية الانتزاع في مستشفى من المستشفيات ولو كان عموميا وبوجود أطباء يقومون بهذه العملية دون أن يسبق هذا ترخيص من وزير الصحة تحمل المستشفى والأطباء المسؤولية على ذلك. وقد أشار إلى هذا الموضوع المادة (21) من القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الإتجار فيها.[4]

[1]– راجع **المادة 164** من قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– العلجة مواسي، المرجع السابق، ص. 354.

[3]– عبد الكريم نعومي، المرجع السابق، ص.05.

[4]– راجع **المادة 21** من القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الإتجار فيها.

الفرع الثالث

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن طريق الامتناع

تعد جريمة عدم التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم السلبية التي يمتنع الشخص فيها عن عدم القيام بواجب ألزمه به المشرع، متعمدا عدم إخبار السلطات المختصة، سواء أكانت سلطات قضائية ومصالح الضبطية القضائية، أم كانت سلطات إدارية كإدارة المستشفى وغيرها.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 25 ق.ع.ج:" كل من علم بارتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء، ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة(01) إلى خمس (05)سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج."

وما يمكن استخلاصه هنا أن المشرع ألزم التبليغ الفوري لكل عالم بارتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، ولعل هذا يعود منح السلطات المختصة الفرصة من أجل التدخل والكشف عن مرتكبي هذه الجريمة؛ ولكن في المقابل ما يعاب عليه المشرع في هذا الخصوص أنه لم يحدد الميعاد المقصود بلفظة – فورا– ولعل الأمر متروك للسلطة التقديرية للقضاء في تحديد أو تقدير هذا الميعاد.

بالإضافة إلى ما سبق نجد الركن المعنوي أو القصد الجنائي، والذي يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم، بإرادة واعية مدركة لنتائج الفعل أو الامتناع عنه.[2]

وجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم العمدية أي أن القصد الجنائي فيها عاماً، ولم يشترط القانون وجود قصد خاص، ويتم تطبيق القواعد العامة على العلم والإرادة، فيجب أن يحاط علم الجاني بأركان الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى الفعل.[3]

ويظهر القصد الجنائي هنا من خلال الاستيلاء على أعضاء الجسد الإنساني من خلال عمليات غير مشروعة وبيعها بمقابل مالي، وهذا ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية وكرامة الجسد

---

[1]– فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص.52.

[2]– دلال رميان عبد الله الرميان، المرجع السابق، ص.50.

[3]– خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية**؛ المرجع السابق، ص.685.

البشري، كما يتعارض مع القوانين والاتفاقيات الدولية التي تحافظ على كرامة الجسد البشري وترفض أن يتحول إلى سلع، هذا بالإضافة إلى تعارض هذه الجريمة مع الطبيعة المهن الطبية التي تتصف بأنها من المهن الإنسانية التي تتسم بالصدق والرحمة والمساعدة وليس المتاجرة وهذا ما يحولها إلى مهنة غير إنسانية، وهذا ما يتعارض مع القسم الطبي.[1]

ويقوم القصد الجنائي في جريمة الامتناع عن التبليغ على العلم والإرادة، فالشخص يكون عالما بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، واتجاه إرادته الحرة إلى التستر على ارتكاب هذه الجريمة ولو لم يكن من المساهمين فيها.[2]

فالقصد الجنائي إذن هو توفر العلم والإرادة لدى الجاني أنه يقوم بالمتاجرة بعضو من جسد إنسان أو خلاياه وأنسجته أو التستر على جريمة الإتجار بالأعضاء البشري مع اتجاه إرادته لهذا الفعل.[3]

المطلب الثاني

العقوبة المقررة للإتجار بالأعضاء البشرية

نظرا للانتهاكات الجسيمة الواقعة على جسم الإنسان كان لزاما على المشرع الجزائري مجابهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية التي تعتبر أبشع واخطر جريمة في حق الإنسانية، فقد نص في المادة 38 من الدستور على أن:" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"؛ وجاء في نص المادة 41 منه على أنه:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية."[4]؛ فعمد إلى وضع عقوبات صارمة ومتعددة وهو ما نجده منصوص عليه قانون حماية الصحة وترقيتها وكذلك قانون العقوبات الجزائري؛ ولم يتساهل مع مرتكبي هذه الجريمة بحيث يتعرض للمسائلة الجزائية كل من أدين

---

[1]– مراد بن علي زريقات، المرجع السابق، ص.34.

[2]– معمر فرقاق، المرجع السابق، ص.134.

[3]– نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأشخاص**، المرجع السابق، ص.392.

[4]– مرسوم رئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق لـ07 ديسمبر سنة 1996م المتعلق بإصدار تعديل نص الدستور، ج.ر.ج.ج. عدد 76 الصادر في 27 رجب 1417هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، سواء كان المدان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وهذا هو محور دراستنا.

الفرع الأول

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

يسأل الشخص الطبيعي عن جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، متى ارتكب فعل من الأفعال التي سبق لنا الحديث عنها، ومن ثم تسلط عليه عقوبات مقررة في قانون العقوبات وذلك وفقا لجسامة ودرجة خطورتها، حيث يمكن أن تسلط عليه عقوبة أصلية كما يمكن أيضا أن تضاف إليها عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية وهذا ما نجده منصوص عليه في قانون العقوبات قسم الاتجار بالأعضاء البشرية .

سلط المشرع الجزائري العقوبة على كل شخص يحصل أو كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من الأعضاء مهما كانت طبيعته، أو قام بانتزاع أنسجة أو خلايا من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

والأصل أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تأخذ وصف الجنحة حسب قانون العقوبات الجزائري، وهذا ما نجده منصوص عليه في المواد (303مكرر16 إلى 303 مكرر19).

أولا: العقوبات الأصلية

(1) العقوبة الأصلية المقررة للحصول على عضو أو نسيج أو خلايا من جسم الإنسان بمقابل أو منفعة

تنص المادة 303مكرر16 على أنه:"يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10)سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص."

وتنص المادة 303 مكرر18 على: "يعاقب بالحبس من سنة(01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج، كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها .

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص."

من خلال هاذين النصين نلاحظ أن المشرع الجزائري كيف فعل الحصول على عضو أو أنسجة أو خلايا بمقابل مادي أو أي منفعة أخرى، على أنها جنحة.

غير أن العقوبة المقرر لجريمة الحصول على عضو بمقابل مالي أقل من العقوبة المقرر لجريمة الحصول على أنسجة أو خلايا من جسم الإنسان.

(2) العقوبة الأصلية المقررة للحصول على عضو أو نسيج أو خلايا من جسم الإنسان دون موافقته

تنص المادة 303مكرر17 على ما يلي:"يعاقب بالحبس من خمس(05)سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري .

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضوا من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول."

كما تنص المادة 303مكرر19 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج ،كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول."

وبرأينا نعتقد أن هذه العقوبة ليست كافية ولا تتناسب مع بشاعة هذه الجريمة لما فيها من إنتهاك لسلامة جسد الإنسان وما يلحق به من ضرر مادي (كالعاهات المستديمة)، ومعنوي (كالاضطرابات النفسية) بالشخص محل الجريمة، وما ينتج عنها من أثار سلبية على أقارب المتوفى.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد أصاب في تجريمه انتزاع الأعضاء والأنسجة من الموتى وهذا حفاظا على حرمة الموتى.

(3) العقوبة الأصلية المقررة لحالة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية

تنص المادة 303 مكرر 25 ق.ع.ج. على ما يلي :" كل من علم بارتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء، ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة(01) إلى خمس (05)سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج..."[1]

ولقد أصاب المشرع الجزائري في تجريمه عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية؛ فالخوف من العقوبة المقرر في نص المادة 303 مكرر 25، يكون دافعا من أجل التبليغ عن هذه الجرائم الشنيعة.

ثانيا:العقوبات التكميلية

إذا كان وصف جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية أنها جنحة، فإن تطبيق العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي المدان يكون جوازيا من القضاء إلى أن يأمر النص بخلاف ذلك، وهو أن يلزم القضاء بتطبيق العقوبات التكميلية على المدان.[2]

وهذا ما نجده منصوص في المادة 303مكرر 22 التي فرضت تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري[3]؛ وتبقى مسألة اختيار العقوبة أو أكثر منها بيد سلطة القاضي من مجموع العقوبات التكميلية الآتية: كالحجر

[1]– راجع **المادة 303 مكرر 25** من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– معمر فرقاق، المرجع السابق، ص.136.

[3]– راجع **المادة 09** من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، تحديد الإقامة، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة الإقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من إصدار شيكات، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها ...إلخ.[1]

أما إذا كان المدان في جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية أجنبيا فإن القانون في المادة 303 مكرر 23 من ق.ع.ج. ألزم الجهة القضائية المختصة بمنعه من الإقامة في التراب الوطني نهائيا أو لمدة (10) عشرة سنوات على الأكثر.[2]

الفرع الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تنص المادة 303 مكرر 26 في فقرتها الأولى على أنه :" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون."

وبالعودة إلى نص المادة 51 مكرر المذكور في المادة نجد أنها استثنت الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية، وتكون باقي الأشخاص المعنوية الأخرى مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. [3]

فمن خلال تحليلنا لهاذين النصين يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يعفي الشخص المعنوي من المسائلة الجزائية إن أدين في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية (المادة 303 مكرر26)، لكن قيد هذه المسائلة بالشروط الواردة في المادة 51 مكرر حيث اشترطت أن الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام لا تكون محل المسائلة الجزائية؛

---

[1]– معمر فرقاق، المرجع السابق، ص.136.

[2]– راجع **المادة 303 مكرر23** من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]– **المادة 51 مكرر** من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم تنص:"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."

لتبقى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص مسؤولة جزائية،(كالمؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمات عمومية...إلخ)، كما يشترط كذلك أن ترتكب هذه الجريمة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين؛(كالرئيس، المدير العام...إلخ).

أولا: العقوبة الأصلية

إذا أدين الشخص المعنوي في جريمة من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، فإن حسب الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر26، تطبق عليه العقوبات المقررة في المادة 18مكرر فقرة أولى من ق.ع.ج. والتي تتمثل في:

غرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي؛ ومن ثمة تصير الغرامة ما بين 1.000.000دج وهو الحد الأقصى المقرر لجنحة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة مثلا و 5.000.000دج (وهو ما يعادل 05 مرات الحد الأقصى).[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

حسب الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من ق.ع.ج.، تتمثل العقوبات التكميلية في:

"– حل الشخص المعنوي،

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (05) سنوات،

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (05)سنوات،

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (05)سنوات،

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

– نشر وتعليق حكم الإدانة،

[1]– معمر فرقاق، المرجع السابق، ص. 136.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (05)سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة لمناسبتها."

الفرع الثالث

المصادرة

تنص المادة 303 مكرر 28من ق.ع.ج.على أنه:" تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية." ولقد سبق لنا التفصيل في هذا الموضوع في الفصل الأول.[1]

المطلب الثالث

تطبيقات ظروف التشديد والأعذار في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

بالرغم من تجريم المشرع الجزائري لجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، وسن عقوبات نوعا ما ملائمة لمرتكبي هذه الجرائم الشنيعة وذلك للقضاء عليها، غير أنه قد تستدعي ظروف هذه الجريمة ومرتكبيها، إما التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها نهائيا، وإما تشديدها لتتجاوز الحد الأقصى المقرر لها أو حتى بتغيير العقوبة ذاتها إلى نوع أشد؛ بعدما كانت تكيف على أساس أنها جنحة لتصير جنحة مشددة أو جناية. وسنتطرق إلى هذه الظروف المشددة في **(الفرع الأول)** أما في **(الفرع الثاني)** سنتطرق إلى الأعذار القانونية المقررة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الأول

ظروف التشديد

تطبيقا لمبدأ قانونية العقوبات، يجب على القاضي دائما عند النطق بالعقوبة أن يلتزم بحديها الأدنى والأقصى، فقد يصل القاضي في بعض الحالات إلى الحد الأقصى إذا وجد في ظروف الجريمة وشخصية المجرم ما يستدعي أخذه بشدة، ولكن هذا لا يعتبر تشديدا للعقوبة قانونا لأنه التزم حدودها كما قررها القانون للفعل في الأحوال العادية. لكن قد يرى المشرع إذا وجدت

[1]– أنظر الصفحة52 من هذه المذكرة.

ظروف أو حالات معينة تقتضي تشديد العقاب،إما بتجاوز الحد الأقصى المقرر أصلا للجريمة، وإما بتغيير نوع العقوبة ذاتها إلى نوع أشد.[1]

نصت المادة 303 مكرر20 على تشديد العقاب إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر18 و303 مكرر19، وكذا المادتين 303 مكرر 16 ومكرر17 إذا ارتكبت مع توافر أحد الظروف التالية:

أولا: الظروف الشخصية المشددة

نعني بالظروف الشخصية ما يتصل بالجانب المعنوي في الجريمة أو غير ذلك من الصفات أو العوامل الشخصية في مرتكب الجريمة،[2]من حيث صفته وعلاقته بالمجني عليه، وما يتصل بالمجني عليه من حيث سنه وصفته؛[3] وذلك ما سنتولى بيانه في الأتي:

1- الظروف المشددة التي تعود إلى قصر أو ضعف المجني عليه

نصت المادة 303 مكرر20 من ق.ع.ج." يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر18 و 303 مكرر19، بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية... "

ما نستنتجه من هذه الفقرة أن المشرع الجزائري جعل من سن الضحية وضعفها سببا لتشديد العقاب، فلو ارتكبت جريمة الإتجار بالأعضاء على قاصر أو شخص مصاب بإعاقة ذهنية تكون العقوبة أشد مما لو وقعت على شخص بالغ، متمتع بكامل قواه العقلية، وحسن ما فعله المشرع نظرا لما تتطلبه هذه الفئات من اهتمام ورعاية خاصة.

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، 242.

[2]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.628.

[3]-المرزوق خالد بن سليمان، المرجع السابق، ص.122.

2- الظروف المشددة التي تعود إلى صفة الجاني وصلته أو علاقته بالمجني عليه:

نصت المادة 303 مكرر20: "يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر18 و 303 مكرر19، بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:...
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة...

ويعاقب بالسجن من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

من خلال هذا النص نجذ أن المشرع الجزائري جعل من الموظف الذي سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، كأن يكون طبيبا أو ممرضا أو مِن من ينتمون إلى القطاع الصحي...إلخ ظرفا مشددا لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، والملاحظ هنا أن العقوبة تتخذ وصف الجنحة المشددة إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر18 ومكرر19 والتي تتمثل في: جريمة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها أو التوسط أو التشجيع أو تسهيل الحصول عليها، وجريمة انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص على قيد الحياة أو شخص ميت دون مراعاة التشريع ساري المفعول.

وتتخذ وصف الجناية إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر16 ومكرر17؛ والتي تتمثل في: جريمة الحصول من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، أو التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص؛ وجريمة انتزاع عضو من جسم شخص على قيد الحياة أو من جسم شخص ميت دون الحصول على موافقة وفقا للتشريع ساري المفعول.

ثانيا: الظروف العينية المشددة:

نعني بالظروف العينية، ما يتصل بجسامة الهيكل المادي المكون للجريمة،[1] أي ما يتصل بالفعل ونتائجه وظروف الزمان والمكان.[2]

وقد نصت المادة 303 مكرر20 من ق.ع.ج على الظروف العينية المشددة كالآتي: "يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر18 و303 مكرر19، بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:...

-إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،

- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية...

ويعاقب بالسجن من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

ما يلاحظ هنا أنه إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من هاته الظروف، فإن العقاب يصير مشددا يتراوح بين جنحة مشددة وجناية، فأما الجنحة المشددة فعقوبتها الحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج، وقد تم رصد هذه العقوبة المشددة لفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة.

وأما الجناية؛ فعقوبتها السجن من عشرة (10سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى2.000.000دج، وكانت هذه العقوبة المشددة لفعل الحصول على عضو

[1]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.628.

[2]-المرزوق خالد بن سليمان، المرجع السابق، ص.125.

من أعضاء جسم بمقابل أو منفعة، وفعل انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة.

تطبق هذه العقوبة المشددة بشرط توافر ظرف من الظروف المشددة– على الأقل– المذكورة أعلاه.

ثالثا: عدم الاستفادة من ظروف التخفيف في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تنص المادة 303 مكرر 21 من ق.ع.ج.على أنه: "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون."

وبالعودة إلى المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري التي وردت في المادة السابقة نجدها تنص على أنه: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد..."[1]؛ فالمشرع الجزائري جعل الشخص المدان بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لا يستفيد من هذه الظروف المخففة نظرا لخطورة الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى لأنها وقعت وانتهى تنفيذها.

رابعا: تطبيق الفترة الأمنية

نصت المادة 303 مكرر29 على أنه "تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

وبالرجوع إلى نص المادة 60 مكرر[2] من قانون العقوبات الجزائري نجده يبين مفهوم الفترة الأمنية التي يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.[3]

[1]– راجع الصفحة 56 من هذه المذكرة.

[2]– راجع **المادة 60 مكرر** من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]– راجع **المواد من 100 إلى 150** من القانون رقم 05–04 المتضمن قانون رقم 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

فحسب نص المادة 303 مكرر29 من ق.ع.ج. الذي فرض تطبيق الفترة الأمنية على جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية ينصب في دائرة تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم، فلو أدين شخص بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، فإنه يحرم قانونا من إفادته من نظام من الأنظمة التي تضمنها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائريين.

الفرع الثاني

تطبيق الأعذار في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الأعذار القانونية هي حالات أو ظروف خاصة تتعلق بالجريمة ذاتها أو بالشخص مرتكبها، تؤدي بالضرورة إلى الإعفاء من العقوبة أو استبدال العقوبة المقررة للجريمة قانونا بعقوبة أخف منها نوعا ومقدارا.[1]

والأعذار القانونية نوعان: عامة وخاصة؛ فتسري الأعذار العامة على جميع الجرائم دون استثناء، أما الأعذار الخاصة فإن أثارها ينحصر في جرائم معينة محددة بذاتها.[2]

وعرفت الفقرة الأولى من المادة 52 من ق.ع.ج على أنه:" الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة." [3]

لقد أقر المشرع الجزائري الأعذار القانونية في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية لحكم كثيرة لعل أهمها إغراء المجرمين للتوقف عن مواصلة تنفيذ السلوك الإجرامي الذي بدؤوا فيه، بإعفائهم من العقاب أو التخفيف منه، ولقد أوردها في نصوص المواد 303 مكرر24 و303 مكرر 25 من قانون العقوبات الجزائري كالأتي:

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.234.

[2]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص.621.

[3]– راجع **المادة 52** من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أولا: تطبيق العذر المعفي في حالة التبليغ قبل البدء في تنفيذها

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 303مكرر 24 من ق.ع.ج.على أنه: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الإتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع في تنفيذها."

عند استقرائنا للفقرة الأولى من نص المادة 303 مكرر24 من ق.ع.ج. نجد أنها تضمنت الشرط الذي يستفيد منه المجرم أو الجاني بالإعفاء من العقاب، ألا وهو تبليغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، ولكن حسب رأينا هذا الشرط معيب وغير منطقي بحيث لا تعد الجريمة جريمة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، فالأصل أن القانون لا يعاقب على النيات ولا على الأعمال التحضيرية، فكيف يمكن إعفاء شخص من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وهو لم يبدأ في تنفيذها أو لم يشرع فيها؟

ثانيا: تطبيق العذر المعفي في حالة صلة القرابة في جريمة الامتناع عن التبليغ عن جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية

تنص المادة 303 مكرر25 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي :" كل من علم بارتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء، ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس...

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة"[1]

إن ما نستنتجه من خلال هذا النص أن المشرع أقر الإعفاء من العقاب المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة 303 مكرر 25 على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة، بشرط أن لا تكون الجريمة المرتكبة ضد قاصر لم يبلغ الثالثة عشرة (13) سنة.

[1]– راجع **المادة 303 مكرر 25**من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثالثا: تطبيق العذر المخفف في حالة التبليغ بعد انتهاء التنفيذ وقبل تحريك الدعوى العمومية

نصت الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر24 من ق.ع.ج على أنه:" وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية..."

إن ما يتضح لنا من خلال هذه الفقرة أن التخفيف وجوبي ولا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، بمعنى أن المجرم تسقط عنه نصف العقوبة، إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة بعد الشروع فيها أو فرغ في إتمامها، ولكن قبل أن تحريك الدعوى العمومية.

رابعا: تطبيق العذر المخفف في حالة التبليغ بعد تحريك الدعوى العمومية

لقد تم النص على هذه الحالة أيضا في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر24 كالأتي:

" ... أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة."

فما نستشفه من هذه العبارة أن المشرع مكن المجرمين من الاستفادة من التخفيف العمومي بعد تحريك الدعوى العمومية إن تعاونوا مع السلطات المختصة وساعدوها على ضبط المساهمين في الجريمة، سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء.

هذا وبالإضافة إلى ما سبق بيانه بخصوص أفعال المجرمة في الإتجار بالأعضاء البشرية والعقوبات والظروف القانونية المطبقة عليها، تجدر الإشارة في الأخير إلى أن الدعوى العمومية في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية لا تتقادم إذا ارتكبتها جماعة إجرامية منظمة عبرة للحدود الوطنية، عملا بنص المادة 08 مكرر فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على أنه:" لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية."[1]

[1]– راجع **المادة 08 مكرر** الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أما باقي جرائم الإتجار بالأشخاص فتخضع للتقادم وفقا لنصوص المواد:(06، 07، ،08، 08 مكرر، 08 مكرر1، 09، 10، و10مكرر من قانون الإجراءات الجزائية).[1]

[1]– راجع **المواد من 06 إلى 10 مكرر** من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

خاتمة الفصل الثاني

نتيجة التقدم العلمي والتطور التكنولوجي الذي ساد القطاع الطبي في عصرنا الحالي، أصبح للإنسان الانتفاع بجسم أخيه الإنسان، أعضاء كانت أو أنسجة أو خلايا... سواء كان حيا أو ميتا، وذلك من أجل التداوي وتحقيق الشفاء السريع والمضمون، وهذا ما نجده منظم في مختلف القوانين الوطنية المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء البشرية.

غير أن الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتشكل من عدد من الجناة تحت مسميات مختلفة، كالوسيط، والسمسار، والطبيب...إلخ، استغلت هذه الابتكارات والتطورات الطبية بشكل غير مشروع من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها، مستغلة في ذلك الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع والمتمثلة في الفقراء والمعدمين والمشردين واللاجئين...إلخ، معتمدة في ذلك مختلف الأساليب والوسائل كالقوة والخطف والإكراه المادي والمعنوي...

ومن خلال هذا الفصل تمكنا من التعرف على ماهية جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وما تتسم بها من خصائص وعناصر، وكذا تعرفنا على أهم المميزات التي تفرق بينها وبين الجرائم المشابهة لها، أما من ناحية القانونية فقد بينا مختلف الصور الإجرامية، والعقوبات التي قررها المشرع الجزائري من أجل القضاء على هذه الجريمة الشنعاء.

خاتمة

خاتمة

وختما لما سبق نخلص إلى القول أن جريمة الإتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية من بين أخطر الجرائم المنظمة السائدة في القرن الحالي، وأحد علل العالم الأكثر خزيا؛ فهي إنتهاك دون رحمة لحقوق وللحريات الأساسية التي تحفظ كيان الإنسان وآدميته وكرامته والمجتمع الذي يعيش فيه بل وعلى العالم بأسره.

فبالرغم من المساعي والمبادرات الدولية والإقليمية المتخذة للحد والقضاء على هذه الجريمة، إلا أنها تأخذ حيزا جغرافيا كبيرا فتعرف تزايدا مستمرا، خصوصا بعد الاضطرابات وعدم الاستقرار الذي تعرفه دول العالم الثالث، والتي تشكل أرض خصبة لنمو وانتشار مثل هذه الجرائم، حيث أصبحت شعوبها شعوبا مستضعفة مما جعلها فريسة سهلة للجماعات الإجرامية المنظمة مستعملة في ذلك مختلف الوسائل لارتكاب هذه الجرائم عليهم، بغية تحقيق أهدافهم التي تتمثل في استغلال الضحايا في مختلف صور وأشكال الإتجار بالأشخاص أو الأعضاء البشرية لجني الأموال.

وعليه فيجب على كل دولة أخذ الإجراءات الضرورية للحد من هذه الجريمة وتقرير أشد العقوبات لمرتكبيها على اختلافهم في قوانينها الداخلية لحماية مواطنيها. وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري جاهدا بوضع سياسات جديدة والقيام بتفعيلها من أجل هذا الغرض ويظهر ذلك جليا من خلال تعديله لقانون العقوبات بعد مصادقة الجزائر على برتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000م، ومن ثم مصادقتها على اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

- **النتائج المتوصل إليها:**

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج والتي تتمثل في:

1-جريمة الإتجار بالبشر أو الأشخاص هي أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء كان طفلا أو رجلا أو إمرأة؛ إلى أشخاص آخرين نظير مقابل مالي، وذلك لاستغلالهم في مختلف صور الإتجار.

2-يعتبر الإتجار بالأعضاء البشرية كل تعامل يمس جسم الإنسان، سواء كانت أعضاء، أو أنسجة أو حتى الخلايا نظير مقابل مالي، أو يتم التعامل فيها دون موافقة صاحبها.

3-كلا الجريمتين ترتكب من قبل جماعات إجرامية منظمة، وتستهدف الطبقات الفقيرة والضعيفة في المجتمع.

4-تعتبر كل من جريمة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية من جرائم الواقعة على الأشخاص لا على الأموال، لأن العبرة في تحديد نوع الجريمة، هي بتحديد الحق المعتدى عليه وليس الهدف منها.

5-تعتبر سلامة الجسم البشري من الحقوق الأساسية، سواء كان الإنسان حيا أم ميتا فلا يجوز المساس بها.

6-يتعرض الجناة المرتكبين للجريمة لنفس العقوبات المقررة في القوانين الوطنية على اختلافهم سواء كانوا سماسرة أو متاجرين أو وسطاء أو حتى أطباء.

7-قصور القوانين العقابية المتوفرة على مواجهة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية خاصة في غياب النص على المسؤولية الجزائية للأطباء والمؤسسات الإستشفائية التي تقوم بعمليات النقل والزرع.

8-عدم وجود قوانين رادعة بخصوص جريمة الإتجار بالبشر والإتجار بالأعضاء، مما أدى بالمتاجرين إلى استخدام أحدث التقنيات لارتكاب هذه الجرائم والإفلات من العقاب بكل سهولة.

9-مسايرة الدولة الجزائرية للاتفاقيات التي تحظر وتعاقب الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، وذلك من خلال مصادقتها على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال؛ وكذا اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

10-عدم إصدار المشرع الجزائري قانون خاص لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية واكتفائه بالنص عليها في الفصل الخامس مكرر ومكرر1 من قانون العقوبات.

11-عدم ورود نص في قانون العقوبات الجزائري يحمي وينظم أوضاع ضحايا الإتجار.

12-جرائم الإتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية من الجرائم التي لا تخضع لتقادم الدعوى العمومية

- **التوصيات:**

1-التعاون الدولي المتبادل في مجال مكافحة الجريمة، بإبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لتتوحد معا لمواجهة هذه الجرائم، بصفتها عابرة للحدود الوطنية وتهدد الأمن والاستقرار الدولي.

2-تكافل الجهود الدولية من أجل القضاء على هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة.

3-يجب على الدول بذل قصار جهدها من أجل تضيق مجال جريمة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية.

4-على المشرع الجزائري إصدار قانون خاص لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية.

5-العمل على إعطاء تعريفا دوليا موحدا لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، كما فعل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال بإعطائه تعريفا شاملا للإتجار بالأشخاص؛ لأن عدم وجود تعريف ثابت لها يقف عائق أمام القضاء لمتابعة وملاحقة المتاجرين بالأعضاء البشرية وتوقيع العقاب اللازم عليهم.

6- عقد الندوات والملتقيات العلمية للتعريف بالجريمة من كل نواحيها.

7-إستغلال وسائل الإعلان من أجل توعية وتحسيس المجتمع بخطورة وبشاعة جرائم الإتجار.

8-توجيه المزيد من الاهتمام لضحايا الإتجار بالأشخاص أو الإتجار بالأعضاء البشرية.

9- على الدول توفير مراكز الإيواء لضحايا الإتجار، بدلا من تركهم مشردين وبلا مأوى.

10- ورود مصطلح الأشخاص في تعريفات بعض التشريعات، ومنها القانون الجزائري أمر منتقد فحبذا لو يستبدل مصطلح الأشخاص بمصطلح البشر، لأنه الأكثر تحديدا لمحل الجريمة، حيث أن في القانون يمكن أن يكون الشخص طبيعي أو معنوي.

11-تعديل المشرع الجزائري نص المادة303 مكرر4 وإضافة عبارة يشمل الاستغلال كحد أدنى أو عبارة أخرى تفيد أنها وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع

المراجع العربية:

أولا: الكتب العامة

1. **السراج عبود:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة؛ (د- ط)، مطبوعات الجامعة دمشق، سوريا،2007.
2. **القهوجي علي عبد القادر:** شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي؛ الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
3. **سرور أحمد فتحي:** الوسيط في شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 1996.
4. **سليمان عبد المنعم:** النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
5. **صقر نبيل:** الوسيط في شرح جرائم الأشخاص شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01؛ دون الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
6. **صقر نبيل:** الوسيط في شرح جرائم الأموال، (د- ط)، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.
7. **عياد الحلبي محمد علي السالم:** شرح قانون العقوبات القسم الخاص؛ الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

ثانيا: الكتب المتخصصة

1. **أحمد شوقي عمر أبو خطوة:**القانون الجنائي والطب الحديث؛ (د. ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

2. **البار محمد علي:** الموقف الفقهي والأخلاقي من زراعة الأعضاء؛ الطبعة الأولى، دار القلم دمشق ودار الشامية، لبنان، 1414هـ.

3. **البقلي هيثم عبد الرحمن عبد الغني:**الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون،الطبعة الثانية، دار العلوم للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 2010.

4. **البنا يحي أحمد:** إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ديسمبر 2000، (د.ط)، مصر، (د. س.ن).

5. **البهجي إيناس محمد:** جرائم الإتجار بالبشر؛ الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.

6. **الجميلي سيد:** نقل الأعضاء وزراعتها، دراسة طبية ودينية؛ الطبعة الأولى، دار الأمين، مصر، 149هـ.

7. **الحربي خالد بن سليم:** ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2011.

8. **السبكي هاني:** عمليات الاتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دون طبعة دار الفكر الجامعي، مصر،2010 .

9. **الشيخلي عبد القادر عبد الحافظ:** مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية؛ (د.ط)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية،2005.

10. **الشيخلي عبد القادر** : جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي؛ الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

11. **العريان محمد علي:** عملية الاتجار بالبشر، آليات مكافحتها، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

12. القاضي السيد محمد مختار:الإتجار في البشر؛ (د.ط)، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2012.

13. الهواوشة أيمن نواف: الجريمة المستحيلة دراسة مقارنة؛ الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

14. أمير فرج يوسف: مكافحة الإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، مصر، 2011.

15. جبيري ياسين:الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه والإسلامي والقانون الجزائري؛ (د. ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2015.

16. حامد سيد محمد حامد: الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية؛ الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.

17. دهام أكرم عمر: جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة؛ دار الكتب القانونية، مصر،2011.

18. راميا محمد شاعر: الاتجار بالبشر(قراءة قانونية اجتماعية)؛ الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

19. رامي متولي القاضي: مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في القانون المصري والمقارن؛ دار النهضة العربية، مصر، 2011.

20. سوزي عدلي ناشد: الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي؛الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008.

21. شلالا نزيه نعيم: الجريمة المنظمة، (دراسة مقارنة من خلال الفقه والدراسات والاتفاقيات الدولية)؛ الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

22.عايد الديات سميرة: عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون؛ الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

23. فهمي خالد مصطفى: النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة؛ دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

24. فهمي خالد مصطفى: النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون 5 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية؛ دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

25. مبارك هشام عبد العزيز: ماهية الإتجار بالبشر بالتطبيق على قانون البحريني رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص؛ (د. ط)، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2009.

26. مبارك هشام عبد العزيز: الإتجار بالبشر بين الواقع والقانون؛ (د. ط)، مركز الإعلان الأمني، البحرين، 2010.

27. هامل فوزية: الحماية الجنائية للأعضاء البشرية؛ الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

ثالثا: المذكرات الجامعية

1/ مذكرات الماجستير :

1. إسمي ڤاوة فضيلة: الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.

2. الشمالي فاطمة صالح: المسؤولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء البشري؛ رسالة مكملة لنيل درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012-2013.

3. المرزوق خالد بن محمد سليمان: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية؛ رسالة درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،2005.

4. رميان عبد الله الرميان دلال: المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

5. هامل فوزية: الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل قانون 09-01؛ مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم العقاب وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012.

2/ مذكرات الماستر

1. تازيت خالد، قاسمي إلياس: جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في قانون الدولي،مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 2013-2014.

2. ڤفاف فاطمة: زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم و الإباحة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013.

3. كزونة صفاء: جريمة الاتجار بالبشر وفق للوثائق الدولية، مذكرة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2013-2014.

4. مسعودان علي: تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري؛ مذكرة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

رابعا: المقالات العلمية

1. **بني سلامه محمد خلف**، "جريمة الإتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، مجلة الفقه والقانون، عدد 38، دجنبر 2015.
2. **عبيد عبد الله عبد**، "جريمة الإختطاف بين الشريعة والقانون"، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد الأول، السنة السابعة، كركوك، العراق، 2012.
3. **فرقاق معمر**،"جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري»؛ مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية"، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديسن، مستغانم، العدد 10، جوان 2013.
4. **مامون عبد الكريم** ، " إثبات الموافقة بشأن التصرف في جثث الموتى"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2008.
5. **مشري عبد الحليم** ، " ماهية الهجرة غير الشرعية "؛ مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07، نوفمبر 2011.
6. **مواسي العلجة**، " نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء ومن جثث الموتى"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2008.

خامسا: الملتقيات والندوات العلمية

1. **الدهيمي الأخضر عمر**، ندوة علمية حول " مكافحة الإتجار بالبشر، التجربة الجزائرية في مكافحة الإتجار بالبشر"؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2012.
2. **بودیار زاهیة، مختار عیواج**، الملتقى الوطني الثاني حول، "التجارة في الأعضاء البشرية"، القانون وقضايا الساعة، المركز الجامعي خميس مليانة، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزء الثاني،أيام 20، 21، 22، أفريل، 2009.
3. **سلطان بن الجويعد**، ندوة علمية حول" الجهود المحلية الإقليمية لمكافحة الإتجار بالبشر"، مكافحة الإتجار بالبشر.

4. **يعقوب علي جانقي علي**، منتدى الدوحة الثالث" لمكافحة الإتجار بالبشر" تحت شعار: (الاتجاهات المعاصرة لمكافحة الإتجار بالبشر)، البعد الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الاتجار بالبشر، 23/22 يناير 2013.

سادسا: التقارير والوثائق الدولية.

1. وثيقة أممية رقم: 55/25، برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر وقمع الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 55، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000م، تاريخ النفاذ: 25 كانون الأول/ ديسمبر 2003م، صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 09 مارس 2004، على الرابط الإلكتروني:

-Https://www1.unm.edu/hunants/arabp1org .GRIM.htmt.

2. مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الإتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم ، على الرابط الإلكتروني:

-http://www.undc.org/documents/human-trafficking/TTP-Toolkit-Arabic.pdf.

3. منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية 63، البند 11-21 من جدول الأعمال المؤقت، ملحق مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زراعة الخلايا والنُسج والأعضاء البشرية؛ مارس 2010.

4. المنظمة الاستشارية القانونية الأسيوية الإفريقية، الأمانة العامة للمنظمة، إقامة التعاون لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال مشروع دراسة، الدورة الخمسين، الهند، جويلية 2011.

5. وثيقة إقليمية رقم 36 المتضمنة اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2012، الصادرة في 21-12-2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 251/14؛ المؤرخ في 2014/09/08، ج.ر.ج.ج.عدد 56، الصادرة في 20 سبتمبر 2014.

6. القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الإتجار فيها، اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة والعشرين بالقرار رقم 791- د25- 2009/11/19.

سابعا: النصوص القانونية

1/ الدستور

. مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق لـ07 ديسمبر سنة 1996م المتعلق بإصدار تعديل نص الدستور، ج.ر.ج.ج. عدد 76 الصادر في 27 رجب 1417هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

2/ النصوص التشريعية.

1. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد 49 الصادرة في 21 صفر عام 1386، الموافق لـ11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، ج.ر.ج عدد 59 الصادرة في 28 ربيع الأول عام 1430هـ، الموافق لـ 08 مارس سنة 2009م.

2. القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 04 فبراير 2014، ج.ر.ع.07، الصادرة في 16 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 16 فبراير 2014، المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.عدد 48 الصادرة في 20 صفر 1386هـ الموافق لـ 10 يونيو 1966م.

4. قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1405هـ الموافق لـ16 فبراير سنة 1985م، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج. عدد 08، الصادرة في 27 جمادى الأول عام 1425 هـ الموافق لـ17 فبراير 1985م المعدل والمتمم.

5. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج.عدد 39، الصادرة في 03 شوال 1436هـ الموافق لـ 19 يوليو 2015 م.

6. القانون رقم 05-04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج.عدد 12، الصادرة في 04 محرم 1426هـ الموافق لـ13 فبراير سنة 2005.

7. الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 78 الصادرة في 24 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم.

8. قانون رقم 91، المتعلق بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، جريدة رسمية كويتية عدد 1123، الصادرة في 05 جمادي الأول 1434هـ.

9. قانون رقم 164، المتعلق بمعاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص، جريدة رسمية لبنانية عدد 40، الصادرة في 01 أيلول 2011.

10. قانون رقم 64 المتعلق بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، جريدة رسمية مصرية عدد 18 مكرر، الصادرة في 09 مايو 2010.

11. القانون السوري رقم 30، المتعلق بزرع ونقل الأعضاء، الصادر بتاريخ 1424/09/14هـ الموافق لـ 2003/11/09.

سابعا: الوثائق الالكترونية.

1. عبد الكريم نعومي، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية على ضوء القانون رقم 98-16 المتعلق بنقل وزرع الأعضاء البشرية، جامعة القاضي عياض مراكش، على الرابط الإلكتروني: http://www.mohamah.net/answer/29971. -

- **تاريخ الإطلاع**:23-05-2016 /17:47.

2. **خليل عشاري**، الأطفال في وضعيات الإتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، الحلقة العلمية مكافحة الإتجار بالأطفال؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،1427هـ/2006م، على الرابط الإلكتروني: –Usharimahmud@hotmail.com
- **تاريخ الإطلاع**: 15–05–2016/ 13:45.

3. **محمد يحي مطر**، تشريعات حقوق الإنسان في العالم العربي"قضية الإتجار بالبشر" ؛ على الموقع الإلكتروني: – www.protectionproject.org
- **تاريخ الإطلاع**: 19–12–2015/ 20:35.

4. مراد **علي زريقات**، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية(قراءة أمنية وسيسيولوجية)، ورقة مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، (د.ط)، جامعة مؤتة، الأردن،2006، على الرابط الإلكتروني :
–http// www.murad–zurirkat.com/security_sciences07.html.
- **تاريخ الإطلاع**: 15–05–2016/ 13:40.

*المراجع الأجنبية:

*les ouvrages :

-**AL KANDARI Fayez**, « les prélèvement des éléments du corps humain en droit français et koweitien »,Revue de la recherche juridique, droit prospectif, N° 01,2004, P,447.

- **MALABART Valérie**, Droit pénal spécial, 3éme éditions, Dalloz, Paris, 2007.

*les Conventions :

- La Convention du Conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains; STCE N°197, Varsovie 16.v.2005, Sur le site : Rm .coe.int/CoERMPublic Common Search serves/Display DCTMContent ? documentId= 0900001680083731. Le :25-05-2016 à 10 :37.

- La Convention du Conseil de l'Europe contre le trafic d'organes humains ; CM(2013)79 final, 09 juillet 2014, sur le site : http:// www.Coe.int./t/ dghl/standardsetting/cdpe/CDPC. Le 02-06-2016 à10 :30.

*les sites d'internet :

- **ALGERIE Catégorie(03)**, sur le lien :

http://photos.state.gov/libraries/algeria/401501/pdf2016/ALGERIA-FRE-FINAL.pdf. Le 26-05-2016 à14:18

- **La traite des êtres humains**, Source : Office des Nations Unies contre la drogue et le crime.

Sur le lien: http://www.un.org/fr/events/slaveryabolitionday/trafficking.shtml. Le :02-06-2016 à10 :40.

-**Traite des êtres humains**, Les formes d'exploitation des êtres humains, sur le lien: https://Fr.wikipedia.org/wiki/traite-des%c3%AAtres-humains. Le :26-05-2016 à 14 :20

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	*الصفحة*
شكر وعرفان	أ
الإهداء	ب
قائمة المختصرات	ت
مقدمة	1
الفصل الأول: جريمة الإتجار بالأشخاص	5
المبحث الأول: مفهوم الإتجار بالأشخاص	7
المطلب الأول: تعريف الإتجار بالأشخاص	7
الفرع الأول: التعريف الفقهي	7
الفرع الثاني: تعريف الإتجار بالأشخاص على المستوى الدولي	9
أولا: تعريف البرتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال	9
ثانيا: تعريف اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2005	11
ثالثا: تعريف اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	11
الفرع الثالث: تعريف الإتجار بالأشخاص في التشريعات المقارنة	13
أولا: القانون الكويتي	13
ثانيا: القانون اللبناني	13
ثالثا: القانون المصري	14
الفرع الرابع: تعريف الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري	15
المطلب الثاني: خصائص الإتجار بالأشخاص وعناصره	16
الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار بالأشخاص	16
أولا: جريمة الإتجار بالأشخاص جريمة منظمة عبر الوطنية	16
ثانيا: جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم العمدية	17
ثالثا: جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم المركبة	17
رابعا: جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم المستمرة	18
خامسا: جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم الواقعة على الأشخاص	18
الفرع الثاني: عناصر الإتجار بالأشخاص	19
أولا: محل جريمة الإتجار بالأشخاص	20
ثانيا: القائم بالإتجار(التاجر/ الوسيط)	21

ثالثا: الدول المعنية بالإتجار (السوق)	22
المطلب الثالث: تمييز جريمة الإتجار عن الجرائم المشابهة لها	23
الفرع الأول: تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة تهريب المهاجرين	23
الفرع الثاني: تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة الهجرة غير الشرعية	25
الفرع الثالث: تمييز جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة الخطف	26
الفرع الرابع: تمييز جريمة الإتجار عن جريمة البغاء	28
المبحث الثاني: المكافحة القانونية لجريمة الإتجار بالأشخاص	28
المطلب الأول: أركان جريمة الإتجار بالأشخاص	29
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأشخاص	29
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإتجار بالأشخاص	31
أولا: السلوك الإجرامي لجريمة الإتجار بالأشخاص	32
(1) صور السلوك الإجرامي	32
أ- تجنيد الأشخاص	32
ب-نقل الأشخاص	34
ت-تنقيل الأشخاص	34
ث-إيواء الأشخاص	34
ج-إستقبال الأشخاص	34
(2) وسائل ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص	35
أ-التهديد بالقوة كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص	35
ب-إستعمال القوة كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص	36
ت-إستعمال أي شكل من أشكال الإكراه كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص	36
ث-الإختطاف كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص	37
ج-الإحتيال كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص	37
ح-الخداع كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص	38
خ-إساءة استعمال السلطة كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص	38
د-استغلال حالة استضعاف كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص	39
ذ-إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على آخر بقصد الإستغلال	39
ثانيا:النتيجة الإجرامية الإتجار بالأشخاص	40
الفرع الثالث: الركن المعنوي	40
أولا: القصد الجنائي العام لجريمة الإتجار بالأشخاص	41
(1) العلم	42

(2) الإرادة	42
ثانيا: القصد الجنائي الخاص	43
(1) استغلال دعارة الغير	43
(2) سائر أشكال الإستغلال الجنسي	44
(3) استغلال الغير في التسول	45
(4) استغلال الأشخاص عن طريق السخرة	46
(5) الخدمة كرها	46
(6) الإسترقاق	47
(7) الممارسات الشبيهة بالرق	47
(8) الإستعباد	48
(9) نزع الأعضاء البشرية	48
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري	49
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	50
أولا: العقوبات الأصلية	50
ثانيا: العقوبات التكميلية	51
الفرع **الثاني:** العقوبات المقررة للشخص المعنوي	51
أولا:العقوبة الأصلية	52
ثانيا: العقوبات التكميلية	52
الفرع الثالث: المصادرة	53
المطلب الثالث: تطبيقات ظروف التشديد والأعذار في جريمة الإتجار بالأشخاص	54
الفرع الأول: ظروف التشديد	54
أولا: الظروف الشخصية المشددة	54
(1) الظروف المشددة التي تعود إلى ضعف المجني عليه	54
(2) الظروف المشددة التي تعود إلى صفة الجاني وصلته أو علاقته بالمجني عليه	55
ثانيا: الظروف العينية المشددة	56
ثالثا: عدم الاستفادة من ظروف التخفيف في جريمة الإتجار بالأشخاص	56
رابعا: تطبيق الفترة الأمنية	57
الفرع الثاني: تطبيق الأعذار في جريمة الإتجار بالأشخاص	58
أولا: تطبيق العذر المعفي في حالة التبليغ عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها	58
ثانيا: تطبيق العذر المعفي في حالة صلة القرابة في جريمة الامتناع عن التبليغ عن جرائم الإتجار بالأشخاص	59

ثالثا: تطبيق العذر المخفف في حالة التبليغ عن الجريمة بعد تنفيذها أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى	59
رابعا: تطبيق العذر المخفف في حالة التبليغ بعد تحريك الدعوى العمومية	60
خاتمة الفصل الأول	61
الفصل الثاني: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	62
المبحث الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	64
المطلب الأول: تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	64
الفرع الأول: التعريف الفقهي	65
الفرع الثاني: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية على المستوى الدولي	66
أولا: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية وفقا لبروتوكول منع وقمع معاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال	66
ثانيا: تعريف اتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية لسنة 2014	67
ثالثا: تعريف اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	67
الفرع الثالث: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريعات المقارنة	68
أولا: القانون الإماراتي	68
ثانيا: القانون السوري	68
ثالثا: القانون المغربي	69
الفرع الرابع: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية	69
المطلب الثاني: خصائص الإتجار بالأعضاء البشرية وعناصره	70
الفرع الأول: خصائص الإتجار بالأعضاء البشرية	71
أولا: جريمة الإتجار بالأعضاء جريمة منظمة	71
ثانيا: جريمة الإتجار بالأعضاء من الجرائم العمدية	71
ثالثا: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المستحدثة	72
رابعا: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الواقعة على الأشخاص	72
الفرع الثاني: عناصر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	73
أولا: محل جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية(الضحايا/المجني عليهم)	73
(1) المخطوفين	73
(2) ناقصي الأهلية	73
(3) أطفال الشوارع	73
ثانيا: القائم بالإتجار بالأعضاء البشرية	74
(1) التجار	74
(2) الأطباء	74

(3) بعض الجناة المساعدين	75
(4) المرضى أنفسهم	75
(5) بعض الضحايا	75
ثالثا: زمان ومكان الإتجار بالأعضاء البشرية	75
(1) المكان	75
(2) الزمان	77
المطلب الثالث: تمييز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن الجرائم المشابهة لها	77
الفرع الأول:التمييز بين جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والجرائم الناشئة عن زراعة الأعضاء البشرية	77
الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وجرائم الإتجار بالأشخاص	78
الفرع الثالث: التمييز بين جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية الجرائم التقليدية	80
المبحث الثاني: التجريم والعقاب في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	80
المطلب الأول: الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	81
الفرع الأول: انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة	81
أولا: صفة الجاني	82
ثانيا: فعل الحصول أو الانتزاع أو الشروع فيهما	82
ثالثا: المقابل أو المنفعة	83
الفرع الثاني: الحصول على نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص دون موافقة صاحبه	85
أولا: الرضا الصادر من الحي	85
(1) رضا المتبرع	85
أ-شكل الرضا	86
ب-أن يكون الرضا حرا	86
ت-تبصير المتبرع بكافة الأخطار المحتملة	87
(2) أهلية المتبرع	87
ثانيا: ضوابط استقطاع الأعضاء من جثة الميت	88
(1) شكل التعبير عن إرادة المتوفى	89
(2)انتقال حق التصرف في الجثة للغير	90
أ-الحصول على موافقة الأسرة	90
ب-الاقتطاع من الجثة دون موافقة أحد	90
ثالثا: القيام بعملية الانتزاع في مستشفى يرخص به	91
الفرع الثالث: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عن طريق الامتناع	92
المطلب الثاني: العقوبة المقررة للإتجار بالأعضاء البشرية	93

الفرع الأول: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي	94
أولا: العقوبات الأصلية	94
(1)العقوبة الأصلية المقررة للحصول على عضة أو نسيج أو خلايا من جسم الإنسان بمقابل أو منفعة	94
(2) العقوبة الأصلية المقررة للحصول على عضو أو نسيج أو خلايا من جسم الإنسان دون موافقته	95
(3) العقوبة الأصلية المقررة لحالة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية	96
ثانيا: العقوبات التكميلية	96
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	97
أولا: العقوبة الأصلية	98
ثانيا: العقوبات التكميلية	98
الفرع الثالث: المصادرة	99
المطلب الثالث: تطبيقات ظروف التشديد و الأعذار في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	99
الفرع الأول: ظروف التشديد	99
أولا: الظروف الشخصية المشددة	100
(1) الظرف المشددة التي تعود إلى حالة ضعف المجني عليه	100
(2) الظرف المشددة التي تعود إلى صفة الجاني وصلته أو علاقته بالمجني عليه	101
ثانيا: الظروف العينية المشددة	102
ثالثا: عدم الاستفادة من ظروف التخفيف في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	103
رابعا: تطبيق الفترة الأمنية	103
الفرع الثاني: تطبيق الأعذار في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية	104
أولا: تطبيق العذر المعفي في حالة التبليغ قبل البدء فيها	105
ثانيا: تطبيق العذر المعفي في حالة صلة القرابة في جريمة الامتناع عن التبليغ عن جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية	105
ثالثا: تطبيق العذر المخفف في حالة التبليغ بعد انتهاء التنفيذ وقبل تحريك الدعوى العمومية	106
رابعا: تطبيق العذر المخفف في حالة التبليغ بعد تحريك الدعوى العمومية	106
خاتمة الفصل الثاني	108
خاتمة	109
قائمة المراجع والمصادر	114
فهرس المحتويات	126

الملخص

تعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية من الجرائم التي استحدثت بعد حظر جريمة الإتجار الرقيق، ولم تكن مبالغة القول أنها من الجرائم ذات الخطورة العالية، نظرا لاجتيازها حدود الدولة الواحدة ولكونها تعد ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات، فترتكب جرائم الإتجار من قبل عصابات إجرامية منظمة والتي جعلت من الإنسان وجسده وأعضائه محلا للمعاملات التجارية؛ حيث يباع ويشترى في السوق السوداء مثله مثل أي قطاع غيار عادية، وهذا ما يجعلها من الجرائم التي تشكل انتهاكا صارخا لكافة معاني الإنسانية.

وقد جاءت هذه الدراسة تحت عنوان "فكرة الإتجار في قانون العقوبات الجزائري" لنبين فيها كيف عالج المشرع الجزائري هذه الظاهرة الإجرامية العالمية الخطيرة ومدى فعالية قانون العقوبات الجزائري للحد من جرائم الإتجار.

Résumé

L’infraction de traite des personnes et d’organes humains des crimes qui ont été mis au point après l’interdiction du crime de commercialisation des esclaves, et ce ne fait pas exagéré de dire qui il est l’un des crimes à haut risque, en raison de surnature les limites d’un sont État, mais est la troisième plus grande activités criminelle dans le monde après le commerce des armes et de la drogue. Le trafic commus par des groupes criminelles organisés qui fout du corps humain et de ses membres l’objet de transactions commerciales. ou il est acheté toutes les pièces ordinaire ceci est ce qui le rend un des crimes qui constituent une violation flagrante de foutes les significations de l’humanité.

L’étude, intitulée l’idée de la traite dans code pénale algérien pour montrer comment le législateur algérien a abordé ce phénomène criminel mondial grave, et l’efficacité du code pénal algérien pour freiner le trafic de la traite des êtres humains.